

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريف الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 33 1014029004423101 810 310 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية
	في المغرب	في الخارج	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	مبالغ التعريف المنصوص عليها بمنته
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	مصاريف الإرسال كما هي محددة في
			النظام البريدي الجاري به العمل.

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست ظهیر شریف	اختصاصات المندوب الوزاري المكلف بحقوق الإنسان. مرسوم رقم 2.25.845 صادر في 6 جمادى الأولى 1447 (29 أكتوبر 2025) في شأن اختصاصات المندوب الوزاري المكلف بحقوق الإنسان
8357	تعيين الأمين العام للمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي. ظهیر شریف رقم 1.25.65 صادر في 28 من ربيع الآخر 1447 (21 أكتوبر 2025) بتعيين الأمين العام للمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي...	نصوص خاصة منح تراخيص لإحداث واستغلال شبكات عامة للمواصلات : • «اتصالات المغرب». مرسوم رقم 2.25.876 صادر في 7 جمادى الأولى 1447 (30 أكتوبر 2025) بمنح شركة «اتصالات المغرب» ترخيصا لإحداث واستغلال شبكات عامة للمواصلات تستعمل تكنولوجيا متقلة من الجيل الخامس..... • «ميدي تيليكوم». مرسوم رقم 2.25.877 صادر في 7 جمادى الأولى 1447 (30 أكتوبر 2025) بمنح شركة «ميدي تيليكوم» ترخيصا لإحداث واستغلال شبكات عامة للمواصلات تستعمل تكنولوجيا متقلة من الجيل الخامس.....
8359	نصوص عامة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. - التعويض العائلي. مرسوم رقم 2.23.715 صادر في 6 جمادى الأولى 1447 (29 أكتوبر 2025) بتغيير المرسوم رقم 2.08.358 بتاريخ 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) بتحديد مقدار التعويض العائلي الممنوح من لدن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.....	8379

صفحة	صفحة
قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2272.25 صادر في 23 من ربيع الأول 1447 (16 سبتمبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	• «وانا كوربورييت».
8431	مرسوم رقم 2.25.878 صادر في 7 جمادى الأولى 1447 (30 أكتوبر 2025) بمنح شركة «وانا كوربورييت» ترخيصا لإحداث واستغلال شبكات عامة للمواصلات تستعمل تكنولوجيايات متنقلة من الجيل الخامس.....
8402	إذن بإحداث شركة «Parc logistique et industriel intégré de Zenata».
8432	مرسوم رقم 2.25.684 صادر في 6 جمادى الأولى 1447 (29 أكتوبر 2025) يؤذن بموجبه بإحداث شركة تسمى «Parc logistique et industriel intégré de Zenata».
8425	إقليم الرشيدية. - المصادقة على عملية التحديد الإداري.
8432	مرسوم رقم 2.25.716 صادر في 30 من ربيع الآخر 1447 (23 أكتوبر 2025) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 1025 المتعلقة بالعقار المدعو «مسدور 2 (الرحبة)» التابع للجماعة السلالية «ايت ازدك الخنك» الكائن بقيادة امدغرة - الخنك بدائرة الرشيدية بإقليم الرشيدية.....
8426	إقليم سيدي إفني. - الموافقة على تصميم ونظام التهيئة.
8426	مرسوم رقم 2.25.912 صادر في 11 من جمادى الأولى 1447 (3 نوفمبر 2025) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة الأخصاص بإقليم سيدي إفني وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة..
8434	المعادلات بين الشهادات.
8435	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2229.25 صادر في 18 من ربيع الأول 1447 (11 سبتمبر 2025) بتتيمم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للمهندسة المعمارية.....
8427	قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2265.25 صادر في 23 من ربيع الأول 1447 (16 سبتمبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
8436	قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2266.25 صادر في 23 من ربيع الأول 1447 (16 سبتمبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
8428	قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2267.25 صادر في 23 من ربيع الأول 1447 (16 سبتمبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
8429	قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2268.25 صادر في 23 من ربيع الأول 1447 (16 سبتمبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
8429	قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2269.25 صادر في 23 من ربيع الأول 1447 (16 سبتمبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
8430	قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2270.25 صادر في 23 من ربيع الأول 1447 (16 سبتمبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
8430	قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2271.25 صادر في 23 من ربيع الأول 1447 (16 سبتمبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
8431	قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2272.25 صادر في 23 من ربيع الأول 1447 (16 سبتمبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
8431	قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2371.25 صادر في 13 من ربيع الآخر 1447 (6 أكتوبر 2025) باعتماد شركة «ZOTOME BIO TECH LAB» لتسويق الأغراس المعتمدة للأصناف المنتجة للفواكه الحمراء.....
8432	قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2372.25 صادر في 13 من ربيع الآخر 1447 (6 أكتوبر 2025) باعتماد شركة «PEPINIERE MARWANE» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكرام والتين والتين الشوكي والرمال والخروب والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.....
8432	قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2373.25 صادر في 13 من ربيع الآخر 1447 (6 أكتوبر 2025) باعتماد شركة «MAGHREB PESTICIDES» لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والشمندر الصناعي والعلفي والبذور النموذجية للخضر والأغراس المعتمدة للبطاطس.....
8434	قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2374.25 صادر في 13 من ربيع الآخر 1447 (6 أكتوبر 2025) باعتماد شركة «SYNGENTA MAROC» لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والشمندر الصناعي والعلفي والبذور النموذجية للخضر.....
8435	قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2375.25 صادر في 13 من ربيع الآخر 1447 (6 أكتوبر 2025) باعتماد شركة «HORTIPROD» لتسويق البذور النموذجية للخضر..
8436	قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2376.25 صادر في 13 من ربيع الآخر 1447 (6 أكتوبر 2025) باعتماد شركة «CAPITAL GENETIC MAROC» لتسويق البذور النموذجية للخضر.....
8436	قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2377.25 صادر في 13 من ربيع الآخر 1447 (6 أكتوبر 2025) باعتماد شركة «JANNAT AL MAGHREB» لتسويق الأغراس المعتمدة للأصناف المنتجة للفواكه الحمراء.....
8437	قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2378.25 صادر في 13 من ربيع الآخر 1447 (6 أكتوبر 2025) باعتماد شركة «DIRAFROST MAROC» لتسويق الأغراس المعتمدة للأصناف المنتجة للفواكه الحمراء.....
8438	قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2379.25 صادر في 13 من ربيع الآخر 1447 (6 أكتوبر 2025) باعتماد شركة «OASIS BIOTECHNOLOGIE» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والتين الشوكي والخروب والأركان ونخيل التمر والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.....
8438	

صفحة	المحتوى	صفحة	المحتوى
	الإذن بممارسة الهندسة المعمارية.		قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2380.25 صادر في 13 من ربيع الآخر 1447 (6 أكتوبر 2025) باعتماد شركة «PEPINIERE EURO MAR PLANTE» لتسويق الأغراس المعتمدة للكروم والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.....
8456	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1905.25 صادر في 28 من محرم 1447 (24 يوليو 2025) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	8439	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2381.25 صادر في 13 من ربيع الآخر 1447 (6 أكتوبر 2025) باعتماد مشتل «EL BARAKA» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والتين الشوكي والخروب والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.....
8456	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2141.25 صادر في 9 ربيع الأول 1447 (2 سبتمبر 2025) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	8440	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2382.25 صادر في 13 من ربيع الآخر 1447 (6 أكتوبر 2025) باعتماد شركة «SEM JELL» لتسويق الأغراس المعتمدة للبطاطس.....
	نظام موظفي الإدارات العامة		قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2383.25 صادر في 13 من ربيع الآخر 1447 (6 أكتوبر 2025) باعتماد شركة «SOCIETE DE DEVELOPPEMENT OLEICOLE DU MAROC» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والتين والرمان.....
	نصوص خاصة		عمالة الدار البيضاء. - التخلي عن ملكية قطعة أرضية.
	إدارة الدفاع الوطني.		مقرر لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2047.25 صادر في 19 من صفر 1447 (13 أغسطس 2025) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطعة الأرضية اللازمة لإحداث مركز صحي بمقاطعة مولاي رشيد بجماعة الدار البيضاء بعمالة الدار البيضاء.....
8457	مرسوم رقم 2.25.841 صادر في 6 جمادى الأولى 1447 (29 أكتوبر 2025) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي المديرية العامة لأمن نظم المعلومات بإدارة الدفاع الوطني.....	8442	
	وزارة الشباب والثقافة والتواصل.		
8461	استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 7418 بتاريخ 7 محرم 1447 (3 يوليو 2025).....	8443	

ظهير شريف

تعيين الأمين العام للمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي

بموجب الظهير الشريف رقم 1.25.65 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1447 (21 أكتوبر 2025)، تم تعيين السيد فؤاد شفيقي

أميناً عاماً للمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، ابتداء من 14 من ربيع الآخر 1447 (7 أكتوبر 2025).

نصوص عامة

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية ووزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1447 (29 أكتوبر 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى

والتشغيل والكفاءات،

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

مرسوم رقم 2.25.845 صادر في 6 جمادى الأولى 1447 (29 أكتوبر 2025)
في شأن اختصاصات المندوب الوزاري المكلف بحقوق الإنسان

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور ولاسيما الفقرة الثانية بالفصل 89 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.25.41 الصادر في 12 من شوال 1446 (11 أبريل 2025) بتعيين السيد محمد الحبيب بلكوش مندوبا وزاريا مكلفا بحقوق الإنسان ابتداء من 27 من رمضان 1446 (28 مارس 2025) ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه، لاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.25.541 الصادر في 25 من ربيع الأول 1447 (18 سبتمبر 2025) بإعادة تنظيم المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان وتحديد اختصاصاتها،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمارس السيد محمد الحبيب بلكوش، المندوب الوزاري المكلف بحقوق الإنسان، الاختصاصات المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.25.541 الصادر في 25 من ربيع الأول 1447 (18 سبتمبر 2025).

مرسوم رقم 2.23.715 صادر في 6 جمادى الأولى 1447 (29 أكتوبر 2025)

بتغيير المرسوم رقم 2.08.358 بتاريخ 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008)

بتحديد مقدار التعويض العائلي الممنوح من لدن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 40 و 41 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.08.358 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) بتحديد مقدار التعويض العائلي الممنوح من لدن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، كما وقع تغييره ؛

وعلى المقررين الصادرين عن الغرفة الدستورية تحت عدد 221 بتاريخ 30 من محرم 1408 (25 سبتمبر 1987) وعدد 222 بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1408 (16 ديسمبر 1987) ؛

وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 30 من ربيع الآخر 1447 (23 أكتوبر 2025)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.358 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) :

«المادة الأولى - يحدد ثلاثة أولاد.

«ويحدد ابتداء من فاتح يناير 2023، مبلغ التعويض المذكور في «مائة (100) درهم عن كل ولد من الأولاد التاليين يخول الحصول على التعويض.»

المادة الثانية

يتولى المندوب الوزاري المكلف بحقوق الإنسان السلطة على مجموع الهياكل المحدثة بموجب المرسوم السالف الذكر رقم 2.25.541.

المادة الثالثة

يعين المندوب الوزاري المكلف بحقوق الإنسان أمرا بالصرف لتنفيذ العمليات المتعلقة بموارد ونفقات المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان.

المادة الرابعة

يوقع المندوب الوزاري المكلف بحقوق الإنسان على جميع الوثائق المتعلقة بالهيكل الإدارية التابعة للمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان أو يؤشر عليها، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

طبقا لمقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023)، يؤهل المندوب الوزاري المكلف بحقوق الإنسان لتفويض إمضائه، بقرار، إلى الموظفين التابعين للمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان للتوقيع أو التأشير، نيابة عنه، على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لسلطته.

المادة الخامسة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، ويعمل به ابتداء من 22 سبتمبر 2025.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1447 (29 أكتوبر 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

نصوص خاصة

وعلى المرسوم رقم 2.24.995 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة ؛

وبعد استطلاع رأي الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات الصادر في 22 يوليو 2025 ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 7 جمادى الأولى 1447 (30 أكتوبر 2025)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تمنح شركة «اتصالات المغرب» ترخيصا لإحداث واستغلال شبكات عامة للمواصلات تستعمل تكنولوجيا متقلة من الجيل الخامس وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المرفق بهذا المرسوم.

المادة الثانية

يسلم هذا الترخيص لمدة عشرين سنة قابلة للتجديد ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى كل من وزيرة الاقتصاد والمالية والوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة ومدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الأولى 1447 (30 أكتوبر 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة

بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : أمل الفلاح.

مرسوم رقم 2.25.876 صادر في 7 جمادى الأولى 1447 (30 أكتوبر 2025) بمنح شركة «اتصالات المغرب» ترخيصا لإحداث واستغلال شبكات عامة للمواصلات تستعمل تكنولوجيا متقلة من الجيل الخامس.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) لتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات، فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1024 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتحديد قائمة الخدمات ذات القيمة المضافة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1025 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالربط البيني لشبكات المواصلات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1026 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1027 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بشروط توفير شبكة مفتوحة للمواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.157 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتفويض السلطة فيما يرجع لتحديد الأتأوى عن تعيين الترددات الراديو كهربائية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.772 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1426 (13 يوليو 2005) المتعلق بالإجراءات المتبعة أمام الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات فيما يتعلق بالنزاعات والممارسات المنافسة لقواعد المنافسة وعمليات التركيز الاقتصادي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.25.565 الصادر في 15 من محرم 1447 (11 يوليو 2025) بتحديد تأليف اللجنة الإدارية المحدثة بموجب القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات ؛

*

*

*

دفتر تحملات الترخيص الممنوح لشركة "اتصالات المغرب" لإحداث واستغلال شبكات عامة للمواصلات بالمملكة المغربية تستعمل تكنولوجيا متحركة من الجيل الخامس الباب الأول

الشروط العامة لإحداث واستغلال الشبكة والخدمات المرخص بها

الفصل الأول الإطار العام

المادة 1: موضوع دفتر التحملات

يهدف دفتر التحملات هذا إلى تحديد الشروط والكيفيات التي يؤذن بموجبها لشركة «اتصالات المغرب» بإحداث واستغلال شبكة عامة للمواصلات تستعمل تكنولوجيا متحركة من الجيل الخامس، من أجل تقديم خدمات المواصلات.

المادة 2: تعاريف

إضافة إلى التعاريف الاصطلاحية الواردة في القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 7 أغسطس 1997 كما وقع تغييره وتتميمه وكذا في نصوصه التطبيقية، تستعمل في دفتر التحملات هذا مصطلحات يقصد منها ما يلي:

1.2. متعهد مغربي منافس:

متعهد لشبكة عامة للمواصلات مرخص له بالمغرب من أجل إحداث واستغلال شبكة متحركة للمواصلات.

2.2. تجوال وطني:

خدمة تتيح لمستخدم في خدمة مواصلات متحركة يقدمها متعهد شبكة عامة للمواصلات باستعمال شبكة متحركة لمتعهد آخر لشبكة عامة للمواصلات.

3.2. يوم عمل:

يوم من أيام الأسبوع، ما عدا أيام الأحد وأيام العطل، تكون فيه الإدارات والأبنك المغربية مفتوحة بصفة عامة.

4.2. ترخيص من الجيل الخامس:

ترخيص يكون هدفه إحداث واستغلال شبكة عامة للمواصلات تقدم خدمات متحركة من الجيل الخامس، سواء في مكوناتها الأرضية أو الفضائية.

5.2. معيار:

المواصفة التقنية الموافق عليها من طرف هيئة ذات نشاط معياري معترف بها من قبل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، التي يشار إليها بعده "بالوكالة".

6.2. نقطة التواجد:

موقع يتواجد فيه واحد أو عدة معدات و/أو أجهزة موجهة و/أو واحدة أو عدة بدالات ولوج (أو ما يعادلها) لمتعهد لشبكة عامة للمواصلات، مرتبطة سواء بمعدات أو بأجهزة موجهة أخرى، أو ببدالات ولوج أخرى.

7.2. شبكة للمواصلات الدولية:

الشبكة العامة للمواصلات الدولية المحدثه والمستغلة من أجل تقديم خدمات المواصلات الدولية.

8.2. شبكة عامة للمواصلات من الجيل الخامس:

الشبكة العامة الأرضية للمواصلات المتنقلة المستعملة للتكنولوجيات الراديوكهربائية المطابقة للمواصفات IMT-2020، كما تم تعريفها من طرف الاتحاد الدولي للاتصالات (UIT).

9.2. شبكة عامة أرضية للمواصلات:

الشبكة العامة للمواصلات المحدثه والمستغلة من أجل حاجيات العموم والتي تستعمل كل تكنولوجيا للمواصلات السلكية أو الراديوكهربائية، ما عدا ربط المشتركين بواسطة التكنولوجيا الفضائية من نوع VSAT أو GMPCS.

10.2. خدمات المواصلات الدولية:

خدمات نقل حركة المواصلات، بما فيها خدمات الوصلات المؤجرة، ذهابا أو إيابا، بين نقطة تتواجد فوق تراب المملكة المغربية ونقطة فوق تراب بلد آخر. تكون هذه الخدمات موجهة إلى الخارج عندما يتم تمريرها انطلاقا من المغرب صوب بلدان أخرى، وتكون موجهة إلى الداخل عندما يتم تمريرها من بلدان أخرى صوب المملكة المغربية.

11.2. خدمات المواصلات الوطنية:

خدمات نقل حركة المواصلات، بما فيها خدمات الوصلات المؤجرة، ذهابا وإيابا، بين نقطتي تواجد تقعان فوق تراب المملكة المغربية.

12.2. محطة أساسية (أو gNode B):

مكون للشبكة الأرضية للمواصلات المتنقلة يؤمن تغطية راديوكهربائية لإحدى خلايا (وحدة أساسية بالنسبة لتغطية منطقة ترابية بالراديو) الشبكة.

وهي توفر للمشاركين المتواجدين في خليتها نقطة ولوج إلى الشبكة لاستقبال أو إرسال مكالمات.

13.2. مستعملون متجولون:

زبناء آخرون من غير مشترك شركة «اتصالات المغرب» والمشاركين في شبكات الاتصالات الراديوية العمومية المستغلة من طرف المشغلين الذين أبرموا عقود تجوال مع شركة «اتصالات المغرب» والذين يتوفرون على أجهزة متلائمة مع شبكة شركة «اتصالات المغرب» والراغبون في استعمال شبكة هذا الأخير.

14.2. إ.د.ت (UIT) الاتحاد الدولي للاتصالات:

(Union internationale des télécommunications)

15.2. مستعملون زوار:

زبناء آخرون من غير مشترك شركة «اتصالات المغرب» والمشاركين في الشبكات العامة الأرضية للمواصلات المرخص لهم بالمملكة المغربية والذين يتوفرون على أجهزة متلائمة مع أنظمة الجيل الخامس وراغبون في استعمال شبكة شركة «اتصالات المغرب».

16.2. منطقة التغطية:

مجموعة المناطق أو المحاور الطرقية أو السككية بالمملكة المغربية التي تلتزم فيها شركة «اتصالات المغرب» بتقديم، بواسطة البنيات التحتية الأرضية، الخدمات موضوع دفتر التحملات هذا وذلك، طبقا للترخيص الممنوح لها.

17.2. منطقة الخدمة:

المنطقة التي تتوفر فيها خدمة الجيل الخامس بواسطة البنيات التحتية الأرضية.

المادة 3: النصوص المرجعية

ينفذ دفتر التحملات هذا طبقا لمجموع الأحكام التشريعية والتنظيمية المغربية ووفقا للمعايير الدولية الجاري بها العمل، وبصفة خاصة القانون رقم 24.96 المشار إليه أعلاه، كما تم تغييره وتتميمه، وكذا نصوصه التطبيقية.

تقدم النصوص التشريعية والتنظيمية على أحكام دفتر التحملات هذا في حالة وجود تعارض فيما بينها.

المادة 4: موضوع الترخيص

إن الترخيص الخاضع لدفتر التحملات هذا يخول لشركة «اتصالات المغرب» الحق في إحداث واستغلال شبكة عامة للمواصلات المتنقلة من الجيل الخامس فوق مجموع تراب المملكة المغربية، وذلك وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في دفتر التحملات هذا، طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل في المغرب.

المادة 5: دخول الترخيص حيز التنفيذ ومدته وتجديده1.5. دخول الترخيص حيز التنفيذ

يدخل دفتر التحملات هذا حيز التنفيذ عند تاريخ نشر المرسوم الذي يوافق على أحكامه.

يجب أن يتم الإطلاق التجاري لخدمة الجيل الخامس داخل أجل أربعة (04) أشهر، على أبعد تقدير، بعد دخول الترخيص حيز التنفيذ.

في حالة ما إذا لم تستطع شركة «اتصالات المغرب» القيام بالإطلاق التجاري للخدمة داخل الأجل المذكور، فإنها تخطر الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالتدابير المتخذة للامتثال لدفتر تحملاتها.

ويتعين على شركة «اتصالات المغرب» إخبار الوكالة بالتاريخ الفعلي لبداية تسويق خدماتها وذلك 7 أيام عمل قبل هذا التاريخ. ويمكن للوكالة أن تطلب منها تقديم تفاصيل إضافية أو تعديلات على برنامج الإطلاق التجاري الخاص بها.

2.5. مدة صلاحية الترخيص

يمنح الترخيص لإحداث واستغلال الشبكة العامة للمواصلات، موضوع دفتر التحملات هذا، لمدة عشرين (20) سنة ابتداء من تاريخ دخول دفتر التحملات حيز التنفيذ كما هو محدد في المادة 1.5 أعلاه.

3.5. تجديد الترخيص

يمكن تجديد الترخيص الممنوح لشركة «اتصالات المغرب» لمدة تكملية لا تتجاوز كل واحدة منها خمس (05) سنوات، بناء على طلب تودعه هذه الأخيرة لدى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أربع وعشرين (24) شهرا على الأقل قبل تاريخ انتهاء مدة صلاحية هذا الترخيص.

ولا يخضع تجديد الترخيص، موضوع دفتر التحملات هذا، لإجراءات الإعلان عن المنافسة. ويتم ذلك بموجب مرسوم باقتراح من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات. ويمكن أن يكون تجديد الترخيص مقرونا بتعديلات في الشروط الواردة في دفتر التحملات هذا أو بتعهدات إضافية لتلك المنصوص عليها في دفتر التحملات هذا.

ويمكن رفض طلب التجديد إذا ما أخلت شركة «اتصالات المغرب» بتنفيذ التزاماتها المحددة في دفتر التحملات هذا أثناء مدة الترخيص الأصلية أو الممددة. ولا يعطي هذا الرفض أي حق في التعويض عن الضرر.

المادة 6: الشكل القانوني لشركة «اتصالات المغرب» ومساهمتها

- 1.6. تتخذ شركة «اتصالات المغرب» شكل شركة خاضعة للقانون المغربي ويجب أن تحتفظ بهذه الصفة.
- 2.6. تتشكل مساهمة شركة «اتصالات المغرب»، عند تاريخ نشر دفتر التحملات هذا، على النحو المبين في الملحق رقم 1 لدفتر التحملات هذا.

يجب إخبار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بكل تعديل في توزيع المساهمة في رأسمال شركة «اتصالات المغرب» أو بكل تغيير في مراقبة مساهم ما في شركة «اتصالات المغرب» أو هما معا.

يخضع للموافقة المسبقة للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات كل تعديل في مساهمة رأسمال شركة «اتصالات المغرب» يترتب عنه دخول مساهم جديد، أو كل تعديل في مساهمتها ينتج عنه تغيير في مراقبتها. في هذا الشأن، تقوم شركة «اتصالات المغرب» بإشعار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالعملية المزمع إنجازها وتزويدها بجميع المعلومات ذات الصلة. وإذا لم يتم التوصل بجواب داخل أجل شهرين (2) بعد إشعار الوكالة بالملف الكامل لمشروع تعديل مساهمة شركة «اتصالات المغرب»، فإن الإذن يعتبر ممنوحا.

المادة 7: المساهمة والمنافسة**1.7. منع امتلاك مصلحة في متعهد مغربي منافس لشركة «اتصالات المغرب»:**

لا يجوز لأي شخص يمتلك، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، مساهمة في شركة «اتصالات المغرب»، أن يمتلك، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أية مصلحة كيفما كانت في متعهد آخر مغربي منافس، مع الإشارة إلى أنه لا يعتبر إخلالا بهذا الالتزام حياة أي شخص، بشكل مباشر أو غير مباشر، مساهمة لا تتعدى عشرة بالمائة (10%) من رأسمال شركة تمتلك، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، مصلحة في متعهد آخر مغربي منافس.

2.7. المنافسة المشروعة:

تلتزم شركة «اتصالات المغرب» بالأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمنافسة والجاري بها العمل في المغرب.

المادة 8: الالتزامات الدولية والتعاون الدولي

1.8. تتقيد شركة «اتصالات المغرب» باحترام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي أبرمتها المملكة المغربية في مجال المواصلات وخاصة منها اتفاقيات وأنظمة ومعاهدات الاتحاد الدولي للاتصالات والمنظمات الدولية والجهوية التي تنضم إليها المملكة المغربية.

ويقع على عاتقها إخبار السلطة الحكومية المكلفة بالمواصلات وكذا الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالتدابير التي تتخذها في هذا الشأن.

2.8. يؤذن لشركة «اتصالات المغرب»، بصفتها متعهدا لشبكات وخدمات المواصلات، المشاركة في المنظمات الدولية المعنية بالمواصلات.

الفصل الثاني**الشروط العامة لإحداث واستغلال شبكة المواصلات****المادة 9: شروط إحداث الشبكات****1.9. معايير ومواصفات المعدات والمنشآت**

يتعين على شركة «اتصالات المغرب» أن تتحقق من أن المعدات المتصلة بشبكاتها تمت الموافقة عليها مسبقا من قبل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، وذلك طبقا لأحكام المادتين 15 و16 من القانون رقم 24.96 كما تم تغييره وتتميمه، ولأحكام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

لا يجوز لشركة «اتصالات المغرب» أن تعترض على ربط معدات طرفية بشبكته إذا كانت هذه المعدات تمت الموافقة عليها مسبقا وفق الشروط المحددة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

2.9. البنيات التحتية للشبكات

1.2.9 الشبكة الخاصة:

يؤذن لشركة «اتصالات المغرب» بإنشاء البنيات التحتية الخاصة بها لتلبية حاجيات شبكتها. ويمكنها، لهذا الغرض، إقامة وصلات سلكية و/أو راديوكهوائية، ولا سيما وصلات الحزم الهertzية، مع مراعاة وفرة الترددات، وذلك لتأمين وصلات الإرسال حصريا فيما بين:

- معدات شبكتها المقامة على التراب المغربي؛
- وبين معدات شبكتها المقامة على التراب المغربي ونقط الربط البيني على التراب المغربي مع شبكات متعهدين آخرين للشبكات العامة للمواصلات بالمغرب.

2.2.9 استئجار البنيات التحتية:

يجوز أيضا لشركة «اتصالات المغرب» أن تستأجر وصلات أو بنيات تحتية لدى متعهد آخر للشبكات العامة للمواصلات أو لدى متعهد للبنيات التحتية البديلة لتأمين ربط مباشر بين معدات شبكتها أو بين معداتها ومعدات متعهدين آخرين للشبكات العامة للمواصلات وذلك في إطار احترام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل في المغرب. ويجب إبلاغ الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، على سبيل الإخبار، بالكيفيات التقنية والمالية لاستئجار ساعات الإرسال قبل البدء في تطبيقها.

3.2.9 اقتسام البنيات التحتية للشبكات:

تلزم شركة «اتصالات المغرب» بالامتثال للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل فيما يخص طلبات الولوج إلى بنياتها التحتية التي يقدمها المتعهدون الآخرون الحائزون على تراخيص بإحداث واستغلال الشبكات العامة للمواصلات بالمغرب.

3.9. النفاذ المباشر إلى الخط الدولي

تتقيد شركة «اتصالات المغرب» بإيصال جميع مكالماتها الدولية الموجهة نحو الخارج واستقبال المكالمات الموجهة نحو الداخل لمشتركها عبر شبكات المتعهدين الوطنيين الحائزين على ترخيص يتيح لهم تمرير المواصلات الدولية.

يتعين على شركة «اتصالات المغرب» أن تتيح لكل المشتركين بها، بما في ذلك المستعملين الزوار والمستعملين المتجولين، حرية اختيار متعهد المواصلات الدولية المقيم بالمغرب الذين يرغبون في أن يوكلوا إليه تمرير مكالماتهم الدولية.

4.9. الترددات

1.4.9 تخصيص الترددات

من أجل إحداث شبكتها العامة للمواصلات من الجيل الخامس واستغلال خدمات المواصلات المأذون بها بموجب الترخيص الخاضع لدفتر التحملات هذا، تمنح لشركة «اتصالات المغرب» موارد الترددات، المشار إليها بأشرطة الخدمات، والمحددة قائمتها في الملحق رقم 2 لدفتر التحملات هذا.

2.4.9 تخصيص ترددات للخدمة إضافية

يمكن لشركة «اتصالات المغرب» أن تلتزم، بطلب معلل، من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات تخصيص ترددات للخدمات إضافية في إطار احترام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل أثناء إيداع هذا الطلب لدى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات. ويتعين على هذه الأخيرة الرد على هذا الطلب في أجل أقصاه ستة أشهر (6) ابتداء من تاريخ إيداع الطلب المثبت بواسطة وصل استلام.

3.4.9 شروط استعمال الترددات

بالنسبة لكل تردد تم تخصيصه، يمكن للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تفرض، عند الضرورة، شروط تغطية وحدود قوة الإشعاع على مجموع التراب الوطني أو على مناطق جغرافية محددة.

بخصوص الترددات الأخرى غير أشرطة الخدمات، تقوم الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتعيين الترددات في مختلف الأشرطة طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل وبحسب وفرة طيف الترددات.

تقوم شركة «اتصالات المغرب»، بطلب من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، بإرسال مخطط استعمالها لأشرطة الترددات المعنية لها.

وتتعهد شركة «اتصالات المغرب» بتشغيل الخدمات المخصصة لها، المشار إليها بأشرطة الخدمات، في أجل سنتين (02) ابتداء من تاريخ تخصيصها من طرف الوكالة.

وفي حالة عدم احترام أجل السنتين لاستخدام الترددات، المشار إليها بأشرطة الخدمات، تحتفظ الوكالة بحق سحب تخصيص هذه الترددات بدون تعويض. ويجب على شركة «اتصالات المغرب» إرجاع الترددات غير المستعملة.

4.4.9 التداخلات

مع مراعاة احترام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل ومتطلبات التنسيق الوطني والدولي، وشروط عدم التسبب في تداخلات أو تشويش ضار مثبت، تعتبر شروط إحداث واستغلال التجهيزات الراديوكهربائية للشبكات العامة للمواصلات من الجيل الخامس وقوة الإشعاع غير مقيدة.

وفي حالة حدوث تداخلات بين قنوات المتعهدين الوطنيين للشبكات العامة للمواصلات، يجب على هؤلاء المتعهدين إخبار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتاريخ ومكان التداخلات والشروط المعمول بها لاستغلال القنوات موضوع التداخل، وذلك داخل أجل أقصاه سبعة (7) أيام بعد تاريخ المعاينة. يعرض هؤلاء المتعهدون للشبكات العامة للمواصلات على الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، قصد المصادقة، التدابير المتفق عليها قصد وضع حد للتداخلات المذكورة، وذلك داخل أجل أقصاه شهر واحد.

وبخصوص حالة التداخلات المحتملة بين التكنولوجيات المتنقلة من الجيل الخامس والشبكات القائمة، تتعهد شركة «اتصالات المغرب» باحترام المسطرة المنصوص عليها في الملحق رقم 5.

5.4.9 الربط البيئي

طبقا للمادة 11 من القانون رقم 24.96 سالف الذكر ولنصوصه التطبيقية، تستفيد شركة «اتصالات المغرب» من الحق في ربط شبكاتها بشبكات المتعهدين المغاربة الآخرين الحائزين على تراخيص لإحداث واستغلال شبكات عامة للمواصلات بالمملكة المغربية.

تقوم شركة «اتصالات المغرب» بتوفير خدمات الربط البيئي وفق الشروط المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ويتم تحديد الشروط التقنية والمالية والإدارية في عقود متفاوض بشأنها بحرية بين متعهدي الشبكات العامة للمواصلات في إطار احترام دفاتر التحملات الخاصة بكل واحد منهم.

كما تتم معالجة طلبات وعقود الربط البيئي وكذا النزاعات المتعلقة بها وفقا للقوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

5.9. موارد التقييم

طبقا لأحكام القانون رقم 24.96 سالف الذكر ولنصوصه التطبيقية، تقوم الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتحديد الأرقام ومجموعات التقييم والأرقام الأولية التي تحتاجها شركة «اتصالات المغرب» لاستغلال شبكتها وخدماتها للمواصلات. في حالة تغيير جذري لمخطط التقييم الوطني، فإن الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات تخطط لهذه التغييرات بتنسيق مع كافة متعهدي الشبكات العامة للمواصلات، وفقا للقوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

6.9. استعمال الملك العمومي أو الخاص للدولة من أجل إقامة التجهيزات**1.6.9 إقامة التجهيزات**

يحق لشركة «اتصالات المغرب» إنجاز الأشغال الضرورية لاستغلال وتمديد شبكتها. وتتعهد، عند إنشاء التجهيزات أو أشغال معينة، باحترام مجموع الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وخاصة منها ما يتعلق بإعداد التراب الوطني والتعمير والاحتلال المؤقت للملك العمومي وحماية البيئة.

2.6.9 وضع البنيات التحتية رهن الإشارة

طبقا لأحكام المادة 22 المكررة من القانون رقم 24.96 سالف الذكر وكذا لنصوصه التطبيقية، تستفيد شركة «اتصالات المغرب» من حق الولوج ولاسيما إلى منشآت الهندسة المدنية، والمسالك والقنوات والنقط المرتفعة التي قد يتوفر عليها الأشخاص المعنويون الخاضعون للقانون العام وذوو امتيازات المرافق العامة ومتعهدو الشبكات العامة للمواصلات. تبرم بشأن الاتفاقات المتعلقة بالإنشاء المشترك أو اقتسام المنشآت المشار إليها في الفقرة هذه عقود تجارية وتقنية بين الأطراف المعنية.

وترسل هذه العقود إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات مباشرة بعد إبرامها. وتفصل الوكالة في النزاعات المتعلقة بها.

3.6.9 احترام البيئة

يجب أن تقام البنيات التحتية في احترام للبيئة والجودة الجمالية للأماكن ووفق الشروط الأقل ضررا بالنسبة للملك العمومي والأماكن الخاصة.

وتتحمل شركة «اتصالات المغرب» الأشغال المنجزة على الطريق العام واللازمة لإقامة البنيات التحتية المذكورة، ويجب إنجاز هذه الأشغال وفق الأنظمة والشروط التقنية المعمول بها فيما يخص الطرق.

7.9. انتشار والجدول الزمني لإحداث الشبكات

يجب على شركة «اتصالات المغرب» احترام التزامات الانتشار والتغطية كما هي محددة في الملحق رقم 3.

لا تضم التزامات التغطية لشركة «اتصالات المغرب» المناطق المغطاة في إطار التجوال الوطني.

المادة 10: شروط استغلال خدمات المواصلات

يتم استغلال خدمات المواصلات، طبقا لأحكام القانون رقم 24.96 سالف الذكر وللنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، وذلك ابتداء من الافتتاح التجاري للخدمة والذي يجب أن يكون داخل الأجل المبين في المادة 1.5 أعلاه.

1.10. ديمومة الخدمة واستمراريتها

تتقيد شركة «اتصالات المغرب» بضمان الإتاحة الفعلية لخدمة المواصلات واستمراريتها طيلة 24 ساعة في اليوم (24/24) وعلى مدار سبعة (7) أيام في الأسبوع، بما في ذلك ساعات الذروة.

تتعهد شركة «اتصالات المغرب» باتخاذ التدابير الضرورية لضمان سير منتظم ودائم لتجهيزات شبكتها وتوفير حمايتها. ويجب عليها أن تقوم، في أقرب الآجال، بتسخير الوسائل البشرية والتقنية الكفيلة بمواجهة أخطر العواقب التي تنتج عن خلل في هذه التجهيزات أو توقفها أو تدميرها.

واحتراما لمبدأ الاستمرارية، وباستثناء ظروف القاهرة مثبتة قانونا، فلا يجوز لشركة «اتصالات المغرب» أن توقف توفير خدمات المواصلات دون أن تحصل على إذن مسبق بذلك من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

وبصفة خاصة، واحتراما للمبادئ الأساسية للاستمرارية والمساواة والتكيفية ولشروط دفتر التحملات هذا، يتعين على شركة «اتصالات المغرب» أن تضمن توفير خدمات المواصلات، ذهابا وإيابا، بين المعدات الطرفية الموصلة بشبكاتها وبين كل زبون لمتعهد آخر لشبكة عامة للمواصلات قامت شركة «اتصالات المغرب» بإبرام عقد الربط البيني معه.

وعلاوة على ذلك، يتعين على شركة «اتصالات المغرب»

▪ أن تقتني معدات شبكاتها وتقوم بصيانتها وتجديدها، طبقا للمعايير الدولية المعمول بها حاليا والمرتبقة مستقبلا؛

▪ أن تتولى مراقبة شبكاتها من أجل ضمان سيرها العادي والدائم.

2.10. جودة الخدمة

1.2.10 تتعهد شركة «اتصالات المغرب» بتسخير كل الوسائل الممكنة للوصول بخدماتها إلى مستويات جودة تضاهي المستويات المعمول بها دوليا.

ويجب على شركة «اتصالات المغرب» اعتماد الحماية والتبسيطات الضرورية لضمان خدمة مرضية من حيث الجودة والوفرة وكذا المعدات والإجراءات الضرورية لكي تبقى الأهداف المتوخاة من حيث جودة الخدمة في مستوى المعايير المعمول بها خصوصا من قبل الاتحاد الدولي للاتصالات (UIT)، وبوجه خاص ما يتعلق بنسب التوافر ونسب الخطأ من طرف إلى طرف آخر وأجال تلبية طلبات الخدمة وفعالية وسرعة صيانة الشبكة وإصلاح الأعطاب وتكييف وظائف الاستغلال والتسويق.

وبصفة خاصة، تلتزم شركة «اتصالات المغرب» باحترام جميع معايير جودة الخدمة المحددة في الملحق رقم 4 بدفتر التحملات هذا. وبالنظر، على الخصوص إلى التطورات التكنولوجية، يجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، أن تجري تحديثات للملحق سالف الذكر قصد ملائمة الشبكات مع متطلبات السوق الوطنية.

2.2.10 يجب على شركة «اتصالات المغرب»، قبل الافتتاح التجاري للخدمة، أن تقدم للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات تقريرا مفصلا عن المناهج المستعملة للإشراف على جودة الخدمة ومراقبتها، وعلى وجه الخصوص:

أ. مؤشرات درجة الارتياح لدى المشتركين؛

ب. دورية صيانة معدات شبكاتها؛

ت. الوسائل التقنية الموفرة لفرق التخطيط والاستغلال والصيانة.

3.2.10 يجب على شركة «اتصالات المغرب» أن تقدم تقريرا يتضمن لائحة مؤشرات جودة الخدمة في تاريخ أقصاه 31 يناير من كل سنة، وذلك طبقا لأحكام المادة 1.2.10 أعلاه والملحق رقم 4 بدفتر التحملات هذا.

ويجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تقوم بمراقبات لدى شركة «اتصالات المغرب». وعلى هذه الأخيرة أن تضع رهن إشارتها كل الوسائل اللازمة لهذا الغرض.

كما يجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، بتشاور مع شركة «اتصالات المغرب»، أن تقوم بتعديل الشروط الدنيا لجودة الخدمة والمعايير المحددة لكميتها. ويرسل تبليغ التعديل إلى شركة «اتصالات المغرب» ستة (6) أشهر على الأقل قبل تاريخ العمل به.

3.10. سرية وأمن المكالمات

تتخذ شركة «اتصالات المغرب» التدابير الكفيلة بضمان سرية المعلومات المتوفرة لديها بشأن تموضع زبائنها المشتركين، الزوار أو المتجولين، على أن تراعى في ذلك متطلبات الدفاع الوطني والأمن العام وصلاحيات السلطة القضائية.

وتلزم شركة «اتصالات المغرب» بأن تخبر أعوانها بالتزاماتهم وبالعقوبات التي يتعرضون لها في حالة عدم احترامهم لسرية المكالمات.

كما تخبر زبائنها بالخدمات المتوفرة التي تتيح، عند الاقتضاء، تدعيم أمن المكالمات.

1.3.10 التعريف بالأرقام

تقترح شركة «اتصالات المغرب» على جميع زبائنها وظيفة عدم إبراز رقمهم من طرف جهاز الهاتف المنادى عليه، وتقوم بتشغيل جهاز خاص لإلغاء هذه الوظيفة، طبقاً للنصوص التنظيمية الوطنية الجاري بها العمل.

2.3.10 المعلومات الإسمية عن زبناء شركة «اتصالات المغرب»:

تتخذ شركة «اتصالات المغرب» التدابير الكفيلة لضمان حماية وسرية المعطيات ذات الطابع الشخصي التي تتوفر عليها أو تعالجها أو تدونها في وحدة تعريف المشتركين، وذلك في احترام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

وطبقاً للمادة 23 من القانون رقم 24.96 سالف الذكر، يجب أن يكون كل زبون موضوع تعريف مدقق، من طرف شركة «اتصالات المغرب» يتضمن، على وجه الخصوص، العناصر التالية:

- الاسم العائلي والشخصي؛
- العنوان؛
- المراجع الدقيقة لوثيقة تعريف رسمية.

بالنسبة لتعريف الأشخاص الاعتباريين، فإن هذا التعريف يتضمن، على وجه الخصوص، العناصر المتعلقة بالاسم التجاري وبالسجل التجاري.

ويجب أن يتم هذا التعريف عند طلب الاشتراك.

تحدث شركة «اتصالات المغرب» وتُحَيِّن قاعدة للمعطيات، بما في ذلك في شكل إلكتروني، تتضمن المعلومات المتعلقة بهوية زبائنها. توضع قاعدة المعطيات هذه رهن إشارة الوكالة، بناء على طلبها، وفق أحكام القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي والنصوص المتخذة لتطبيقه.

3.3.10 الحياد

تضمن شركة «اتصالات المغرب» حياد خدماتها تجاه مضمون المعلومات المنقولة على شبكتها.

وتتعهد باتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان حياد مستخدميها تجاه مضمون الإرساليات المنقولة على شبكتها. ولهذا الغرض، تقدم الخدمة دون تفضيل كيفما كانت طبيعة الإرساليات المنقولة، وتتخذ التدابير المفيدة لضمان سلامتها.

4.10. الدفاع الوطني والأمن العام وصلاحيات السلطة القضائية

تلزم شركة «اتصالات المغرب» باتخاذ جميع التدابير قصد الامتثال لمتطلبات الدفاع الوطني والأمن العام وصلاحيات السلطة القضائية كما محددة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري به العمل. كما يتعين عليها أن تتحمل نفقات إدراج المعدات الضرورية لهذا الغرض في منشأتها.

ولهذا الغرض، تلتزم شركة «اتصالات المغرب»، على وجه الخصوص، بما يلي:

- تحليل المخاطر المرتبطة بالشبكة والخدمات التي تقدمها، وذلك من خلال حصر الثغرات والتهديدات التي من شأنها التأثير عليها، واتخاذ التدابير التصحيحية اللازمة لذلك.
- وفي هذا الإطار، تقوم شركة «اتصالات المغرب»، كل ثلاث (03) سنوات، بإجراء تدقيق شامل لتجهيزاتها. ويحال التقرير المتعلق بهذا التدقيق والإجراءات التصحيحية إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.
- يتعين على شركة «اتصالات المغرب» أن تفرض على الموردين الذين تتعامل معهم احترام مختلف المتطلبات، وأن تراقب، كلما دعت الضرورة ذلك، سلاسل التوريد الخاصة بهم؛
- تعديل تجهيزاتها، بناء على طلب من الوكالة، بداخل مناطق محددة بوضوح من أجل تقليص مخاطر الثغرات؛
- إخطار السلطات المعنية والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، في أجل لا يمكن أن يزيد عن سنة واحدة (1) ولا يقل عن ثلاثة (3) أشهر، بكل مشروع تطوير يخص شبكتها أو الخدمات التي تقدمها، إذا كان من شأن هذا المشروع أن يتطلب تأهيل وتحديث الوسائل المستعملة من لدن هذه السلطات أو التي وضعت رهن إشارتها، وتحمل نفقات هذا التحديث من خلال دمجها في المشروع المذكور والالتزام بالمواصفات المحددة بتشاور مع هذه السلطات.
- اتخاذ، بمبادرة منها أو بناء على طلب من السلطات المعنية، التدابير التقنية والتشغيلية المناسبة لضمان سلامة تجهيزاتها وكذا تدبيرها وتشغيلها ومراقبتها بشكل آمن؛
- احترام المعايير والمواصفات التقنية المطبقة على التجهيزات المستغلة ونظم المعلومات المرتبطة بها؛
- التقيد بمعايير التصديق المطبقة على شبكات وخدمات الجيل الخامس؛
- تفعيل واحترام الضوابط والأحكام المتعلقة بأمن نظم المعلومات الخاصة بها، طبقاً للقانون رقم 20-05 المتعلق بالأمن السيبراني وللنصوص المتخذة لتطبيقه؛
- ضمان السير المنتظم لتجهيزاتها؛
- ضمان، داخل أقرب الأجال، تفعيل الوسائل التقنية والبشرية الكفيلة بتفادي العواقب المترتبة عن أعطاب منشآتها أو تعطيلها أو إتلافها. وفي حالة وقوع حادث أمني، تخبر شركة «اتصالات المغرب»، فوراً، الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات والسلطات الوطنية المعنية؛
- تلبية حاجيات الدفاع الوطني والأمن العام وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
- وضع رهن إشارة السلطات المعنية الوسائل الضرورية للقيام بالمهام المنوطة بها. ولهذا الغرض، فإن شركة «اتصالات المغرب» تلتزم باتخاذ جميع التدابير قصد الامتثال لمتطلبات الدفاع الوطني والأمن العام وصلاحيات السلطة القضائية وكذا صلاحيات الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات. كما تلتزم بفرض احترام هذا الالتزام على مقدمي الخدمات في العقود التي تبرمها معهم؛
- في حالة أزمة أو ضرورة ملحة، تنفيذ تعليمات السلطات العمومية التي تأمر بقطع الخدمة جزئياً أو كلياً، وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. ويتعين على شركة «اتصالات المغرب» احترام ترتيب الأولويات لإعادة الوصلات المتعلقة خصوصاً بمصالح الدولة والهيئات المكلفة بمهمة ذات مصلحة عامة أو التي تساهم في مهام الدفاع والأمن العام؛
- القدرة على إقامة وصلات مدروسة بكيفية خاصة أو مخصصة للأمن العام، وفق الإجراءات التقنية المحددة بواسطة اتفاقية مبرمة مع المصالح المعنية للدولة؛

- إعداد وتنفيذ المخططات الخاصة بالإسعافات المستعجلة والموضوعة دوريا بتشاور مع الهيئات المكلفة بالإسعافات المستعجلة والسلطات المحلية ولاسيما فيما يخص الكوارث الطبيعية؛
- وتقديم مساعدات، يطلب من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، إلى الهيئات المعنية بقضايا حماية وأمن نظم المعلومات والمواصلات على المستوى الوطني وذلك، وفق الإجراءات المحددة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

5.10. الترميز والتشفير

يجوز لشركة «اتصالات المغرب»، في إطار احترام مقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، أن تتخذ خدمة للتشفير لإشاراتها الخاصة و/أو تقترحها على مشتركها، بشرط أن تضع رهن إشارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أو السلطة الحكومية المعنية أساليب فك الرموز والشفرات.

6.10. نداءات الاستعجال

تلزم شركة «اتصالات المغرب» بأن تمرر بالمجان النداءات الاستعجالية وتحدد موقع مستعملي شبكات المواصلات التي تستغلها أو شبكات مواصلات أخرى الذين يوجدون في حالة استغاثة في اتجاه الهيئات العمومية المكلفة بحماية الأرواح البشرية وبتدخلات الشرطة وبمكافحة الحرائق، وبالأخص، خدمات نداء كل من:

- الوقاية المدنية؛
- الأمن العام (شرطة النجدة)؛
- والدرك الملكي.

وفي حالة ما إذا تم إيقاف توفير الخدمة، بسبب أضرار استثنائية، تتخذ شركة «اتصالات المغرب» كافة التدابير الكفيلة بإعادة الخدمة في أقرب الآجال. وفي هذه الحالة، فإنها تعطي الأسبقية لإعادة الوصلات التي تساهم مباشرة في مهام الهيئات والإدارات العاملة في تقديم الإسعافات الاستعجالية وفي حاجيات الدفاع الوطني والأمن العام وفي البنيات التحتية ذات أهمية حيوية، كما هي محددة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 11: شروط الاستغلال التجاري

1.11. حرية الأسعار والتسويق

1.1.11 طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل بالمغرب ومراعاة للاستثناءات المشار إليها في المادتين 3.1.11 و 4.1.11 أدناه، تستفيد شركة «اتصالات المغرب» من الحقوق التالية:

- حرية تحديد أسعار الخدمات المقدمة لمستخدميها؛
- حرية النظام العام للفوترة الذي قد يشمل، على الخصوص، تخفيضات بحسب الحجم؛
- حرية سياسة التسويق.

2.1.11 تخبر شركة «اتصالات المغرب» الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتعريفات التقسيط التي تحددها ثلاثون (30) يوما قبل دخول هذه التعريفات حيز التطبيق.

3.1.11 يمكن للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تفرض على شركة «اتصالات المغرب» تعديل التعريفات التي تعتمدها تطبيقها على خدماتها متى تبين أن تلك التعديلات التعريفية لا تحترم، بالخصوص، قواعد المنافسة المشروعة، طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل في المغرب.

- 4.1.11 في إطار علاقاتها التعاقدية مع مقاولين من الباطن أو موزعين أو باعة صغار أو وكلاء تجاريين محتملين، تسهر شركة «اتصالات المغرب» على احترام تعهدات هؤلاء فيما يخص:
- المساواة في الولوج ومعاملة الزبناء؛
 - بنية التعريفة التي تنشرها شركة «اتصالات المغرب»؛
 - احترام سرية المعلومات المتوفرة لديها عن الزبناء، في احترام، بالخصوص، لمقتضيات القانون رقم 09.08 المشار إليه أعلاه والنصوص المتخذة لتطبيقه.
- وفي جميع الحالات، فإن مسؤولية شركة «اتصالات المغرب» تبقى قائمة فيما يخص تقديم الخدمة لزبنائها.

2.11. مبادئ الفوترة

- 1.2.11 فوق التراب الوطني، يتم خصم تكلفة الاتصال كلياً من الجهاز المنادي، باستثناء العروض التجارية التي تنص أيضاً على اقتسام تكلفة الاتصال التي يتحملها أيضاً المنادي عليه أو أن تؤدي بالكامل من طرف هذا الأخير.
- أما خارج التراب المغربي، فتطبق مبادئ التعريفة المنصوص عليها في الاتفاقيات المنضم إليها المغرب أو المبرمة من قبل شركة «اتصالات المغرب»، في احترام قواعد الشفافية تجاه المشترك.
- 2.2.11 تتقيد شركة «اتصالات المغرب» بتمكين زبنائها من التعرف، في فواتيرهم، على المبالغ الخاضعة للرسوم بالنسبة لكل فئة من التعريفات المطبقة. وتقدم فاتورة مفصلة للخدمات المقدمة لكل مشترك في شبكتها يتقدم بطلب في هذا الشأن. ويتم فصل وتوضيح فواتير مختلف الخدمات المقدمة للزبناء.
- 3.2.11 يجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تقوم، في كل حين، بفحص مجموع معدات أو الأنظمة المعلوماتية للفوترة أو جزء منها وكذا الأساليب العملية وجذاذات المعطيات ووثائق المحاسبة المستعملة في فواتير خدمات المواصلات.

3.11. إشهار التعريفات

- تلتزم شركة «اتصالات المغرب» بإخبار العموم بتعريفاتها وبالشروط العامة لتقديم خدماتها في إطار احترام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل في المغرب.
- كما أنها ملزمة بإشهار تعريفات توفير كل صنف من الخدمات أو الربط أو الصيانة أو الملاءمة أو إصلاح كل معد طرفي تقوم بتسويقه وموصول بشبكاتها.

ويجب أن تنجز نشرة إشهار التعريفات وفق الشروط التالية:

- ترسل نسخة من النشرة إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ثلاثون (30) يوماً على الأقل قبل ابتداء العمل بأي تغيير مرتقب. ويجوز للوكالة أن تفرض على شركة «اتصالات المغرب» إدخال أي تغيير في تعريفات خدماتها أو شروط بيعها متى تبين أن تلك التعديلات لا تحترم على الخصوص قواعد المنافسة المشروعة. ويتعين تبريرها بطلب من الوكالة بالنظر إلى عناصر التكلفة المتعلقة بها؛
- توضع نسخة من النشرة النهائية، الممكن الاطلاع عليها بحرية، في متناول العموم في كل وكالة تجارية أو نقطة بيع لمقاول من الباطن مكلف بتسويق هذه الخدمات؛
- تسلم نسخة من النشرة النهائية أو مقتطفات ملائمة منها إلى كل شخص يقوم بطلبها؛
- وكلما طرأ تعديل على التعريفات، يتعين الإشارة بوضوح إلى التعريفات الجديدة وإلى تاريخ دخولها حيز التنفيذ.

4.11. مسك المحاسبة

تلتزم شركة «اتصالات المغرب»، فيما يتعلق بمسك محاسبتها التحليلية وتدقيقها، بأحكام المادة 4 من المرسوم رقم 2.97.1026 بتاريخ 25 فبراير 1998، المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات، كما تم تغييره وتتميمه.

5.11. استقبال المستعملين الزوار

1.5.11 يجوز لشركة «اتصالات المغرب» أن تعقد اتفاقات خاصة مع متعهدي الشبكات العامة الأرضية للمواصلات المرخص لها بالمملكة المغربية، بشأن أساليب استقبال زبناء كل من الأطراف على شبكات كل واحد منهم.

2.5.11 تحدد اتفاقات التجوال الوطني، على وجه الخصوص، شروط التعريف والفوترة التي تمكن المشتركين المتجولين من الوصول إلى شبكة شركة «اتصالات المغرب». ويجب أن تضمن هذه الاتفاقات، بطريقة شفافة للمشاركين، بما في ذلك خلال مدة الاتصال كلما كان ذلك ممكنا تقنيا، استمرارية الخدمة بين شبكة شركة «اتصالات المغرب» وشبكة المتعهد المستفيد من التجوال.

يتم إعداد كل اتفاقات التجوال على أساس مفاوضات تجارية فيما بين متعهدي الشبكات العامة للمواصلات. ويتم تبليغ هذه الاتفاقات إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات خلال شهر واحد على أبعد تقدير بعد إبرامها.

3.5.11 لا تدخل المناطق المغطاة في إطار التجوال الوطني ضمن الخدمات المقدمة من طرف شركة «اتصالات المغرب» برسم مساهمتها في أعباء المهام العامة للدولة أو التزامات التغطية المنصوص عليها في الملحق رقم 3 من دفتر التحملات هذا.

4.5.11 تخبر شركة «اتصالات المغرب»، بصفة دورية، مجموع مشتركها بالمناطق التي تشملها اتفاقات التجوال الوطني وكذا بتعريفات التجوال.

6.11. استقبال المستعملين المتجولين**1.6.11 استقبال المستعملين لمستغلي شبكات أرضية**

يجوز لشركة «اتصالات المغرب» أن تستقبل، على شبكتها، المستعملين المتجولين للمستغليين الذين يطلبون ذلك، تطبيقا للاتفاقات التي ستبرم بين هؤلاء وشركة «اتصالات المغرب» (اتفاقات التجوال). وتحدد اتفاقات التجوال، على وجه الخصوص، شروط التعريف والفوترة التي يمكن من خلالها للمشاركين في الشبكات الخليوية الأجنبية على التراب المغربي من النفاذ إلى شبكة شركة «اتصالات المغرب» والعكس كذلك.

وتعرض هذه الاتفاقات مسبقا على الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات للمصادقة عليها. ويمكن لهذه الأخيرة أن تفرض إعادة التفاوض بشأنها أو فسخها بقرار معلل، متى كانت غير مطابقة لمقتضيات النصوص التشريعية والتنظيمية.

2.6.11 استقبال المستعملين لمستغلي شبكات النظام العالمي للاتصالات الشخصية المتنقلة (GMPCS).

يؤذن لشركة «اتصالات المغرب»، بأن تبرم اتفاقات تجوال مع مقدمي خدمات الاتصالات عبر الأنظمة العالمية للاتصالات الشخصية المتنقلة بواسطة الأقمار الصناعية (أنظمة GMPCS)، وفقا للقوانين المعمول بها.

وتخضع اتفاقات التجوال مع مشغلي الأنظمة العالمية للاتصالات الشخصية المتنقلة عبر الأقمار الصناعية (GMPCS) للموافقة المسبقة من قبل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات. ولا تدخل هذه الاتفاقات ضمن الخدمات المقدمة من قبل شركة «اتصالات المغرب» برسم التزاماتها بالتغطية.

7.11. النفاذية

تنظم شركة «اتصالات المغرب» شبكتها على نحو يمكنها من تلبية أي طلب يقع في منطقة الخدمة وذلك في أجل مناسب.

ولا يجوز أن يتعدى الأجل المذكور الأجل المنصوص عليه في الملحق رقم 4 من دفتر التحملات هذا.

8.11. المساواة في معاملة المستعملين

طبقاً لأحكام المادة 7 من القانون رقم 24.96 سالف الذكر وكذا نصوصه التطبيقية، يجب أن يعامل المستعملون بكيفية متساوية وأن يتم ولوجهم إلى الشبكة ضمن شروط موضوعية وشفافة وغير تمييزية.

ويجب التقيد في تعريفات الربط والاشتراك والمكالمات بمبدأ المساواة في معاملة المستعملين وأن تحدد بكيفية تجنب أي تمييز، ولا سيما على أساس الموقع الجغرافي.

ويجب أن توضع نماذج العقود المقترحة من طرف شركة «اتصالات المغرب» على العموم وفقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، ولا سيما المادة 23 من القانون رقم 24-96 سالف الذكر. وتخضع إلى مراقبة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات التي تتأكد من أن العقد يبين، بوضوح ودقة، على الخصوص، العناصر التالية:

- الخدمات المعروضة من قبل شركة «اتصالات المغرب» وأجال توفيرها وطبيعة خدمات الصيانة؛
- المدة التعاقدية الدنيا لإبرام العقد وشروط تجديده وفسخه؛
- التزامات بجودة خدمة شركة «اتصالات المغرب» والتعويضات المالية أو التجارية التي تدفعها هذه الأخيرة في حالة الإخلال بهذه الالتزامات؛
- الغرامات التي يتحملها المستعمل في حالة التأخير في الأداء وشروط توقيف الخدمة، بعد الإنذار، في حالة عدم الأداء؛
- إجراءات الطعن التي يتوفر عليها المستعمل في حالة ضرر يلحقه بسبب شركة «اتصالات المغرب».

9.11. الدليل العام للمشاركين

طبقاً لأحكام المادة 25 من القانون رقم 24.96 سالف الذكر والمادة 11 من المرسوم رقم 2-97-1026 سالف الذكر، تبلغ شركة «اتصالات المغرب»، بالمجان، إلى المستغل المكلف بإنجاز الدليل العام للمشاركين، قائمة مشتركين وعناوينهم وأرقام هواتفهم وعند الاقتضاء وظائفهم، لأجل السماح بإنجاز دليل وإحداث مصلحة معلومات يوضعان رهن إشارة العموم.

الباب الثاني**التحملات المالية والمسؤولية والمراقبة****الفصل الأول****المساهمة في أعباء المهام العامة للدولة**

المادة 12: المساهمة في البحث والتكوين وتوحيد المعايير في ميدان المواصلات

1.12. طبقاً لأحكام القانون رقم 24.96 سالف الذكر، تلزم شركة «اتصالات المغرب» بأداء مساهمة سنوية برسم مساهمتها في البحث والتكوين.

2.12. طبقاً لأحكام القانون رقم 24.96 سالف الذكر، يحدد المبلغ السنوي لهذه المساهمة في:

- نسبة 0,75% من رقم معاملات شركة «اتصالات المغرب» برسم التكوين وتوحيد المعايير؛
- ونسبة 0,25% من رقم معاملات برسم البحث.

يؤخذ بعين الاعتبار رقم المعاملات كما هو محدد في المادة 1.14 أدناه.

المادة 13: المساهمة في مهام وتحملات الخدمة الأساسية.

تساهم شركة «اتصالات المغرب»، سنويا، طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، في مهام الخدمة الأساسية في حدود اثنين بالمائة 2% من رقم معاملاتها كما تم تحديده في المادة 1.14 أدناه.

المادة 14: كفاءات أداء المساهمات في المهام العامة للدولة

1.14. تحتسب مساهمات شركة «اتصالات المغرب»، المنصوص عليها في المادتين 12 و 13 أعلاه، وفقا للمادتين 10 المكررة و 13 المكررة من القانون رقم 24.96 سالف الذكر، وكذا النصوص والقرارات المتخذة لتطبيقه.

2.14. يتم تحصيل المساهمات في البحث والتكوين وتوحيد المعايير في ميدان المواصلات وكذا في الخدمة الأساسية وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

3.14. تقوم الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بمراقبة التصريحات التي تدلي بها شركة «اتصالات المغرب» في هذا الشأن وتحتفظ بحق إجراء أي تفتيش أو تحر تراه ضروريا. وعند الاقتضاء، تقوم بتصحيحات بعد طلب تفسيرات من شركة «اتصالات المغرب».

الفصل الثاني**المقابل المالي والأتاوى****المادة 15: المقابل المالي لمنح الترخيص**

1.15. طبقا لأحكام المادة 10 من القانون رقم 24.96 سالف الذكر، تخضع شركة «اتصالات المغرب» لأداء مقابل مالي بمبلغ ستمائة مليون (600.000.000) درهما. يؤدي هذا المبلغ نقدا وبالكامل في الثلاثة (3) أيام عمل الموالية لتاريخ إشعار شركة «اتصالات المغرب» بمرسوم منح الترخيص من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

2.15. تخضع شركة «اتصالات المغرب» لأداء مقابل إضافي بمبلغ ثلاثمائة مليون (300.000.000) درهم ويدفع هذا المبلغ أيضاً نقداً وبالكامل في ثلاثة (3) أيام عمل الموالية لتاريخ إشعار شركة «اتصالات المغرب» بمرسوم منح الترخيص من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

3.15. يؤدي المقابل المالي المذكور لفائدة الخزينة العامة للمملكة.

4.15. يحسب مبلغ المقابل المالي المشار إليه أعلاه مع اعتبار كافة الرسوم.

5.15. يتم أداء مبلغ المقابل المالي:

- إما بتسليم المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات شيكا قابلا للصرف في المغرب، لأمر الخازن العام، وصادرا عن مؤسسة بنكية معتمدة في المغرب بالمبلغ المذكور أعلاه؛
- وإما بتحويل مباشر للمبلغ المذكور أعلاه على حساب الخزينة العامة للمملكة، وفقا لما سيحدد له من قبل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

6.15. وفي حالة عدم أداء المقابل المالي في أجل المحدد في هذه المادة، فإنه يتم سحب الترخيص، دون المساس بحق وزارة الاقتصاد والمالية في استعمال ضمانات الأداء.

المادة 16: أتاوى تخصيص الترددات الراديوكهربائية

1.16. وفقا لأحكام القانون رقم 24.96 سالف الذكر، تلزم شركة «اتصالات المغرب» بأداء إتاوة مقابل استعمالها للترددات المخصصة/ المعينة لها حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 9 (9.4) من دفتر التحملات هذا، زيادة على المقابل المالي المنصوص عليه في المادة 15 من دفتر التحملات هذا.

16.2. يحدد مبلغ الإتاوة السنوية عن استعمال الترددات وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل. وتبرئ شركة «اتصالات المغرب» ذمتها منه إزاء الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

16.3. يتم تحصيل أتاوى استعمال الترددات وفقا للنصوص التشريعية المتعلقة بتحصيل ديون الدولة.

16.4. تساهم شركة «اتصالات المغرب» في تمويل إعادة تهيئة أشربة ترددات الخدمة الممنوحة لها في إطار دفتر التحملات هذا.

16.5. تقدر مساهمة شركة «اتصالات المغرب» بستين مليون (60.000.000) بالنسبة للشريط 700 MHz. يتم أداء المساهمة المالية برسم إعادة تهيئة شريط الخدمة 700 MHz، لفائدة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، فور تبليغ شركة «اتصالات المغرب» بالموافقة المبدئية لتخصيص كل مجموعة من طرف الوكالة.

المادة 17: أتاوى ورسوم وضرائب أخرى

تخضع شركة «اتصالات المغرب» للأحكام الضريبية الجاري بها العمل. ولهذا الغرض، يجب عليها أن تبرئ ذمتها من جميع الضرائب والحقوق والرسوم والأتاوى المفروضة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الفصل الثالث

المسؤولية والمراقبة والعقوبات

المادة 18: المسؤولية العامة

إن شركة «اتصالات المغرب» مسؤولة عن حسن سير شبكتها وعن احترام مجموع الالتزامات المنصوص عليها في دفتر التحملات هذا وكذا التقيد بالمبادئ والأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 19: تغطية المخاطر من قبل شركات التأمين

تغطي شركة «اتصالات المغرب» مسؤوليتها المدنية والمهنية عن المخاطر المتعرض لها بموجب دفتر التحملات هذا، لاسيما عن الأموال المرصودة للخدمات والمنشآت في طور البناء والتجهيزات في طور الإقامة، وذلك بواسطة عقود تأمين مكتوبة لدى شركات تأمين معتمدة.

تضع شركة «اتصالات المغرب» رهن إشارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات شهادات التأمين التي تكون في طور الصلاحية.

المادة 20: الإخبار والمراقبة

20.1. تتقيد شركة «اتصالات المغرب» بوضع رهن إشارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات المعلومات أو الوثائق المالية والتقنية والتجارية الضرورية للتأكد من احترامها للالتزامات المفروضة عليها بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وكذا بموجب دفتر التحملات هذا.

20.2. يجب على شركة «اتصالات المغرب» أن تقدم، على الخصوص، كل شهر للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات المعلومات التالية المتعلقة بكل خدمة من الخدمات المستغلة بموجب دفتر التحملات هذا:

- عدد الاشتراكات عند متم كل شهر، عند الاقتضاء؛
- مجموع عدد الوحدات المفوترة؛
- عدد نداءات الهاتف المتنقل نحو الهاتف المتنقل، الهاتف المتنقل نحو الهاتف الثابت، الهاتف الثابت نحو الهاتف المتنقل؛
- الاستعمال الإجمالي للمعطيات؛
- تطور عدد المحطات الأساسية؛
- نتائج جودة خدمة وأداء الشبكات، كما هي محددة في الملحق رقم 4 لدفتر التحملات هذا.

3.20. يجب أيضا على شركة «اتصالات المغرب» أن تقدم للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، كل سنة، حالة الحركة بالنسبة لكل محطة أساسية.

4.20. تعرض شركة «اتصالات المغرب» على الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، في 31 مارس من كل سنة على أبعد تقدير، تقريراً مفصلاً ولا سيما حول:

- تنفيذ دفتر التحملات هذا؛
- مستوى انتشار الشبكة المنجز خلال السنة المنصرمة ومخطط الانتشار للسنة الموالية.

يجب أن يتضمن هذا التقرير كل المعلومات المفيدة التي من شأنها أن تمكن الوكالة من مراقبة ما إذا كان مستوى انتشار البنيات التحتية من طرف شركة «اتصالات المغرب» مطابقاً لالتزاماتها المنصوص عليها في الملحق رقم 3 بـ دفتر التحملات هذا.

5.20. تلتزم شركة «اتصالات المغرب»، على النحو والأجال المحددة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وبموجب دفتر التحملات هذا، بإرسال المعلومات الآتية إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، على الأقل مرة واحدة في السنة وفي 31 مارس من كل سنة على أبعد تقدير:

- أي تعديل في رأسمال وحقوق تصويت شركة «اتصالات المغرب»، أو في حالة إدراجها بالبورصة، أي تصريح يتجاوز الحد الأقصى؛
- وصف محين لمجموع الخدمات المعروضة؛
- التعريفات والشروط العامة لعروض الخدمات؛
- معطيات الحركة ورقم المعاملات؛
- المعلومات المتعلقة بالاستعمال الكيفي والكمي للموارد الممنوحة ولا سيما الترددات ومجموعات الأرقام؛
- المعلومات الضرورية لاحتساب المساهمات في مهام وتحملات الخدمة الأساسية؛
- المعطيات المتعلقة بجودة الخدمة، وخاصة بالنظر إلى المؤشرات الملزمة التي تمكن من تقييمها؛
- مجموع عقود الربط البيني؛
- مجموع عقود استئجار المقدرات؛
- أماكن المواقع التي أحدثت فيها معداتها ومجموع العقود الخاصة باقتسام المواقع؛
- وكل معلومة أخرى أو وثيقة منصوص عليها في دفتر التحملات هذا أو في النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

6.20. بطلب من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ولتمكينها من ممارسة صلاحيتها، تقدم لها شركة «اتصالات المغرب»، على وجه الخصوص، المعلومات التالية:

- العقود المبرمة بين شركة «اتصالات المغرب» والموزعين أو الباعة الصغار أو شركات التسويق؛
- عقود احتلال الملك العمومي؛
- عقود اقتسام البنيات التحتية؛
- العقود المبرمة مع الزبناء؛
- كل معلومة ضرورية للتحقيق في تسوية النزاعات؛
- العقود المبرمة مع متعهدي البلدان الأخرى؛
- كل اتفاقية مبرمة مع المنظمات الدولية؛

■ كل معلومة ضرورية للتحقق من احترام المساواة في شروط المنافسة وخاصة الاتفاقيات أو البروتوكولات المبرمة مع/أو بين شركات تابعة محتملة لشركة «اتصالات المغرب» أو الشركات المنتمية لنفس المجموعة أو لمختلف فروع أنشطة شركة «اتصالات المغرب».

تعالج كل المعلومات المذكورة أعلاه من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات في إطار احترام سرية الأعمال.

7.20. للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات كل الصلاحيات للقيام، بواسطة أعوانها المكلفين لهذا الغرض أو أي شخص مؤهل قانونيا من طرفها، بالتحقيقات لدى شركة «اتصالات المغرب»، بما فيها تلك التي تحتاج تدخلات مباشرة أو توصيل تجهيزات خارجية بشبكاتها الخاصة، ضمن الشروط المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

8.20. طبقا للمادة 24 من القانون 24-96 سالف الذكر، يتعين على شركة «اتصالات المغرب» أن تضع رهن إشارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات المعلومات أو الوثائق الضرورية لأداء مهامها.

المادة 21: عدم احترام الشروط القانونية والتنظيمية المنصوص عليها في دفتر التحملات

1.21. في حالة عدم تقديم شركة «اتصالات المغرب» للمعلومات المفروضة عليها بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ولاسيما تلك المتعلقة بالربط البيني للشبكات العامة للمواصلات واستعمال الترددات الراديوكهربائية ومعدات المواصلات، فإنها تتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 29 المكررة من القانون رقم 24.96 سالف الذكر.

2.21. في حالة عدم تنفيذ شركة «اتصالات المغرب» لالتزاماتها المتعلقة بإحداث واستغلال شبكتها والمفروضة عليها بحكم النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وبموجب دفتر التحملات هذا، فإنها تتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادتين 30 و31 من القانون رقم 24.96 سالف الذكر، دون المساس بحق المتابعة الجنائية عند الاقتضاء.

3.21. لا تخول العقوبات المتخذة بمقتضى المادة 30 (النقطة ج) من القانون رقم 24.96 سالف الذكر، الحق في أي تعويض لفائدة شركة «اتصالات المغرب».

الباب الثالث

أحكام ختامية

المادة 22: تعديل دفتر التحملات

1.22. لا يمكن تعديل دفتر التحملات هذا إلا وفق شروط إعداداته والمصادقة عليه، طبقا لأحكام القانون رقم 24.96 سالف الذكر.

2.22. بطلب من شركة «اتصالات المغرب» أو من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، يمكن أن يكون دفتر التحملات هذا موضوع تمديدات متفاوض بشأنها والتي لا تؤدي إلى منح ترخيص جديد، ولاسيما من أجل مطابقة دفتر التحملات هذا مع التطورات التنظيمية، أو مع أي تطور آخر للشبكة و/أو الخدمات المستغلة من طرف شركة «اتصالات المغرب».

المادة 23: مدلول وتأويل دفتر التحملات

يخضع تأويل وتحديد مدلول دفتر التحملات هذا لأحكام القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل في المغرب.

المادة 24: وحدات القياس وعملة المساهمات

تلتزم شركة «اتصالات المغرب» باستعمال النظام المتري ووحدات القياس المرتبطة به فيما يخص جميع الوثائق والتقارير والمذكرات التقنية والتصاميم وغيرها من الوثائق المكتوبة.

تؤدي مبالغ مختلف المساهمات بالدرهم.

المادة 25: لغة دفتر التحملات

دفتر التحملات هذا محرر باللغتين العربية والفرنسية. وتعتمد الصيغة العربية أمام المحاكم المغربية.

المادة 26: اختيار محل المخابرة

تختار شركة «اتصالات المغرب» مقرها الاجتماعي بالعنوان أدناه محلاً للمخابرة:

شارع النخيل، حي الرياض، الرباط، 10100، المغرب.

المادة 27: الملاحق

إن الملاحق الخمسة (5) المرفقة بدفتر التحملات هذا تعتبر جزءاً لا يتجزأ منه، ولن يتم نشرها لأسباب تتعلق بالسرية.

* * *

لائحة الملاحق

الملحق رقم 1: مساهمة شركة «اتصالات المغرب» بتاريخ منح الترخيص.

الملحق رقم 2: لائحة ترددات الخدمة الممنوحة لشركة «اتصالات المغرب».

الملحق رقم 3: التزامات شركة «اتصالات المغرب» من أجل انتشار شبكتها.

الملحق رقم 4: التزامات شركة «اتصالات المغرب» المتعلقة بجودة الخدمة.

الملحق رقم 5: مسطرة معالجة حالة التداخلات المحتملة بين الشبكات من الجيل الخامس والشبكات القائمة.

وعلى المرسوم رقم 2.24.995 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزير المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة ؛ وبعد استطلاع رأي الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات الصادر في 22 يوليو 2025 ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 7 جمادى الأولى 1447 (30 أكتوبر 2025)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تمنح شركة «ميدي تيليكوم» ترخيصا لإحداث واستغلال شبكات عامة للمواصلات تستعمل تكنولوجيا متحركة من الجيل الخامس وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المرفق بهذا المرسوم.

المادة الثانية

يسلم هذا الترخيص لمدة عشرين سنة قابلة للتجديد ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى كل من وزيرة الاقتصاد والمالية والوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة ومدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الأولى 1447 (30 أكتوبر 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة

بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : أمل الفلاح.

مرسوم رقم 2.25.877 صادر في 7 جمادى الأولى 1447 (30 أكتوبر 2025) بمنح شركة «ميدي تيليكوم» ترخيصا لإحداث واستغلال شبكات عامة للمواصلات تستعمل تكنولوجيا متحركة من الجيل الخامس.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) لتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات، فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1024 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتحديد قائمة الخدمات ذات القيمة المضافة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1025 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالربط البيني لشبكات المواصلات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1026 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1027 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بشروط توفير شبكة مفتوحة للمواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.157 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتفويض السلطة فيما يرجع لتحديد الأتاي عن تعيين الترددات الراديو كهربائية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.772 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1426 (13 يوليو 2005) المتعلق بالإجراءات المتبعة أمام الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات فيما يتعلق بالنزاعات والممارسات المنافسة لقواعد المنافسة وعمليات التركيز الاقتصادي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.25.565 الصادر في 15 من محرم 1447 (11 يوليو 2025) بتحديد تأليف اللجنة الإدارية المحدثة بموجب القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات ؛

*

*

*

دفتر تحملات الترخيص الممنوح لشركة "ميدي تيليكوم"
لإحداث واستغلال شبكات عامة للمواصلات بالمملكة المغربية
تستعمل تكنولوجيا متحركة من الجيل الخامس

الباب الأول

الشروط العامة لإحداث واستغلال الشبكة والخدمات المرخص بها

الفصل الأول

الإطار العام

المادة 1 : موضوع دفتر التحملات

يهدف دفتر التحملات هذا إلى تحديد الشروط والكيفيات التي يؤذن بموجبها لشركة «ميدي تيليكوم» بإحداث واستغلال شبكة عامة للمواصلات تستعمل تكنولوجيا متحركة من الجيل الخامس، من أجل تقديم خدمات المواصلات.

المادة 2 : تعاريف

إضافة إلى التعاريف الاصطلاحية الواردة في القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 7 أغسطس 1997 كما وقع تغييره وتتميمه وكذا في نصوصه التطبيقية، تستعمل في دفتر التحملات هذا مصطلحات يقصد منها ما يلي:

1.2. متعهد مغربي منافس:

متعهد لشبكة عامة للمواصلات مرخص له بالمغرب من أجل إحداث واستغلال شبكة متحركة للمواصلات.

2.2. تجوال وطني:

خدمة تتيح لمستخدم في خدمة مواصلات متحركة يقدمها متعهد شبكة عامة للمواصلات باستعمال شبكة متحركة لمتعهد آخر لشبكة عامة للمواصلات.

3.2. يوم عمل:

يوم من أيام الأسبوع، ما عدا أيام الأحد وأيام العطل، تكون فيه الإدارات والأبنك المغربية مفتوحة بصفة عامة.

4.2. ترخيص من الجيل الخامس:

ترخيص يكون هدفه إحداث واستغلال شبكة عامة للمواصلات تقدم خدمات متحركة من الجيل الخامس، سواء في مكوناتها الأرضية أو الفضائية.

5.2. معيار:

المواصفة التقنية الموافق عليها من طرف هيئة ذات نشاط معياري معترف بها من قبل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، التي يشار إليها بعده "بالوكالة".

6.2. نقطة التواجد:

موقع يتواجد فيه واحد أو عدة معدات و/أو أجهزة موجهة و/أو واحدة أو عدة بدالات ولوج (أو ما يعادلها) لمتعهد لشبكة عامة للمواصلات، مرتبطة سواء بمعدات أو بأجهزة موجهة أخرى، أو ببدالات ولوج أخرى.

7.2. شبكة للمواصلات الدولية:

الشبكة العامة للمواصلات الدولية المحدثه والمستغلة من أجل تقديم خدمات المواصلات الدولية.

8.2. شبكة عامة للمواصلات من الجيل الخامس:

الشبكة العامة الأرضية للمواصلات المتنقلة المستعملة للتكنولوجيات الراديوكهربائية المطابقة للمواصفات IMT-2020، كما تم تعريفها من طرف الاتحاد الدولي للاتصالات (UIT).

9.2. شبكة عامة أرضية للمواصلات:

الشبكة العامة للمواصلات المحدثه والمستغلة من أجل حاجيات العموم والتي تستعمل كل تكنولوجيا للمواصلات السلكية أو الراديوكهربائية، ما عدا ربط المشتركين بواسطة التكنولوجيا الفضائية من نوع VSAT أو GMPCS.

10.2. خدمات المواصلات الدولية:

خدمات نقل حركة المواصلات، بما فيها خدمات الوصلات المؤجرة، ذهابا أو إيابا، بين نقطة تتواجد فوق تراب المملكة المغربية ونقطة فوق تراب بلد آخر. تكون هذه الخدمات موجهة إلى الخارج عندما يتم تمريرها انطلاقا من المغرب صوب بلدان أخرى، وتكون موجهة إلى الداخل عندما يتم تمريرها من بلدان أخرى صوب المملكة المغربية.

11.2. خدمات المواصلات الوطنية:

خدمات نقل حركة المواصلات، بما فيها خدمات الوصلات المؤجرة، ذهابا وإيابا، بين نقطتي تواجد تقعان فوق تراب المملكة المغربية.

12.2. محطة أساسية (أو gNode B):

مكون للشبكة الأرضية للمواصلات المتنقلة يؤمن تغطية راديوكهربائية لإحدى خلايا (وحدة أساسية بالنسبة لتغطية منطقة ترابية بالراديو) الشبكة.

وهي توفر للمشاركين المتواجدين في خليتها نقطة ولوج إلى الشبكة لاستقبال أو إرسال مكالمات.

13.2. مستعملون متجولون :

زبناء آخرون من غير مشتركى شركة «ميدي تيليكوم» والمشاركين في شبكات الاتصالات الراديوية العمومية المستغلة من طرف المشغلين الذين أبرموا عقود تجوال مع شركة «ميدي تيليكوم» والذين يتوفرون على أجهزة متلائمة مع شبكة شركة «ميدي تيليكوم» والراغبون في استعمال شبكة هذا الأخير.

14.2. إ.د.ت (UIT) الاتحاد الدولي للاتصالات:

(Union internationale des télécommunications)

15.2. مستعملون زوار:

زبناء آخرون من غير مشتركى شركة «ميدي تيليكوم» والمشاركين في الشبكات العامة الأرضية للمواصلات المرخص لهم بالمملكة المغربية والذين يتوفرون على أجهزة متلائمة مع أنظمة الجيل الخامس وراغبون في استعمال شبكة شركة «ميدي تيليكوم».

16.2. منطقة التغطية:

مجموعة المناطق أو المحاور الطرقية أو السكنية بالمملكة المغربية التي تلتزم فيها شركة «ميدي تيليكوم» بتقديم، بواسطة البنيات التحتية الأرضية، الخدمات موضوع دفتر التحملات هذا وذلك، طبقا للترخيص الممنوح لها.

17.2. منطقة الخدمة:

المنطقة التي تتوفر فيها خدمة الجيل الخامس بواسطة البنيات التحتية الأرضية.

المادة 3: النصوص المرجعية

ينفذ دفتر التحملات هذا طبقا لمجموع الأحكام التشريعية والتنظيمية المغربية ووفقا للمعايير الدولية الجاري بها العمل، وبصفة خاصة القانون رقم 24.96 المشار إليه أعلاه، كما تم تغييره وتتميمه، وكذا نصوصه التطبيقية. تقدم النصوص التشريعية والتنظيمية على أحكام دفتر التحملات هذا في حالة وجود تعارض فيما بينها.

المادة 4: موضوع الترخيص

إن الترخيص الخاضع لدفتر التحملات هذا يخول لشركة «ميدي تيليكوم» الحق في إحداث واستغلال شبكة عامة للمواصلات المتنقلة من الجيل الخامس فوق مجموع تراب المملكة المغربية، وذلك وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في دفتر التحملات هذا، طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل في المغرب.

المادة 5: دخول الترخيص حيز التنفيذ ومدته وتجديده**1.5. دخول الترخيص حيز التنفيذ**

يدخل دفتر التحملات هذا حيز التنفيذ عند تاريخ نشر المرسوم الذي يوافق على أحكامه. يجب أن يتم الإطلاق التجاري لخدمة الجيل الخامس داخل أجل أربعة (04) أشهر، على أبعد تقدير، بعد دخول الترخيص حيز التنفيذ.

في حالة ما إذا لم تستطع شركة «ميدي تيليكوم» القيام بالإطلاق التجاري للخدمة داخل الأجل المذكور، فإنها تخطر الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالتدابير المتخذة للامتثال لدفتر تحملاتها. ويتعين على شركة «ميدي تيليكوم» إخبار الوكالة بالتاريخ الفعلي لبداية تسويق خدماتها وذلك 7 أيام عمل قبل هذا التاريخ. ويمكن للوكالة أن تطلب منها تقديم تفاصيل إضافية أو تعديلات على برنامج الإطلاق التجاري الخاص بها.

2.5. مدة صلاحية الترخيص

يمنح الترخيص لإحداث واستغلال الشبكة العامة للمواصلات، موضوع دفتر التحملات هذا، لمدة عشرين (20) سنة ابتداء من تاريخ دخول دفتر التحملات حيز التنفيذ كما هو محدد في المادة 1.5 أعلاه.

3.5. تجديد الترخيص

يمكن تجديد الترخيص الممنوح لشركة «ميدي تيليكوم» لمدة تكملية لا تتجاوز كل واحدة منها خمس (05) سنوات، بناء على طلب تودعه هذه الأخيرة لدى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أربع وعشرين (24) شهرا على الأقل قبل تاريخ انتهاء مدة صلاحية هذا الترخيص.

ولا يخضع تجديد الترخيص، موضوع دفتر التحملات هذا، لإجراءات الإعلان عن المنافسة. ويتم ذلك بموجب مرسوم باقتراح من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات. ويمكن أن يكون تجديد الترخيص مقرونا بتعديلات في الشروط الواردة في دفتر التحملات هذا أو بتعهدات إضافية لتلك المنصوص عليها في دفتر التحملات هذا.

ويمكن رفض طلب التجديد إذا ما أخلت شركة «ميدي تيليكوم» بتنفيذ التزاماتها المحددة في دفتر التحملات هذا أثناء مدة الترخيص الأصلية أو الممددة. ولا يعطي هذا الرفض أي حق في التعويض عن الضرر.

المادة 6: الشكل القانوني لشركة «ميدي تيليكوم» ومساهمتها

1.6. تتخذ شركة «ميدي تيليكوم» شكل شركة خاضعة للقانون المغربي ويجب أن تحتفظ بهذه الصفة.

2.6. تتشكل مساهمة شركة «ميدي تيليكوم»، عند تاريخ نشر دفتر التحملات هذا، على النحو المبين في الملحق رقم 1 لدفتر التحملات هذا.

يجب إخبار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بكل تعديل في توزيع المساهمة في رأسمال شركة «ميدي تيليكوم» أو بكل تغيير في مراقبة مساهم ما في شركة «ميدي تيليكوم» أو هما معا.

يخضع للموافقة المسبقة للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات كل تعديل في مساهمة رأسمال شركة «ميدي تيليكوم» يترتب عنه دخول مساهم جديد، أو كل تعديل في مساهمتها ينتج عنه تغيير في مراقبتها. في هذا الشأن، تقوم شركة «ميدي تيليكوم» بإشعار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالعملية المزمع إنجازها وتزويدها بجميع المعلومات ذات الصلة. وإذا لم يتم التوصل بجواب داخل أجل شهرين (2) بعد إشعار الوكالة بالملف الكامل لمشروع تعديل مساهمة شركة «ميدي تيليكوم»، فإن الإذن يعتبر ممنوحا.

المادة 7: المساهمة والمنافسة**1.7. منع امتلاك مصلحة في متعهد مغربي منافس لشركة «ميدي تيليكوم» :**

لا يجوز لأي شخص يمتلك، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، مساهمة في شركة «ميدي تيليكوم»، أن يمتلك، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أية مصلحة كيفما كانت في متعهد آخر مغربي منافس، مع الإشارة إلى أنه لا يعتبر إخلالا بهذا الالتزام حيازة أي شخص، بشكل مباشر أو غير مباشر، مساهمة لا تتعدى عشرة بالمائة (10%) من رأسمال شركة تمتلك، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، مصلحة في متعهد آخر مغربي منافس.

2.7. المنافسة المشروعة:

تلتزم شركة «ميدي تيليكوم» بالأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمنافسة والجاري بها العمل في المغرب.

المادة 8: الالتزامات الدولية والتعاون الدولي

1.8. تتقيد شركة «ميدي تيليكوم» باحترام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي أبرمتها المملكة المغربية في مجال المواصلات وخاصة منها اتفاقيات وأنظمة ومعاهدات الاتحاد الدولي للاتصالات والمنظمات الدولية والجهوية التي تنضم إليها المملكة المغربية.

ويقع على عاتقها إخبار السلطة الحكومية المكلفة بالمواصلات وكذا الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالتدابير التي تتخذها في هذا الشأن.

2.8. يؤذن لشركة «ميدي تيليكوم»، بصفتها متعهدا لشبكات وخدمات المواصلات، المشاركة في المنظمات الدولية المعنية بالمواصلات.

الفصل الثاني**الشروط العامة لإحداث واستغلال شبكة المواصلات****المادة 9: شروط إحداث الشبكات****1.9. معايير ومواصفات المعدات والمنشآت**

يتعين على شركة «ميدي تيليكوم» أن تتحقق من أن المعدات المتصلة بشبكها تمت الموافقة عليها مسبقا من قبل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، وذلك طبقا لأحكام المادتين 15 و16 من القانون رقم 24.96 كما تم تغييره وتتميمه، ولأحكام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

ولا يجوز لشركة «ميدي تيليكوم» أن تعترض على ربط معدات طرفية بشبكها إذا كانت هذه المعدات تمت الموافقة عليها مسبقا وفق الشروط المحددة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

2.9. البنيات التحتية للشبكات**1.2.9 الشبكة الخاصة:**

يؤذن لشركة «ميدي تيليكوم» بإنشاء البنيات التحتية الخاصة بها لتلبية حاجيات شبكتها. ويمكنها، لهذا الغرض، إقامة وصلات سلكية و/أو راديوكهربائية، ولا سيما وصلات الحزم الهertzية، مع مراعاة وفرة الترددات، وذلك لتأمين وصلات الإرسال حصريا فيما بين:

- معدات شبكتها المقامة على التراب المغربي؛
- وبين معدات شبكتها المقامة على التراب المغربي ونقط الربط البيني على التراب المغربي مع شبكات متعهدين آخرين للشبكات العامة للمواصلات بالمغرب.

2.2.9 استئجار البنيات التحتية:

يجوز أيضا لشركة «ميدي تيليكوم» أن تستأجر وصلات أو بنيات تحتية لدى متعهد آخر للشبكات العامة للمواصلات أو لدى متعهد للبنيات التحتية البديلة لتأمين ربط مباشر بين معدات شبكتها أو بين معداتها ومعدات متعهدين آخرين للشبكات العامة للمواصلات وذلك في إطار احترام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل في المغرب. ويجب إبلاغ الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، على سبيل الإخبار، بالكيفيات التقنية والمالية لاستئجار لساعات الإرسال قبل البدء في تطبيقها.

3.2.9 اقتسام البنيات التحتية للشبكات:

تلزم شركة «ميدي تيليكوم» بالامتثال للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل فيما يخص طلبات الولوج إلى بنياتها التحتية التي يقدمها المتعهدون الآخرون الحائزون على تراخيص بإحداث واستغلال الشبكات العامة للمواصلات بالمغرب.

3.9. النفاذ المباشر إلى الخط الدولي

تتقيد شركة «ميدي تيليكوم» بإيصال جميع مكالماتها الدولية الموجهة نحو الخارج واستقبال المكالمات الموجهة نحو الداخل لمشاركها عبر شبكات المتعهدين الوطنيين الحائزين على ترخيص يتيح لهم تمرير المواصلات الدولية. يتعين على شركة «ميدي تيليكوم» أن تتيح لكل المشتركين بها، بما في ذلك المستعملين الزوار والمستعملين المتجولين، حرية اختيار متعهد المواصلات الدولية المقيم بالمغرب الذين يرغبون في أن يوكلوا إليه تمرير مكالماتهم الدولية.

4.9. الترددات**1.4.9 تخصيص الترددات**

من أجل إحداث شبكتها العامة للمواصلات من الجيل الخامس واستغلال خدمات المواصلات المأذون بها بموجب الترخيص الخاضع لدفتر التحملات هذا، تمنح لشركة «ميدي تيليكوم» موارد الترددات، المشار إليها بأشرطة الخدمات، والمحددة قائمتها في الملحق رقم 2 لدفتر التحملات هذا.

2.4.9 تخصيص ترددات للخدمة إضافية

يمكن لشركة «ميدي تيليكوم» أن تلتزم، بطلب معلل، من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات تخصيص ترددات للخدمات إضافية في إطار احترام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل أثناء إيداع هذا الطلب لدى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

ويتعين على هذه الأخيرة الرد على هذا الطلب في أجل أقصاه ستة أشهر (6) ابتداء من تاريخ إيداع الطلب المثبت بواسطة وصل استلام.

3.4.9 شروط استعمال الترددات

بالنسبة لكل تردد تم تخصيصه، يمكن للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تفرض، عند الضرورة، شروط تغطية وحدود قوة الإشعاع على مجموع التراب الوطني أو على مناطق جغرافية محددة.

بخصوص الترددات الأخرى غير أشرطة الخدمات، تقوم الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتعيين الترددات في مختلف الأشرطة طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل وبحسب وفرة طيف الترددات.

تقوم شركة «ميدي تيليكوم»، بطلب من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، بإرسال مخطط استعمالها لأشرطة الترددات المعينة لها.

وتتعهد شركة «ميدي تيليكوم» بتشغيل الخدمات المخصصة لها، المشار إليها بأشرطة الخدمات، في أجل سنتين (02) ابتداء من تاريخ تخصيصها من طرف الوكالة.

وفي حالة عدم احترام أجل السنتين لاستخدام الترددات، المشار إليها بأشرطة الخدمات، تحتفظ الوكالة بحق سحب تخصيص هذه الترددات بدون تعويض. ويجب على شركة «ميدي تيليكوم» إرجاع الترددات غير المستعملة.

4.4.9 التداخلات

مع مراعاة احترام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل ومتطلبات التنسيق الوطني والدولي، وشروط عدم التسبب في تداخلات أو تشويش ضار مثبت، تعتبر شروط إحداث واستغلال التجهيزات الراديوكهربية للشبكات العامة للمواصلات من الجيل الخامس وقوة الإشعاع غير مقيدة.

وفي حالة حدوث تداخلات بين قنوات المتعهدين الوطنيين للشبكات العامة للمواصلات، يجب على هؤلاء المتعهدين إخبار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتاريخ ومكان التداخلات والشروط المعمول بها لاستغلال القنوات موضوع التداخل، وذلك داخل أجل أقصاه سبعة (7) أيام بعد تاريخ المعاينة. يعرض هؤلاء المتعهدون للشبكات العامة للمواصلات على الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، قصد المصادقة، التدابير المتفق عليها قصد وضع حد للتداخلات المذكورة، وذلك داخل أجل أقصاه شهر واحد.

وبخصوص حالة التداخلات المحتملة بين التكنولوجيات المتنقلة من الجيل الخامس والشبكات القائمة، تتعهد شركة «ميدي تيليكوم» باحترام المسطرة المنصوص عليها في الملحق رقم 5.

5.4.9 الربط البيني

طبقا للمادة 11 من القانون رقم 24.96 سالف الذكر ولنصوصه التطبيقية، تستفيد شركة «ميدي تيليكوم» من الحق في ربط شبكاتها بشبكات المتعهدين المغاربة الآخرين الحائزين على تراخيص لإحداث واستغلال شبكات عامة للمواصلات بالمملكة المغربية.

تقوم شركة «ميدي تيليكوم» بتوفير خدمات الربط البيني وفق الشروط المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ويتم تحديد الشروط التقنية والمالية والإدارية في عقود متفاوض بشأنها بحرية بين متعهدي الشبكات العامة للمواصلات في إطار احترام دفاتر التحملات الخاصة بكل واحد منهم.

كما تتم معالجة طلبات وعقود الربط البيني وكذا النزاعات المتعلقة بها وفقا للقوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

5.9 موارد الترخيم

طبقا لأحكام القانون رقم 24.96 سالف الذكر ولنصوصه التطبيقية، تقوم الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتحديد الأرقام ومجموعات الترخيم والأرقام الأولية التي تحتاجها شركة «ميدي تيليكوم» لاستغلال شبكتها وخدماتها للمواصلات.

في حالة تغيير جذري لمخطط الترقيم الوطني، فإن الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات تخطط لهذه التغييرات بتنسيق مع كافة متعهدي الشبكات العامة للمواصلات، وفقا للقوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

6.9. استعمال الملك العمومي أو الخاص للدولة من أجل إقامة التجهيزات

1.6.9 إقامة التجهيزات

يحق لشركة «ميدي تيليكوم» إنجاز الأشغال الضرورية لاستغلال وتمديد شبكاتها. وتتعهد، عند إنشاء التجهيزات أو أشغال معينة، باحترام مجموع الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وخاصة منها ما يتعلق بإعداد التراب الوطني والتعمير والاحتلال المؤقت للملك العمومي وحماية البيئة.

2.6.9 وضع البنيات التحتية رهن الإشارة

طبقا لأحكام المادة 22 المكررة من القانون رقم 24.96 سالف الذكر وكذا لنصوصه التطبيقية، تستفيد شركة «ميدي تيليكوم» من حق الولوج ولاسيما إلى منشآت الهندسة المدنية، والمسالك والقنوات والنقط المرتفعة التي قد يتوفر عليها الأشخاص المعنويون الخاضعون للقانون العام وذوو امتيازات المرافق العامة ومتعهدي الشبكات العامة للمواصلات. تبرم بشأن الاتفاقات المتعلقة بالإنشاء المشترك أو اقتسام المنشآت المشار إليها في الفقرة هذه عقود تجارية وتقنية بين الأطراف المعنية.

وترسل هذه العقود إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات مباشرة بعد إبرامها. وتفصل الوكالة في النزاعات المتعلقة بها.

3.6.9 احترام البيئة

يجب أن تقام البنيات التحتية في احترام للبيئة والجودة الجمالية للأماكن ووفق الشروط الأقل ضررا بالنسبة للملك العمومي والأماكن الخاصة. وتتحمل شركة «ميدي تيليكوم» الأشغال المنجزة على الطريق العام واللازمة لإقامة البنيات التحتية المذكورة، ويجب إنجاز هذه الأشغال وفق الأنظمة والشروط التقنية المعمول بها فيما يخص الطرق.

7.9. انتشار والجدول الزمني لإحداث الشبكات

يجب على شركة «ميدي تيليكوم» احترام التزامات الانتشار والتغطية كما هي محددة في الملحق رقم 3. لا تضم التزامات التغطية لشركة «ميدي تيليكوم» المناطق المغطاة في إطار التجوال الوطني.

المادة 10: شروط استغلال خدمات المواصلات

يتم استغلال خدمات المواصلات، طبقا لأحكام القانون رقم 24.96 سالف الذكر وللنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، وذلك ابتداء من الافتتاح التجاري للخدمة والذي يجب أن يكون داخل الأجل المبين في المادة 1.5 أعلاه.

1.10. ديمومة الخدمة واستمراريتها

تتقيد شركة «ميدي تيليكوم» بضمان الإتاحة الفعلية لخدمة المواصلات واستمراريتها طيلة 24 ساعة في اليوم (24/24) وعلى مدار سبعة (7) أيام في الأسبوع، بما في ذلك ساعات الذروة.

تتعهد شركة «ميدي تيليكوم» باتخاذ التدابير الضرورية لضمان سير منتظم ودائم لتجهيزات شبكتها وتوفير حمايتها. ويجب عليها أن تقوم، في أقرب الآجال، بتسخير الوسائل البشرية والتقنية الكفيلة بمواجهة أخطر العواقب التي تنتج عن خلل في هذه التجهيزات أو توقفها أو تدميرها.

واحتراما لمبدأ الاستمرارية، وباستثناء ظروف القاهرة مثبتة قانونا، فلا يجوز لشركة «ميدي تيليكوم» أن توقف توفير خدمات المواصلات دون أن تحصل على إذن مسبق بذلك من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

وبصفة خاصة، واحتراما للمبادئ الأساسية للاستمرارية والمساواة والتكيفية ولشروط دفتر التحملات هذا، يتعين على شركة «ميدي تيليكوم» أن تضمن توفير خدمات المواصلات، ذهابا وإيابا، بين المعدات الطرفية الموصلة بشبكتها وبين كل زبون لمتعهد آخر لشبكة عامة للمواصلات قامت شركة «ميدي تيليكوم» بإبرام عقد الربط البيني معه.

وعلاوة على ذلك، يتعين على شركة «ميدي تيليكوم»

- أن تقتني معدات شبكتها وتقوم بصيانتها وتجديدها، طبقا للمعايير الدولية المعمول بها حاليا والمرتبقة مستقبلا؛
- أن تتولى مراقبة شبكتها من أجل ضمان سيرها العادي والدائم.

2.10. جودة الخدمة

2.10.1 تتعهد شركة «ميدي تيليكوم» بتسخير كل الوسائل الممكنة للوصول بخدماتها إلى مستويات جودة تضاهي المستويات المعمول بها دوليا.

ويجب على شركة «ميدي تيليكوم» اعتماد الحماية والتبسطات الضرورية لضمان خدمة مرضية من حيث الجودة والوفرة وكذا المعدات والإجراءات الضرورية لكي تبقى الأهداف المتوخاة من حيث جودة الخدمة في مستوى المعايير المعمول بها خصوصا من قبل الاتحاد الدولي للاتصالات (UIT)، وبوجه خاص ما يتعلق بنسب التوافر ونسب الخطأ من طرف إلى طرف آخر وأجال تلبية طلبات الخدمة وفعالية وسرعة صيانة الشبكة وإصلاح الأعطاب وتكييف وظائف الاستغلال والتسويق.

وبصفة خاصة، تلتزم شركة «ميدي تيليكوم» باحترام جميع معايير جودة الخدمة المحددة في الملحق رقم 4 بدفتر التحملات هذا. وبالنظر، على الخصوص، إلى التطورات التكنولوجية، يجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، أن تجري تحديثات للملحق سالف الذكر قصد ملاءمة الشبكات مع متطلبات السوق الوطنية.

2.2.10 يجب على شركة «ميدي تيليكوم»، قبل الافتتاح التجاري للخدمة، أن تقدم للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات تقريرا مفصلا عن المناهج المستعملة للإشراف على جودة الخدمة ومراقبتها، وعلى وجه الخصوص:

- أ. مؤشرات درجة الارتياح لدى المشتركين؛
- ب. دورية صيانة معدات شبكتها؛
- ت. الوسائل التقنية الموفرة لفرق التخطيط والاستغلال والصيانة.

3.2.10 يجب على شركة «ميدي تيليكوم» أن تقدم تقريراً يتضمن لائحة لمؤشرات جودة الخدمة في تاريخ أقصاه 31 يناير من كل سنة، وذلك طبقاً لأحكام المادة 1.2.10 أعلاه والملحق رقم 4 بدفتر التحملات هذا.

ويجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تقوم بمراقبات لدى شركة «ميدي تيليكوم». وعلى هذه الأخيرة أن تضع رهن إشارتها كل الوسائل اللازمة لهذا الغرض.

كما يجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، بتشاور مع شركة «ميدي تيليكوم»، أن تقوم بتعديل الشروط الدنيا لجودة الخدمة والمعايير المحددة لكميتها. ويرسل تبليغ التعديل إلى شركة «ميدي تيليكوم» ستة (6) أشهر على الأقل قبل تاريخ العمل به.

3.10. سرية وأمن المكالمات

تتخذ شركة «ميدي تيليكوم» التدابير الكفيلة بضمان سرية المعلومات المتوفرة لديها بشأن تموضع زبائنها المشتركين، الزوار أو المتجولين، على أن تراعى في ذلك متطلبات الدفاع الوطني والأمن العام وصلاحيات السلطة القضائية.

وتلزم شركة «ميدي تيليكوم» بأن تخبر أعوانها بالتزاماتهم وبالعقوبات التي يتعرضون لها في حالة عدم احترامهم لسرية المكالمات.

كما تخبر زبائنها بالخدمات المتوفرة التي تتيح، عند الاقتضاء، تدعيم أمن المكالمات.

1.3.10 التعريف بالأرقام

تقترح شركة «ميدي تيليكوم» على جميع زبائنها وظيفة عدم إبراز رقمهم من طرف جهاز الهاتف المنادى عليه، وتقوم بتشغيل جهاز خاص لإلغاء هذه الوظيفة، طبقاً للنصوص التنظيمية الوطنية الجاري بها العمل.

2.3.10 المعلومات الإسمية عن زبناء شركة «ميدي تيليكوم»:

تتخذ شركة «ميدي تيليكوم» التدابير الكفيلة لضمان حماية وسرية المعطيات ذات الطابع الشخصي التي تتوفر عليها أو تعالجها أو تدونها في وحدة تعريف المشتركين، وذلك في احترام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

وطبقاً للمادة 23 من القانون رقم 24.96 سالف الذكر، يجب أن يكون كل زبون موضوع تعريف مدقق، من طرف شركة «ميدي تيليكوم» يتضمن، على وجه الخصوص، العناصر التالية:

- الاسم العائلي والشخصي؛
- العنوان؛
- المراجع الدقيقة لوثيقة تعريف رسمية.

بالنسبة لتعريف الأشخاص الاعتباريين، فإن هذا التعريف يتضمن، على وجه الخصوص، العناصر المتعلقة بالاسم التجاري وبالسجل التجاري.

ويجب أن يتم هذا التعريف عند طلب الاشتراك.

تحدث شركة «ميدي تيليكوم» وتُحَيِّن قاعدة للمعطيات، بما في ذلك في شكل إلكتروني، تتضمن المعلومات المتعلقة بهوية زبائنها. توضع قاعدة المعطيات هذه رهن إشارة الوكالة، بناء على طلبها، وفق أحكام القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي والنصوص المتخذة لتطبيقه.

3.3.10 الحياد

تضمن شركة «ميدي تيليكوم» حياد خدماتها تجاه مضمون المعلومات المنقولة على شبكتها. وتتعهد باتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان حياد مستخدميها تجاه مضمون الإرساليات المنقولة على شبكتها. ولهذا الغرض، تقدم الخدمة دون تفضيل كيفما كانت طبيعة الإرساليات المنقولة، وتتخذ التدابير المفيدة لضمان سلامتها.

4.10. الدفاع الوطني والأمن العام وصلاحيات السلطة القضائية

تلتزم شركة «ميدي تيليكوم» باتخاذ جميع التدابير قصد الامتثال لمتطلبات الدفاع الوطني والأمن العام وصلاحيات السلطة القضائية كما هو منصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. كما يتعين عليها أن تتحمل نفقات إدراج المعدات الضرورية لهذا الغرض في منشأتها.

ولهذا الغرض، تلتزم شركة «ميدي تيليكوم»، على وجه الخصوص، بما يلي:

- تحليل المخاطر المرتبطة بالشبكات والخدمات التي تقدمها، وذلك من خلال حصر الثغرات والتهديدات التي من شأنها التأثير عليها، واتخاذ التدابير التصحيحية اللازمة لذلك.
- وفي هذا الإطار، تقوم شركة «ميدي تيليكوم»، كل ثلاث (03) سنوات، بإجراء تدقيق شامل لتجهيزاتها. ويحال التقرير المتعلق بهذا التدقيق والإجراءات التصحيحية إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.
- يتعين على شركة «ميدي تيليكوم» أن تفرض على الموردين الذين تتعامل معهم احترام مختلف المتطلبات، وأن تراقب، كلما دعت الضرورة ذلك، سلاسل التوريد الخاصة بهم؛
- تعديل تجهيزاتها، بناء على طلب من الوكالة، بداخل مناطق محددة بوضوح من أجل تقليص مخاطر الثغرات؛
- إخطار السلطات المعنية والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، في أجل لا يمكن أن يزيد عن سنة واحدة (1) ولا يقل عن ثلاثة (3) أشهر، بكل مشروع تطوير يخص شبكتها أو الخدمات التي تقدمها، إذا كان من شأن هذا المشروع أن يتطلب تأهيل وتحديث الوسائل المستعملة من لدن هذه السلطات أو التي وُضِعَتْ رهن إشارتها، وتَحْمَلُ نفقات هذا التحديث من خلال دمجها في المشروع المذكور والالتزام بالمواصفات المحددة بتشاور مع هذه السلطات.
- اتخاذ، بمبادرة منها أو بناء على طلب من السلطات المعنية، التدابير التقنية والتشغيلية المناسبة لضمان سلامة تجهيزاتها وكذا تدبيرها وتشغيلها ومراقبتها بشكل آمن؛
- احترام المعايير والمواصفات التقنية المطبقة على التجهيزات المستغلة ونظم المعلومات المرتبطة بها؛
- التقيد بمعايير التصديق المطبقة على شبكات وخدمات الجيل الخامس؛
- تفعيل واحترام الضوابط والأحكام المتعلقة بأمن نظم المعلومات الخاصة بها، طبقاً للقانون رقم 20-05 المتعلق بالأمن السيبراني وللنصوص المتخذة لتطبيقه؛
- ضمان السير المنتظم لتجهيزاتها؛

- ضمان، داخل أقرب الأجل، تفعيل الوسائل التقنية والبشرية الكفيلة بتفادي العواقب المترتبة عن أعطاب منشآتها أو تعطيلها أو إتلافها. وفي حالة وقوع حادث أمني، تخبر شركة «ميدي تيليكوم»، فوراً، الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات والسلطات الوطنية المعنية؛
- تلبية حاجيات الدفاع الوطني والأمن العام وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
- وضع رهن إشارة السلطات المعنية الوسائل الضرورية للقيام بالمهام المنوطة بها. ولهذا الغرض، فإن شركة «ميدي تيليكوم» تلتزم باتخاذ جميع التدابير قصد الامتثال لمتطلبات الدفاع الوطني والأمن العام وصلاحيات السلطة القضائية وكذا صلاحيات الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات. كما تُلزم بفرض احترام هذا الالتزام على مقدمي الخدمات في العقود التي تبرمها معهم؛
- في حالة أزمة أو ضرورة ملحة، تنفيذ تعليمات السلطات العمومية التي تأمر بقطع الخدمة جزئياً أو كلياً، وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. ويتعين على شركة «ميدي تيليكوم» احترام ترتيب الأولويات لإعادة الوصلات المتعلقة خصوصاً بمصالح الدولة والهيئات المكلفة بمهمة ذات مصلحة عامة أو التي تساهم في مهام الدفاع والأمن العام؛
- القدرة على إقامة وصلات مدروسة بكيفية خاصة أو مخصصة للأمن العام، وفق الإجراءات التقنية المحددة بواسطة اتفاقية مبرمة مع المصالح المعنية للدولة؛
- إعداد وتنفيذ المخططات الخاصة بالإسعافات المستعجلة والموضوعة دورياً بتشاور مع الهيئات المكلفة بالإسعافات المستعجلة والسلطات المحلية ولاسيما فيما يخص الكوارث الطبيعية؛
- وتقديم مساعدات، بطلب من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، إلى الهيئات المعنية بقضايا حماية وأمن نظم المعلومات والمواصلات على المستوى الوطني وذلك، وفق الإجراءات المحددة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

5.10. الترميز والتشفير

يجوز لشركة «ميدي تيليكوم»، في إطار احترام المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، أن تتخذ خدمة للتشفير لإشاراتها الخاصة و/أو تقترحها على مشتركها، بشرط أن تضع رهن إشارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أو السلطة الحكومية المعنية أساليب فك الرموز والشفرات.

6.10. نداءات الاستعجال

تلتزم شركة «ميدي تيليكوم» بأن تمرر بالمجان النداءات الاستعجالية وتحديد موقع مستعملي شبكات المواصلات التي تستغلها أو شبكات مواصلات أخرى الذين يوجدون في حالة استغاثة في اتجاه الهيئات العمومية المكلفة بحماية الأرواح البشرية وبتدخلات الشرطة وبمكافحة الحرائق، وبالأخص، خدمات نداء كل من:

- الوقاية المدنية؛
- الأمن العام (شرطة النجدة)؛
- والدرك الملكي.

وفي حالة ما إذا تم إيقاف توفير الخدمة، بسبب أضرار استثنائية، تتخذ شركة «ميدي تيليكوم» كافة التدابير الكفيلة بإعادة الخدمة في أقرب الأجل. وفي هذه الحالة، فإنها تعطي الأسبقية لإعادة الوصلات التي تساهم مباشرة في مهام الهيئات

والإدارات العاملة في تقديم الإسعافات الاستعجالية وفي حاجيات الدفاع الوطني والأمن العام وفي البنيات التحتية ذات أهمية حيوية، كما هي محددة من طرف النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 11: شروط الاستغلال التجاري

1.11. حرية الأسعار والتسويق

- 1.1.11 طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل بالمغرب ومراعاة للاستثناءات المشار إليها في المادتين 3.1.11 و 4.1.11 أدناه، تستفيد شركة «ميدي تيليكوم» من الحقوق التالية:
- حرية تحديد أسعار الخدمات المقدمة لمستخدميها؛
 - حرية النظام العام للفوترة الذي قد يشمل، على الخصوص، تخفيضات بحسب الحجم؛
 - حرية سياسة التسويق.

2.1.11 تخبر شركة «ميدي تيليكوم» الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتعريفات التقيسيط التي تحددها ثلاثون (30) يوما قبل دخول هذه التعريفات حيز التطبيق.

3.1.11 يمكن للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تفرض على شركة «ميدي تيليكوم» تعديل التعريفات التي تعتمدها تطبيقها على خدماتها متى تبين أن تلك التعديلات التعريفية لا تحترم، بالخصوص، قواعد المنافسة المشروعة، طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل في المغرب.

- 4.1.11 في إطار علاقاتها التعاقدية مع مقاولين من الباطن أو موزعين أو باعة صغار أو وكلاء تجاريين محتملين، تسهر شركة «ميدي تيليكوم» على احترام تعهدات هؤلاء فيما يخص:
- المساواة في الولوج ومعاملة الزبناء؛
 - بنية التعريفات التي تنشرها شركة «ميدي تيليكوم»؛
 - احترام سرية المعلومات المتوفرة لديها عن الزبناء، في احترام، بالخصوص، لمقتضيات القانون رقم 09.08 المشار إليه أعلاه والنصوص المتخذة لتطبيقه.
- وفي جميع الحالات، فإن مسؤولية شركة «ميدي تيليكوم» تبقى قائمة فيما يخص تقديم الخدمة لزبنائها.

2.11. مبادئ الفوترة

1.2.11 فوق التراب الوطني، يتم خصم تكلفة الاتصال كليا من الجهاز المنادي، باستثناء العروض التجارية التي تنص أيضا على اقتسام تكلفة الاتصال التي يتحملها أيضا المنادى عليه أو أن تؤدي بالكامل من طرف هذا الأخير.

أما خارج التراب المغربي، فتطبق مبادئ التعريفات المنصوص عليها في الاتفاقيات المنضم إليها المغرب أو المبرمة من قبل شركة «ميدي تيليكوم»، في احترام قواعد الشفافية تجاه المشترك.

2.2.11 تتقيد شركة «ميدي تيليكوم» بتمكين زبائنها من التعرف، في فواترهم، على المبالغ الخاضعة للرسوم بالنسبة لكل فئة من التعريفات المطبقة. وتقدم فاتورة مفصلة للخدمات المقدمة لكل مشترك في شبكتها يتقدم بطلب في هذا الشأن. ويتم فصل وتوضيح فواتر مختلف الخدمات المقدمة للزبناء.

3.2.11 يجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تقوم، في كل حين، بفحص مجموع معدات أو الأنظمة المعلوماتية للفوترة أو جزء منها وكذا الأساليب العملية وجذاذات المعطيات ووثائق المحاسبة المستعملة في فواتر خدمات المواصلات.

3.11. إشهار التعريفات

تلتزم شركة «ميدي تيليكوم» بإخبار العموم بتعريفاتها وبالشروط العامة لتقديم خدماتها في إطار احترام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل في المغرب.

كما أنها ملزمة بإشهار تعريفات توفير كل صنف من الخدمات أو الربط أو الصيانة أو الملاءمة أو إصلاح كل معد طرفي تقوم بتسويقه وموصول بشبكاتها.

ويجب أن تنجز نشرة إشهار التعريفات وفق الشروط التالية:

- ترسل نسخة من النشرة إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ثلاثون (30) يوما على الأقل قبل ابتداء العمل بأي تغيير مرتقب. ويجوز للوكالة أن تفرض على شركة «ميدي تيليكوم» إدخال أي تغيير في تعريفات خدماتها أو شروط بيعها متى تبين أن تلك التعديلات لا تحترم على الخصوص قواعد المنافسة المشروعة. ويتعين تبريرها بطلب من الوكالة بالنظر إلى عناصر التكلفة المتعلقة بها؛
- توضع نسخة من النشرة النهائية، الممكن الاطلاع عليها بحرية، في متناول العموم في كل وكالة تجارية أو نقطة بيع لمقاول من الباطن مكلف بتسويق هذه الخدمات؛
- تسلم نسخة من النشرة النهائية أو مقتطفات ملائمة منها إلى كل شخص يقوم بطلبها؛
- وكلما طرأ تعديل على التعريفات، يتعين الإشارة بوضوح إلى التعريفات الجديدة وإلى تاريخ دخولها حيز التنفيذ.

4.11. مسك المحاسبة

تلتزم شركة «ميدي تيليكوم»، فيما يتعلق بمسك محاسبتها التحليلية وتدقيقها، بأحكام المادة 4 من المرسوم رقم 2.97.1026 بتاريخ 25 فبراير 1998، المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات، كما تم تغييره وتتميمه.

5.11. استقبال المستعملين الزوار

1.5.11 يجوز لشركة «ميدي تيليكوم» أن تعقد اتفاقات خاصة مع متعهدي الشبكات العامة الأرضية للمواصلات المرخص لها بالمملكة المغربية، بشأن أساليب استقبال زبناء كل من الأطراف على شبكات كل واحد منهم.

2.5.11 تحدد اتفاقات التجوال الوطني، على وجه الخصوص، شروط التعريف والفوترة التي تمكن المشتركين المتجولين من الوصول إلى شبكة شركة «ميدي تيليكوم». ويجب أن تضمن هذه الاتفاقات، بطريقة شفافة للمشاركين، بما في ذلك

خلال مدة الاتصال كلما كان ذلك ممكنا تقنيا، استمرارية الخدمة بين شبكة شركة «ميدي تيليكوم» وشبكة المتعهد المستفيد من التجوال.

يتم إعداد كل اتفاقات التجوال على أساس مفاوضات تجارية فيما بين متعهدي الشبكات العامة للمواصلات.

ويتم تبليغ هذه الاتفاقات إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات خلال شهر واحد على أبعد تقدير بعد إبرامها.

3.5.11 لا تدخل المناطق المغطاة في إطار التجوال الوطني ضمن الخدمات المقدمة من طرف شركة «ميدي تيليكوم» برسم مساهمتها في أعباء المهام العامة للدولة أو التزامات التغطية المنصوص عليها في الملحق رقم 3 من دفتر التحملات هذا.

4.5.11 تخبر شركة «ميدي تيليكوم»، بصفة دورية، مجموع مشتركها بالمناطق التي تشملها اتفاقات التجوال الوطني وكذا بتعريفات التجوال.

6.11. استقبال المستعملين المتجولين

1.6.11 استقبال المستعملين لمستغلي شبكات أرضية

يجوز لشركة «ميدي تيليكوم» أن تستقبل، على شبكتها، المستعملين المتجولين للمستغلين الذين يطلبون ذلك، تطبيقا للاتفاقات التي ستبرم بين هؤلاء وشركة «ميدي تيليكوم» (اتفاقات التجوال). وتحدد اتفاقات التجوال، على وجه الخصوص، شروط التعريف والفوترة التي يمكن من خلالها للمشاركين في الشبكات الخليوية الأجنبية على التراب المغربي من النفاذ إلى شبكة شركة «ميدي تيليكوم» والعكس كذلك.

وتعرض هذه الاتفاقات مسبقا على الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات للمصادقة عليها. ويمكن لهذه الأخيرة أن تفرض إعادة التفاوض بشأنها أو فسخها بقرار معلل، متى كانت غير مطابقة لمقتضيات النصوص التشريعية والتنظيمية.

2.6.11 استقبال المستعملين لمستغلي شبكات النظام العالمي للاتصالات الشخصية المتنقلة (GMPCS).

يؤذن لشركة «ميدي تيليكوم»، بأن تبرم اتفاقات تجوال مع مقدمي خدمات الاتصالات عبر الأنظمة العالمية للاتصالات الشخصية المتنقلة بواسطة الأقمار الصناعية (أنظمة GMPCS)، وفقا للقوانين المعمول بها.

وتخضع اتفاقات التجوال مع مشغلي الأنظمة العالمية للاتصالات الشخصية المتنقلة عبر الأقمار الصناعية (GMPCS) للموافقة المسبقة من قبل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات. ولا تدخل هذه الاتفاقات ضمن الخدمات المقدمة من قبل شركة «ميدي تيليكوم» برسم التزاماتها بالتغطية.

7.11. النفاذية

تنظم شركة «ميدي تيليكوم» شبكتها على نحو يمكنها من تلبية أي طلب يقع في منطقة الخدمة وذلك في أجل مناسب.

ولا يجوز أن يتعدى الأجل المذكور الأجل المنصوص عليه في الملحق رقم 4 من دفتر التحملات هذا.

8.11. المساواة في معاملة المستعملين

طبقا لأحكام المادة 7 من القانون رقم 24.96 سالف الذكر، وكذا نصوصه التطبيقية، يجب أن يعامل المستعملون بكيفية متساوية وأن يتم ولوجهم إلى الشبكة ضمن شروط موضوعية وشفافة وغير تمييزية.

ويجب التقيد في تعريفات الربط والاشتراك والمكالمات بمبدأ المساواة في معاملة المستعملين وأن تحدد بكيفية تجنب أي تمييز، ولا سيما على أساس الموقع الجغرافي.

ويجب أن توضع نماذج العقود المقترحة من طرف شركة «ميدي تيليكوم» على العموم وفقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، ولا سيما المادة 23 من القانون رقم 24-96 سالف الذكر. وتخضع إلى مراقبة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات التي تتأكد من أن العقد يبين، بوضوح ودقة، على الخصوص، العناصر التالية:

- الخدمات المعروضة من قبل شركة «ميدي تيليكوم» وأجال توفيرها وطبيعة خدمات الصيانة؛
- المدة التعاقدية الدنيا لإبرام العقد وشروط تجديده وفسخه؛
- التزامات بجودة لخدمة شركة «ميدي تيليكوم» والتعويضات المالية أو التجارية التي تدفعها هذه الأخيرة في حالة الإخلال بهذه الالتزامات؛
- الغرامات التي يتحملها المستعمل في حالة التأخير في الأداء وشروط توقيف الخدمة، بعد الإنذار، في حالة عدم الأداء؛
- إجراءات الطعن التي يتوفر عليها المستعمل في حالة ضرر يلحقه بسبب شركة «ميدي تيليكوم».

9.11. الدليل العام للمشاركين

طبقاً لأحكام المادة 25 من القانون رقم 24.96 سالف الذكر والمادة 11 من المرسوم رقم 2-97-1026 سالف الذكر، تبلغ شركة «ميدي تيليكوم»، بالجمان، إلى المستغل المكلف بإنجاز الدليل العام للمشاركين، قائمة مشتركين وعناوينهم وأرقام هواتفهم وعند الاقتضاء وظائفهم، لأجل السماح بإنجاز دليل وإحداث مصلحة معلومات يوضعان رهن إشارة العموم.

الباب الثاني

التحملات المالية والمسؤولية والمراقبة

الفصل الأول

المساهمة في أعباء المهام العامة للدولة

المادة 12: المساهمة في البحث والتكوين وتوحيد المعايير في ميدان المواصلات

1.12. طبقاً لأحكام القانون رقم 24.96 سالف الذكر، تلزم شركة «ميدي تيليكوم» بأداء مساهمة سنوية برسم مساهمتها في البحث والتكوين.

2.12. طبقاً لأحكام القانون رقم 24.96 سالف الذكر، يحدد المبلغ السنوي لهذه المساهمة في:

- نسبة 0,75% من رقم معاملات شركة «ميدي تيليكوم» برسم التكوين وتوحيد المعايير؛
- ونسبة 0,25% من رقم معاملات برسم البحث.

يؤخذ بعين الاعتبار رقم المعاملات كما هو محدد في المادة 1.14 أدناه.

المادة 13 : المساهمة في مهام وتحملات الخدمة الأساسية.

تساهم شركة «ميدي تيليكوم»، سنويا، طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، في مهام الخدمة الأساسية في حدود اثنين بالمائة 2% من رقم معاملاتها كما تم تحديده في المادة 1.14 أدناه.

المادة 14: كفاءات أداء المساهمات في المهام العامة للدولة

1.14. تحتسب مساهمات شركة «ميدي تيليكوم»، المنصوص عليها في المادتين 12 و13 أعلاه، وفقا للمادتين 10 المكررة و13 المكررة من القانون رقم 24.96 سالف الذكر، وكذا النصوص والقرارات المتخذة لتطبيقه.

2.14. يتم تحصيل المساهمات في البحث والتكوين وتوحيد المعايير في ميدان المواصلات وكذا في الخدمة الأساسية وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

3.14. تقوم الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بمراقبة التصريحات التي تدلي بها شركة «ميدي تيليكوم» في هذا الشأن وتحتفظ بحق إجراء أي تفتيش أو تحر تراه ضروريا. وعند الاقتضاء، تقوم بتصحيحات بعد طلب تفسيرات من شركة «ميدي تيليكوم».

الفصل الثاني

المقابل المالي والأتاوى

المادة 15: المقابل المالي لمنح الترخيص

1.15. طبقا لأحكام المادة 10 من القانون رقم 24.96 سالف الذكر، تخضع شركة «ميدي تيليكوم» لأداء مقابل مالي بمبلغ ستمائة مليون (600.000.000) درهما. يؤدى هذا المبلغ نقدا وبالكامل في الثلاثة (3) أيام عمل الموالية لتاريخ إشعار شركة «ميدي تيليكوم» بمرسوم منح الترخيص من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

2.15. يؤدى المقابل المالي المذكور لفائدة الخزينة العامة للمملكة.

3.15. يحسب مبلغ المقابل المالي المشار إليه أعلاه مع اعتبار كافة الرسوم.

4.15. يتم أداء مبلغ المقابل المالي:

- إما بتسليم المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات شيكا قابلا للصرف في المغرب، لأمر الخازن العام، وصادرا عن مؤسسة بنكية معتمدة في المغرب بالمبلغ المذكور أعلاه؛
- وإما بتحويل مباشر للمبلغ المذكور أعلاه على حساب الخزينة العامة للمملكة، وفقا لما سيحدد له من قبل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

5.15. وفي حالة عدم أداء المقابل المالي في الأجل المحدد في هذه المادة، فإنه يتم سحب الترخيص، دون المساس بحق وزارة الاقتصاد والمالية في استعمال ضمانات الأداء.

المادة 16: أتاوى تخصيص الترددات الراديوكهربائية

1.16. وفقا لأحكام القانون رقم 24.96 سالف الذكر، تلزم شركة «ميدي تيليكوم» بأداء إتاوة مقابل استعمالها للترددات المخصصة/ المعينة لها حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 9 (9.4) من دفتر التحملات هذا، زيادة على المقابل المالي المنصوص عليه في المادة 15 من دفتر التحملات هذا.

2.16. يحدد مبلغ الإتاوة السنوية عن استعمال الترددات وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل. وتبرئ شركة «ميدي تيليكوم» ذمتها منه إزاء الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

3.16. يتم تحصيل أتاوى استعمال الترددات وفقا للنصوص التشريعية المتعلقة بتحصيل ديون الدولة.

4.16. تساهم شركة «ميدي تيليكوم» في تمويل إعادة تهيئة أشرطة ترددات الخدمة الممنوحة لها في إطار دفتر التحملات هذا.

5.16. تقدر مساهمة شركة «ميدي تيليكوم» بستين مليون (60.000.000) بالنسبة للشريط 700 MHz. يتم أداء المساهمة المالية برسم إعادة تهيئة شريط الخدمة 700 MHz، لفائدة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، فور تبليغ شركة «ميدي تيليكوم» بالموافقة المبدئية لتخصيص كل مجموعة من طرف الوكالة.

المادة 17: أتاوى ورسوم وضرائب أخرى

تخضع شركة «ميدي تيليكوم» للأحكام الضريبية الجاري بها العمل. ولهذا الغرض، يجب عليها أن تبرئ ذمتها من جميع الضرائب والحقوق والرسوم والأتاوى المفروضة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الفصل الثالث**المسؤولية والمراقبة والعقوبات****المادة 18: المسؤولية العامة**

إن شركة «ميدي تيليكوم» مسؤولة عن حسن سير شبكتها وعن احترام مجموع الالتزامات المنصوص عليها في دفتر التحملات هذا وكذا التقيد بالمبادئ والأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 19: تغطية المخاطر من قبل شركات التأمين

تغطي شركة «ميدي تيليكوم» مسؤوليتها المدنية والمهنية عن المخاطر المتعرض لها بموجب دفتر التحملات هذا، لاسيما عن الأموال المرصودة للخدمات والمنشآت في طور البناء والتجهيزات في طور الإقامة، وذلك بواسطة عقود تأمين مكتتبه لدى شركات تأمين معتمدة.

تضع شركة «ميدي تيليكوم» رهن إشارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات شهادات التأمين التي تكون في طور الصلاحية.

المادة 20: الإخبار والمراقبة

1.20. تتقيد شركة «ميدي تيليكوم» بوضع رهن إشارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات المعلومات أو الوثائق المالية والتقنية والتجارية الضرورية للتأكد من احترامها للالتزامات المفروضة عليها بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وكذا بموجب دفتر التحملات هذا.

2.20. يجب على شركة «ميدي تيليكوم» أن تقدم، على الخصوص، كل شهر للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات المعلومات التالية المتعلقة بكل خدمة من الخدمات المستغلة بموجب دفتر التحملات هذا:

- عدد الاشتراكات عند متم كل شهر، عند الاقتضاء؛
- مجموع عدد الوحدات المفوترة؛
- عدد نداءات الهاتف المتنقل نحو الهاتف المتنقل، الهاتف المتنقل نحو الهاتف الثابت، الهاتف الثابت نحو الهاتف المتنقل؛
- الاستعمال الإجمالي للمعطيات؛
- تطور عدد المحطات الأساسية؛
- نتائج جودة خدمة وأداء الشبكات، كما هي محددة في الملحق رقم 4 لدفتر التحملات هذا:

3.20. يجب أيضا على شركة «ميدي تيليكوم» أن تقدم للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، كل سنة، حالة الحركة بالنسبة لكل محطة أساسية.

4.20. تعرض شركة «ميدي تيليكوم» على الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، في 31 مارس من كل سنة على أبعد تقدير، تقريرا مفصلا ولا سيما حول:

- تنفيذ دفتر التحملات هذا؛
- مستوى انتشار الشبكة المنجز خلال السنة المنصرمة ومخطط الانتشار للسنة الموالية.

يجب أن يتضمن هذا التقرير كل المعلومات المفيدة التي من شأنها أن تمكن الوكالة من مراقبة ما إذا كان مستوى انتشار البنيات التحتية من طرف شركة «ميدي تيليكوم» مطابقا للالتزامات المنصوص عليها في الملحق رقم 3 بدفتر التحملات هذا.

5.20. تلتزم شركة «ميدي تيليكوم»، على النحو والأجل المحددة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وبموجب دفتر التحملات هذا، بإرسال المعلومات الآتية إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، على الأقل مرة واحدة في السنة وفي 31 مارس من كل سنة على أبعد تقدير:

- أي تعديل في رأسمال وحقوق تصويت شركة «ميدي تيليكوم»، أو في حالة إدراجها بالبورصة، أي تصريح يتجاوز الحد الأقصى؛
- وصف محين لمجموع الخدمات المعروضة؛
- التعريفات والشروط العامة لعروض الخدمات؛

- معطيات الحركة ورقم المعاملات؛
- المعلومات المتعلقة بالاستعمال الكيفي والكمي للموارد الممنوحة ولا سيما الترددات ومجموعات الأرقام؛
- المعلومات الضرورية لاحتساب المساهمات في مهام وتحملات الخدمة الأساسية؛
- المعطيات المتعلقة بجودة الخدمة، وخاصة بالنظر إلى المؤشرات الملانمة التي تمكن من تقييمها؛
- مجموع عقود الربط البيئي؛
- مجموع عقود استئجار المقدرات؛
- أماكن المواقع التي أحدثت فيها معداتها ومجموع العقود الخاصة باقتسام المواقع؛
- وكل معلومة أخرى أو وثيقة منصوص عليها في دفتر التحملات هذا أو في النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

6.20. بطلب من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ولتمكينها من ممارسة صلاحيتها، تقدم لها شركة «ميدي تيليكوم»، على وجه الخصوص، المعلومات التالية:

- العقود المبرمة بين شركة «ميدي تيليكوم» والموزعين أو الباعة الصغار أو شركات التسويق؛
- عقود احتلال الملك العمومي؛
- عقود اقتسام البنيات التحتية؛
- العقود المبرمة مع الزبناء؛
- كل معلومة ضرورية للتحقيق في تسوية النزاعات؛
- العقود المبرمة مع متعهدي البلدان الأخرى؛
- كل اتفاقية مبرمة مع المنظمات الدولية؛
- كل معلومة ضرورية للتحقق من احترام المساواة في شروط المنافسة وخاصة الاتفاقيات أو البروتوكولات المبرمة مع/أو بين شركات تابعة محتملة لشركة «ميدي تيليكوم» أو الشركات المنتمية لنفس المجموعة أو لمختلف فروع أنشطة شركة «ميدي تيليكوم».

تعالج كل المعلومات المذكورة أعلاه من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات في إطار احترام سرية الأعمال.

7.20. للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات كل الصلاحيات للقيام، بواسطة أعوانها المكلفين لهذا الغرض أو أي شخص مؤهل قانونيا من طرفها، بالتحقيقات لدى شركة «ميدي تيليكوم»، بما فيها تلك التي تحتاج تدخلات مباشرة أو توصيل تجهيزات خارجية بشبكها الخاصة، ضمن الشروط المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

8.20. طبقا للمادة 24 من القانون 24-96 سالف الذكر، يتعين على شركة "ميدي تيليكوم" أن تضع رهن إشارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات المعلومات أو الوثائق الضرورية لأداء مهامها.

المادة 21: عدم احترام الشروط القانونية والتنظيمية المنصوص عليها في دفتر التحملات

1.21. في حالة عدم تقديم شركة «ميدي تيليكوم» للمعلومات المفروضة عليها بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ولاسيما تلك المتعلقة بالربط البيني للشبكات العامة للمواصلات واستعمال الترددات الراديوية كبرائية ومعدات المواصلات، فإنها تتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 29 المكررة من القانون رقم 24.96 سالف الذكر.

2.21. في حالة عدم تنفيذ شركة «ميدي تيليكوم» لالتزاماتها المتعلقة بإحداث واستغلال شبكتها والمفروضة عليها بحكم النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وبموجب دفتر التحملات هذا، فإنها تتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادتين 30 و31 من القانون رقم 24.96 سالف الذكر، دون المساس بحق المتابعة الجنائية عند الاقتضاء.

3.21. لا تخول العقوبات المتخذة بمقتضى المادة 30 (النقطة ج) من القانون رقم 24.96 سالف الذكر، الحق في أي تعويض لفائدة شركة «ميدي تيليكوم».

الباب الثالث

أحكام ختامية

المادة 22: تعديل دفتر التحملات

1.22. لا يمكن تعديل دفتر التحملات هذا إلا وفق شروط إعدادة والمصادقة عليه، طبقاً لأحكام القانون رقم 24.96 سالف الذكر.

2.22. بطلب من شركة «ميدي تيليكوم» أو من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، يمكن أن يكون دفتر التحملات هذا موضوع تمديدات متفاوض بشأنها والتي لا تؤدي إلى منح ترخيص جديد، ولاسيما من أجل مطابقة دفتر التحملات هذا مع التطورات التنظيمية، أو مع أي تطور آخر للشبكة و/أو الخدمات المستغلة من طرف شركة «ميدي تيليكوم».

المادة 23: مدلول وتأويل دفتر التحملات

يخضع تأويل وتحديد مدلول دفتر التحملات هذا لأحكام القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل في المغرب.

المادة 24: وحدات القياس وعملة المساهمات

تتقيد شركة «ميدي تيليكوم» باستعمال النظام المتري ووحدات القياس المرتبطة به فيما يخص جميع الوثائق والتقارير والمذكرات التقنية والتصاميم وغيرها من الوثائق المكتوبة. تؤدي مبالغ مختلف المساهمات بالدرهم.

المادة 25: لغة دفتر التحملات

دفتر التحملات هذا محرر باللغتين العربية والفرنسية. وتعتمد الصيغة العربية أمام المحاكم المغربية.

المادة 26: اختيار محل المخابرة

تختار شركة «ميدي تيليكوم» مقرها الاجتماعي بالعنوان أدناه محلاً للمخابرة:
تجزئة لا كولن II، عمارة الأزمنة الأربعة (les Quatre Temps)، سيدي معروف، 20.270، الدار البيضاء، المغرب.

المادة 27: الملاحق

إن الملاحق الخمسة (5) المرفقة بدفتر التحملات هذا تعتبر جزءاً لا يتجزأ منه، ولن يتم نشرها لأسباب تتعلق بالسرية.

* * *

لائحة الملاحق

الملحق رقم 1: مساهمة شركة «ميدي تيليكوم» بتاريخ منح الترخيص.

الملحق رقم 2: لائحة ترددات الخدمة الممنوحة لشركة «ميدي تيليكوم».

الملحق رقم 3: التزامات شركة «ميدي تيليكوم» من أجل انتشار شبكتها.

الملحق رقم 4: التزامات شركة «ميدي تيليكوم» المتعلقة بجودة الخدمة.

الملحق رقم 5: مسطرة معالجة حالة التداخلات المحتملة بين الشبكات من الجيل الخامس والشبكات القائمة.

مرسوم رقم 2.25.878 صادر في 7 جمادى الأولى 1447 (30 أكتوبر 2025) بمنح شركة «وانا كوربوريت» ترخيصا لإحداث واستغلال شبكات عامة للمواصلات تستعمل تكنولوجيا متحركة من الجيل الخامس.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) لتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات، فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1024 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتحديد قائمة الخدمات ذات القيمة المضافة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1025 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالربط البيني لشبكات المواصلات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1026 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1027 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بشروط توفير شبكة مفتوحة للمواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.157 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتفويض السلطة فيما يرجع لتحديد الأتأوى عن تعيين الترددات الراديو كهربائية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.772 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1426 (13 يوليو 2005) المتعلق بالإجراءات المتبعة أمام الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات فيما يتعلق بالنزاعات والممارسات المناهضة لقواعد المنافسة وعمليات التركيز الاقتصادي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.25.565 الصادر في 15 من محرم 1447 (11 يوليو 2025) بتحديد تأليف اللجنة الإدارية المحدثة بموجب القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.995 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة ؛

وبعد استطلاع رأي الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات الصادر في 22 يوليو 2025 ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 7 جمادى الأولى 1447 (30 أكتوبر 2025)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تمنح شركة «وانا كوربوريت» ترخيصا لإحداث واستغلال شبكات عامة للمواصلات تستعمل تكنولوجيا متحركة من الجيل الخامس وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المرفق بهذا المرسوم.

المادة الثانية

يسلم هذا الترخيص لمدة عشرين سنة قابلة للتجديد ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى كل من وزيرة الاقتصاد والمالية والوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة ومدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الأولى 1447 (30 أكتوبر 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة

بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : أمل الفلاح.

*

* *

دفتر تحملات الترخيص الممنوح لشركة "وانا كوربوريت"
لإحداث واستغلال شبكات عامة للمواصلات بالمملكة المغربية
تستعمل تكنولوجيا متحركة من الجيل الخامس

الباب الأول

الشروط العامة لإحداث واستغلال الشبكة والخدمات المرخص بها

الفصل الأول

الإطار العام

المادة 1 : موضوع دفتر التحملات

يهدف دفتر التحملات هذا إلى تحديد الشروط والكيفيات التي يؤذن بموجبها لشركة «وانا كوربوريت» بإحداث واستغلال شبكة عامة للمواصلات تستعمل تكنولوجيا متحركة من الجيل الخامس، من أجل تقديم خدمات المواصلات.

المادة 2 : تعاريف

إضافة إلى التعاريف الاصطلاحية الواردة في القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 7 أغسطس 1997 كما وقع تغييره وتتميمه وكذا في نصوصه التطبيقية، تستعمل في دفتر التحملات هذا مصطلحات يقصد منها ما يلي:

1.2. متعهد مغربي منافس:

متعهد لشبكة عامة للمواصلات مرخص له بالمغرب من أجل إحداث واستغلال شبكة متحركة للمواصلات.

2.2. تجوال وطني:

خدمة تتيح لمستخدم في خدمة مواصلات متحركة يقدمها متعهد شبكة عامة للمواصلات باستعمال شبكة متحركة لمتعهد آخر لشبكة عامة للمواصلات.

3.2. يوم عمل:

يوم من أيام الأسبوع، ما عدا أيام الأحد وأيام العطل، تكون فيه الإدارات والأبنك المغربية مفتوحة بصفة عامة.

4.2. ترخيص من الجيل الخامس:

ترخيص يكون هدفه إحداث واستغلال شبكة عامة للمواصلات تقدم خدمات متحركة من الجيل الخامس، سواء في مكوناتها الأرضية أو الفضائية.

5.2. معيار:

المواصفة التقنية الموافق عليها من طرف هيئة ذات نشاط معياري معترف بها من قبل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، التي يشار إليها بعده "بالوكالة".

6.2. نقطة التواجد:

موقع يتواجد فيه واحد أو عدة معدات و/أو أجهزة موجهة و/أو واحدة أو عدة بدالات ولوج (أو ما يعادلها) لمتعهد لشبكة عامة للمواصلات، مرتبطة سواء بمعدات أو بأجهزة موجهة أخرى، أو ببدالات ولوج أخرى.

7.2. شبكة للمواصلات الدولية:

الشبكة العامة للمواصلات الدولية المحدثثة والمستغلة من أجل تقديم خدمات المواصلات الدولية.

8.2. شبكة عامة للمواصلات من الجيل الخامس:

الشبكة العامة الأرضية للمواصلات المتنقلة المستعملة للتكنولوجيات الراديوكهربائية المطابقة للمواصفات IMT-2020، كما تم تعريفها من طرف الاتحاد الدولي للاتصالات (UIT).

9.2. شبكة عامة أرضية للمواصلات:

الشبكة العامة للمواصلات المحدثثة والمستغلة من أجل حاجيات العموم والتي تستعمل كل تكنولوجيا للمواصلات السلكية أو الراديوكهربائية، ما عدا ربط المشتركين بواسطة التكنولوجيا الفضائية من نوع VSAT أو GMPCS.

10.2. خدمات المواصلات الدولية:

خدمات نقل حركة المواصلات، بما فيها خدمات الوصلات المؤجرة، ذهابا أو إيابا، بين نقطة تتواجد فوق تراب المملكة المغربية ونقطة فوق تراب بلد آخر. تكون هذه الخدمات موجهة إلى الخارج عندما يتم تمريرها انطلاقا من المغرب صوب بلدان أخرى، وتكون موجهة إلى الداخل عندما يتم تمريرها من بلدان أخرى صوب المملكة المغربية.

11.2. خدمات المواصلات الوطنية:

خدمات نقل حركة المواصلات، بما فيها خدمات الوصلات المؤجرة، ذهابا وإيابا، بين نقطتي تواجد تقعان فوق تراب المملكة المغربية.

12.2. محطة أساسية (أو gNode B):

مكون للشبكة الأرضية للمواصلات المتنقلة يؤمن تغطية راديوكهربائية لإحدى خلايا (وحدة أساسية بالنسبة لتغطية منطقة ترابية بالراديو) الشبكة.

وهي توفر للمشاركين المتواجدين في خليتها نقطة ولوج إلى الشبكة لاستقبال أو إرسال مكالمات.

13.2. مستعملون متجولون:

زبناء آخرون من غير مشتركين شركة «وانا كوربورييت» والمشاركين في شبكات الاتصالات الراديوية العمومية المستغلة من طرف المشغلين الذين أبرموا عقود تجوال مع شركة «وانا كوربورييت» والذين يتوفرون على أجهزة متلائمة مع شبكة شركة «وانا كوربورييت» والراغبون في استعمال شبكة هذا الأخير.

14.2. إ.د.ت (UIT) الاتحاد الدولي للاتصالات:

(Union internationale des télécommunications)

15.2. مستعملون زوار:

زبناء آخرون من غير مشتركين شركة «وانا كوربورييت» والمشاركين في الشبكات العامة الأرضية للمواصلات المرخص لهم بالمملكة المغربية والذين يتوفرون على أجهزة متلائمة مع أنظمة الجيل الخامس وراغبون في استعمال شبكة شركة «وانا كوربورييت».

16.2. منطقة التغطية:

مجموعة المناطق أو المحاور الطرقية أو السكنية بالمملكة المغربية التي تلتزم فيها شركة «وانا كوربوريت» بتقديم، بواسطة البنيات التحتية الأرضية، الخدمات موضوع دفتر التحملات هذا وذلك، طبقا للترخيص الممنوح لها.

17.2. منطقة الخدمة:

المنطقة التي تتوفر فيها خدمة الجيل الخامس بواسطة البنيات التحتية الأرضية.

المادة 3: النصوص المرجعية

ينفذ دفتر التحملات هذا طبقا لمجموع الأحكام التشريعية والتنظيمية المغربية ووفقا للمعايير الدولية الجاري بها العمل، وبصفة خاصة القانون رقم 24.96 المشار إليه أعلاه، كما تم تغييره وتتميمه، وكذا نصوصه التطبيقية. تقدم النصوص التشريعية والتنظيمية على أحكام دفتر التحملات هذا في حالة وجود تعارض فيما بينها.

المادة 4: موضوع الترخيص

إن الترخيص الخاضع لدفتر التحملات هذا يخول لشركة «وانا كوربوريت» الحق في إحداث واستغلال شبكة عامة للمواصلات المتنقلة من الجيل الخامس فوق مجموع تراب المملكة المغربية، وذلك وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في دفتر التحملات هذا، طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل في المغرب.

المادة 5: دخول الترخيص حيز التنفيذ ومدته وتجديده**1.5. دخول الترخيص حيز التنفيذ**

يدخل دفتر التحملات هذا حيز التنفيذ عند تاريخ نشر المرسوم الذي يوافق على أحكامه. يجب أن يتم الإطلاق التجاري لخدمة الجيل الخامس داخل أجل أربعة (04) أشهر، على أبعد تقدير، بعد دخول الترخيص حيز التنفيذ.

في حالة ما إذا لم تستطع شركة «وانا كوربوريت» القيام بالإطلاق التجاري للخدمة داخل الأجل المذكور، فإنها تخطر الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالتدابير المتخذة للامتثال لدفتر تحملاتها.

ويتعين على شركة «وانا كوربوريت» إخبار الوكالة بالتاريخ الفعلي لبداية تسويق خدماتها وذلك 7 أيام عمل قبل هذا التاريخ. ويمكن للوكالة أن تطلب منها تقديم تفاصيل إضافية أو تعديلات على برنامج الإطلاق التجاري الخاص بها.

2.5. مدة صلاحية الترخيص

يمنح الترخيص لإحداث واستغلال الشبكة العامة للمواصلات، موضوع دفتر التحملات هذا، لمدة عشرين (20) سنة ابتداء من تاريخ دخول دفتر التحملات حيز التنفيذ كما هو محدد في المادة 1.5 أعلاه.

3.5. تجديد الترخيص

يمكن تجديد الترخيص الممنوح لشركة «وانا كوربورييت» لمدة تكملية لا تتجاوز كل واحدة منها خمس (05) سنوات، بناء على طلب تودعه هذه الأخيرة لدى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أربع وعشرين (24) شهرا على الأقل قبل تاريخ انتهاء مدة صلاحية هذا الترخيص.

ولا يخضع تجديد الترخيص، موضوع دفتر التحملات هذا، لإجراءات الإعلان عن المنافسة. ويتم ذلك بموجب مرسوم باقتراح من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات. ويمكن أن يكون تجديد الترخيص مقرونا بتعديلات في الشروط الواردة في دفتر التحملات هذا أو بتعهدات إضافية لتلك المنصوص عليها في دفتر التحملات هذا.

ويمكن رفض طلب التجديد إذا ما أخلت شركة «وانا كوربورييت» بتنفيذ التزاماتها المحددة في دفتر التحملات هذا أثناء مدة الترخيص الأصلية أو الممددة. ولا يعطي هذا الرفض أي حق في التعويض عن الضرر.

المادة 6: الشكل القانوني لشركة «وانا كوربورييت» ومساهمتها

1.6. تتخذ شركة «وانا كوربورييت» شكل شركة خاضعة للقانون المغربي ويجب أن تحتفظ بهذه الصفة.

2.6. تتشكل مساهمة شركة «وانا كوربورييت»، عند تاريخ نشر دفتر التحملات هذا، على النحو المبين في الملحق رقم 1 لدفتر التحملات هذا.

يجب إخبار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بكل تعديل في توزيع المساهمة في رأسمال شركة «وانا كوربورييت» أو بكل تغيير في مراقبة مساهم ما في شركة «وانا كوربورييت» أو هما معا.

يخضع للموافقة المسبقة للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات كل تعديل في مساهمة رأسمال شركة «وانا كوربورييت» يترتب عنه دخول مساهم جديد، أو كل تعديل في مساهمتها ينتج عنه تغيير في مراقبتها. في هذا الشأن، تقوم شركة «وانا كوربورييت» بإشعار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالعملية المزمع إنجازها وتزويدها بجميع المعلومات ذات الصلة. وإذا لم يتم التوصل بجواب داخل أجل شهرين (2) بعد إشعار الوكالة بالملف الكامل لمشروع تعديل مساهمة شركة «وانا كوربورييت»، فإن الإذن يعتبر ممنوحا.

المادة 7: المساهمة والمنافسة**1.7. منع امتلاك مصلحة في متعهد مغربي منافس لشركة «وانا كوربورييت» :**

لا يجوز لأي شخص يمتلك، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، مساهمة في شركة «وانا كوربورييت»، أن يمتلك، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أية مصلحة كيفما كانت في متعهد آخر مغربي منافس، مع الإشارة إلى أنه لا يعتبر إخلالا بهذا الالتزام حياة أي شخص، بشكل مباشر أو غير مباشر، مساهمة لا تتعدى عشرة بالمائة (10%) من رأسمال شركة تمتلك، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، مصلحة في متعهد آخر مغربي منافس.

2.7. المنافسة المشروعة:

تلتزم شركة «وانا كوربورييت» بالأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمنافسة والجاري بها العمل في المغرب.

المادة 8: الالتزامات الدولية والتعاون الدولي

1.8. تتقيد شركة «وانا كوربورييت» باحترام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي أبرمتها المملكة المغربية في مجال المواصلات وخاصة منها اتفاقيات وأنظمة ومعاهدات الاتحاد الدولي للاتصالات والمنظمات الدولية والجهوية التي تنضم إليها المملكة المغربية.

ويقع على عاتقها إخبار السلطة الحكومية المكلفة بالمواصلات وكذا الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالتدابير التي تتخذها في هذا الشأن.

2.8. يؤذن لشركة «وانا كوربورييت»، بصفتها متعهدا لشبكات وخدمات المواصلات، المشاركة في المنظمات الدولية المعنية بالمواصلات.

الفصل الثاني**الشروط العامة لإحداث واستغلال شبكة المواصلات****المادة 9: شروط إحداث الشبكات****1.9. معايير ومواصفات المعدات والمنشآت**

يتعين على شركة «وانا كوربورييت» أن تتحقق من أن المعدات المتصلة بشبكته تمت الموافقة عليها مسبقا من قبل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، وذلك طبقا لأحكام المادتين 15 و16 من القانون رقم 24.96 كما تم تغييره وتتميمه، ولأحكام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

ولا يجوز لشركة «وانا كوربورييت» أن تعترض على ربط معدات طرفية بشبكته إذا كانت هذه المعدات تمت الموافقة عليها مسبقا وفق الشروط المحددة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

2.9. البنيات التحتية للشبكات**1.2.9 الشبكة الخاصة:**

يؤذن لشركة «وانا كوربورييت» بإنشاء البنيات التحتية الخاصة بها لتلبية حاجيات شبكتها. ويمكنها، لهذا الغرض، إقامة وصلات سلكية و/أو راديوكهربية، ولا سيما وصلات الحزم الهertzية، مع مراعاة وفرة الترددات، وذلك لتأمين وصلات الإرسال حصريا فيما بين:

- معدات شبكتها المقامة على التراب المغربي؛
- وبين معدات شبكتها المقامة على التراب المغربي ونقط الربط البيني على التراب المغربي مع شبكات متعهدين آخرين للشبكات العامة للمواصلات بالمغرب.

2.2.9 استئجار البنيات التحتية:

يجوز أيضا لشركة «وانا كوربورييت» أن تستأجر وصلات أو بنيات تحتية لدى متعهد آخر للشبكات العامة للمواصلات أو لدى متعهد للبنيات التحتية البديلة لتأمين ربط مباشر بين معدات شبكتها أو بين معداتها ومعدات متعهدين آخرين للشبكات العامة للمواصلات وذلك في إطار احترام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل في المغرب. ويجب إبلاغ الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، على سبيل الإخبار، بالكيفيات التقنية والمالية لاستئجار ساعات الإرسال قبل البدء في تطبيقها.

3.2.9 اقتسام البنيات التحتية للشبكات:

تلزم شركة «وانا كوربورييت» بالامتثال للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل فيما يخص طلبات الولوج إلى بنياتها التحتية التي يقدمها المتعهدون الآخرون الحائزون على تراخيص بإحداث واستغلال الشبكات العامة للمواصلات بالمغرب.

3.9. النفاذ المباشر إلى الخط الدولي

تتقيد شركة «وانا كوربورييت» بإيصال جميع مكالماتها الدولية الموجهة نحو الخارج واستقبال المكالمات الموجهة نحو الداخل لمشاركها عبر شبكات المتعهدين الوطنيين الحائزين على ترخيص يتيح لهم تمرير المواصلات الدولية.

يتعين على شركة «وانا كوربورييت» أن تتيح لكل المشتركين بها، بما في ذلك المستعملين الزوار والمستعملين المتجولين، حرية اختيار متعهد المواصلات الدولية المقيم بالمغرب الذين يرغبون في أن يوكلوا إليه تمرير مكالماتهم الدولية.

4.9. الترددات

1.4.9 تخصيص الترددات

من أجل إحداث شبكتها العامة للمواصلات من الجيل الخامس واستغلال خدمات المواصلات المأذون بها بموجب الترخيص الخاضع لدفتر التحملات هذا، تمنح لشركة «وانا كوربورييت» موارد الترددات، المشار إليها بأشرطة الخدمات، والمحددة قائمتها في الملحق رقم 2 لدفتر التحملات هذا.

2.4.9 تخصيص ترددات للخدمة إضافية

يمكن لشركة «وانا كوربورييت» أن تلتزم، بطلب معلل، من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات تخصيص ترددات للخدمات إضافية في إطار احترام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل أثناء إيداع هذا الطلب لدى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

ويتعين على هذه الأخيرة الرد على هذا الطلب في أجل أقصاه ستة أشهر (6) ابتداء من تاريخ إيداع الطلب المثبت بواسطة وصل استلام.

3.4.9 شروط استعمال الترددات

بالنسبة لكل تردد تم تخصيصه، يمكن للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تفرض، عند الضرورة، شروط تغطية وحدود قوة الإشعاع على مجموع التراب الوطني أو على مناطق جغرافية محددة.

بخصوص الترددات الأخرى غير أشرطة الخدمات، تقوم الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتعيين الترددات في مختلف الأشرطة طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل وبحسب وفرة طيف الترددات.

تقوم شركة «وانا كوربورييت»، بطلب من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، بإرسال مخطط استعمالها لأشرطة الترددات المعينة لها.

وتتعهد شركة «وانا كوربورييت» بتشغيل الخدمات المخصصة لها، المشار إليها بأشرطة الخدمات، في أجل سنتين (02) ابتداء من تاريخ تخصيصها من طرف الوكالة.

وفي حالة عدم احترام أجل السنتين لاستخدام الترددات، المشار إليها بأشرطة الخدمات، تحتفظ الوكالة بحق سحب تخصيص هذه الترددات بدون تعويض. ويجب على شركة «وانا كوربورييت» إرجاع الترددات غير المستعملة.

4.4.9/ التداخلات

مع مراعاة احترام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل ومتطلبات التنسيق الوطني والدولي، وشروط عدم التسبب في تداخلات أو تشويش ضار مثبت، تعتبر شروط إحداث واستغلال التجهيزات الراديوكهربائية للشبكات العامة للمواصلات من الجيل الخامس وقوة الإشعاع غير مقيدة. بعد معاينتها.

وفي حالة حدوث تداخلات بين قنوات المتعدين الوطنيين للشبكات العامة للمواصلات، يجب على هؤلاء المتعدين إخبار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتاريخ ومكان التداخلات والشروط المعمول بها لاستغلال القنوات موضوع التداخل، وذلك داخل أجل أقصاه سبعة (7) أيام بعد تاريخ المعاينة. يعرض هؤلاء المتعهدون للشبكات العامة للمواصلات على الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، قصد المصادقة، التدابير المتفق عليها قصد وضع حد للتداخلات المذكورة، وذلك داخل أجل أقصاه شهر واحد.

وبخصوص حالة التداخلات المحتملة بين التكنولوجيات المتنقلة من الجيل الخامس والشبكات القائمة، تتعهد شركة «وانا كوربورييت» باحترام المسطرة المنصوص عليها في الملحق رقم 5.

5.4.9/ الربط البيني

طبقا للمادة 11 من القانون رقم 24.96 سالف الذكر ولنصوصه التطبيقية، تستفيد شركة «وانا كوربورييت» من الحق في ربط شبكاتها بشبكات المتعدين المغاربة الآخرين الحائزين على تراخيص لإحداث واستغلال شبكات عامة للمواصلات بالمملكة المغربية.

تقوم شركة «وانا كوربورييت» بتوفير خدمات الربط البيني وفق الشروط المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ويتم تحديد الشروط التقنية والمالية والإدارية في عقود متفاوض بشأنها بحرية بين متعدي الشبكات العامة للمواصلات في إطار احترام دفاتر التحملات الخاصة بكل واحد منهم.

كما تتم معالجة طلبات وعقود الربط البيني وكذا النزاعات المتعلقة بها وفقا للقوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

5.9. موارد التقييم

طبقا لأحكام القانون رقم 24.96 سالف الذكر ولنصوصه التطبيقية، تقوم الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتحديد الأرقام ومجموعات التقييم والأرقام الأولية التي تحتاجها شركة «وانا كوربورييت» لاستغلال شبكتها وخدماتها للمواصلات.

في حالة تغيير جذري لمخطط الترقيم الوطني، فإن الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات تخطط لهذه التغييرات بتنسيق مع كافة متعهدي الشبكات العامة للمواصلات، وفقا للقوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

6.9. استعمال الملك العمومي أو الخاص للدولة من أجل إقامة التجهيزات

1.6.9 إقامة التجهيزات

يحق لشركة «وانا كوربوريت» إنجاز الأشغال الضرورية لاستغلال وتمديد شبكاتها. وتتعهد، عند إنشاء التجهيزات أو أشغال معينة، باحترام مجموع الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وخاصة منها ما يتعلق بإعداد التراب الوطني والتعمير والاحتلال المؤقت للملك العمومي وحماية البيئة.

2.6.9 وضع البنيات التحتية رهن الإشارة

طبقا لأحكام المادة 22 المكررة من القانون رقم 24.96 سالف الذكر وكذا لنصوصه التطبيقية، تستفيد شركة «وانا كوربوريت» من حق الولوج ولاسيما إلى منشآت الهندسة المدنية، والمسالك والقنوات والنقط المرتفعة التي قد يتوفر عليها الأشخاص المعنويون الخاضعون للقانون العام وذوو امتيازات المرافق العامة ومتعهدو الشبكات العامة للمواصلات. تبرم بشأن الاتفاقات المتعلقة بالإنشاء المشترك أو اقتسام المنشآت المشار إليها في الفقرة هذه عقود تجارية وتقنية بين الأطراف المعنية.

وترسل هذه العقود إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات مباشرة بعد إبرامها. وتفصل الوكالة في النزاعات المتعلقة بها.

3.6.9 احترام البيئة

يجب أن تقام البنيات التحتية في احترام للبيئة والجودة الجمالية للأماكن ووفق الشروط الأقل ضررا بالنسبة للملك العمومي والأماكن الخاصة.

وتتحمل شركة «وانا كوربوريت» الأشغال المنجزة على الطريق العام واللازمة لإقامة البنيات التحتية المذكورة، ويجب إنجاز هذه الأشغال وفق الأنظمة والشروط التقنية المعمول بها فيما يخص الطرق.

7.9. انتشار والجدول الزمني لأحداث الشبكات

يجب على شركة «وانا كوربوريت» احترام التزامات الانتشار والتغطية كما هي محددة في الملحق رقم 3.

لا تضم التزامات التغطية لشركة «وانا كوربوريت» المناطق المغطاة في إطار التجوال الوطني.

المادة 10: شروط استغلال خدمات المواصلات

يتم استغلال خدمات المواصلات، طبقا لأحكام القانون رقم 24.96 سالف الذكر وللنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، وذلك ابتداء من الافتتاح التجاري للخدمة والذي يجب أن يكون داخل الأجل المبين في المادة 1.5 أعلاه.

1.10. ديمومة الخدمة واستمراريتها

تتقيد شركة «وانا كوربورييت» بضمان الإتاحة فعلية لخدمة المواصلات واستمراريتها طيلة 24 ساعة في اليوم (24/24) وعلى مدار سبعة (7) أيام في الأسبوع، بما في ذلك ساعات الذروة.

تتعهد شركة «وانا كوربورييت» باتخاذ التدابير الضرورية لضمان سير منتظم ودائم لتجهيزات شبكتها وتوفير حمايتها. ويجب عليها أن تقوم، في أقرب الآجال، بتسخير الوسائل البشرية والتقنية الكفيلة بمواجهة أخطر العواقب التي تنتج عن خلل في هذه التجهيزات أو توقفها أو تدميرها.

واحتراما لمبدأ الاستمرارية، وباستثناء ظروف القاهرة مثبتة قانونا، فلا يجوز لشركة «وانا كوربورييت» أن توقف توفير خدمات المواصلات دون أن تحصل على إذن مسبق بذلك من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

وبصفة خاصة، واحتراما للمبادئ الأساسية للاستمرارية والمساواة والتكيفية ولشروط دفتر التحملات هذا، يتعين على شركة «وانا كوربورييت» أن تضمن توفير خدمات المواصلات، ذهابا وإيابا، بين المعدات الطرفية الموصلة بشبكتها وبين كل زبون لمتعهد آخر لشبكة عامة للمواصلات قامت شركة «وانا كوربورييت» بإبرام عقد الربط البيني معه.

وعلاوة على ذلك، يتعين على شركة «وانا كوربورييت»

- أن تقتني معدات شبكتها وتقوم بصيانتها وتجديدها، طبقا للمعايير الدولية المعمول بها حاليا والمرتبقة مستقبلا؛
- أن تتولى مراقبة شبكتها من أجل ضمان سيرها العادي والدائم.

2.10. جودة الخدمة

1.2.10 تتعهد شركة «وانا كوربورييت» بتسخير كل الوسائل الممكنة للوصول بخدماتها إلى مستويات جودة تضاهي المستويات المعمول بها دوليا.

ويجب على شركة «وانا كوربورييت» اعتماد الحماية والتبسطات الضرورية لضمان خدمة مرضية من حيث الجودة والوفرة وكذا المعدات والإجراءات الضرورية لكي تبقى الأهداف المتوخاة من حيث جودة الخدمة في مستوى المعايير المعمول بها خصوصا من قبل الاتحاد الدولي للاتصالات (UIT)، وبوجه خاص ما يتعلق بنسب التوافر ونسب الخطأ من طرف إلى طرف آخر وأجال تلبية طلبات الخدمة وفعالية وسرعة صيانة الشبكة وإصلاح الأعطاب وتكييف وظائف الاستغلال والتسويق.

وبصفة خاصة، تلتزم شركة «وانا كوربورييت» باحترام جميع معايير جودة الخدمة المحددة في الملحق رقم 4 بدفتر التحملات هذا. وبالنظر، على الخصوص، إلى التطورات التكنولوجية، يجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، أن تجري تحديثات للملحق سالف الذكر قصد ملاءمة الشبكات مع متطلبات السوق الوطنية.

2.2.10 يجب على شركة «وانا كوربورييت»، قبل الافتتاح التجاري للخدمة، أن تقدم للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات تقريرا مفصلا عن المناهج المستعملة للإشراف على جودة الخدمة ومراقبتها، وعلى وجه الخصوص:

- أ. مؤشرات درجة الارتياح لدى المشتركين؛
- ب. دورية صيانة معدات شبكتها؛
- ت. الوسائل التقنية الموفرة لفرق التخطيط والاستغلال والصيانة.

3.2.10 يجب على شركة «وانا كوربورييت» أن تقدم تقريراً يتضمن لائحة لمؤشرات جودة الخدمة في تاريخ أقصاه 31 يناير من كل سنة، وذلك طبقاً لأحكام المادة 1.2.10 أعلاه والملحق رقم 4 بدفتر التحملات هذا.

ويجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تقوم بمراقبات لدى شركة «وانا كوربورييت». وعلى هذه الأخيرة أن تضع رهن إشارتها كل الوسائل اللازمة لهذا الغرض.

كما يجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، بتشاور مع شركة «وانا كوربورييت»، أن تقوم بتعديل الشروط الدنيا لجودة الخدمة والمعايير المحددة لكميتها. ويرسل تبليغ التعديل إلى شركة «وانا كوربورييت» ستة (6) أشهر على الأقل قبل تاريخ العمل به.

3.10. سرية وأمن المكالمات

تتخذ شركة «وانا كوربورييت» التدابير الكفيلة بضمان سرية المعلومات المتوفرة لديها بشأن تموضع زبائنها المشتركين، الزوار أو المتجولين، على أن تراعى في ذلك متطلبات الدفاع الوطني والأمن العام وصلاحيات السلطة القضائية.

وتلزم شركة «وانا كوربورييت» بأن تخبر أعوانها بالتزاماتهم وبالعقوبات التي يتعرضون لها في حالة عدم احترامهم لسرية المكالمات.

كما تخبر زبائنها بالخدمات المتوفرة التي تتيح، عند الاقتضاء، تدعيم أمن المكالمات.

1.3.10 التعريف بالأرقام

تقترح شركة «وانا كوربورييت» على جميع زبائنها وظيفة عدم إبراز رقمهم من طرف جهاز الهاتف المنادى عليه، وتقوم بتشغيل جهاز خاص لإلغاء هذه الوظيفة، طبقاً للنصوص التنظيمية الوطنية الجاري بها العمل.

2.3.10 المعلومات الإسمية عن زبناء شركة «وانا كوربورييت»:

تتخذ شركة «وانا كوربورييت» التدابير الكفيلة لضمان حماية وسرية المعطيات ذات الطابع الشخصي التي تتوفر عليها أو تعالجها أو تدونها في وحدة تعريف المشتركين، وذلك في احترام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

وطبقاً للمادة 23 من القانون رقم 24.96 سالف الذكر، يجب أن يكون كل زبون موضوع تعريف مدقق، من طرف شركة «وانا كوربورييت» يتضمن، على وجه الخصوص، العناصر التالية:

- الاسم العائلي والشخصي؛
- العنوان؛
- المراجع الدقيقة لوثيقة تعريف رسمية.

بالنسبة لتعريف الأشخاص الاعتباريين، فإن هذا التعريف يتضمن، على وجه الخصوص، العناصر المتعلقة بالاسم التجاري والسجل التجاري.

ويجب أن يتم هذا التعريف عند طلب الاشتراك.

تحدث شركة «وانا كوربوريت» وتُحَيِّن قاعدة للمعطيات، بما في ذلك في شكل إلكتروني، تتضمن المعلومات المتعلقة بهوية زبائنها. توضع قاعدة المعطيات هذه رهن إشارة الوكالة، بناء على طلبها، وفق أحكام القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي والنصوص المتخذة لتطبيقه.

3.3.10/ الحياد

تضمن شركة «وانا كوربوريت» حياد خدمتها تجاه مضمون المعلومات المنقولة على شبكتها. وتتعهد باتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان حياد مستخدميها تجاه مضمون الإرساليات المنقولة على شبكتها. ولهذا الغرض، تقدم الخدمة دون تفضيل كيفما كانت طبيعة الإرساليات المنقولة، وتتخذ التدابير المفيدة لضمان سلامتها.

4.10. الدفاع الوطني والأمن العام وصلاحيات السلطة القضائية

تلتزم شركة «وانا كوربوريت» باتخاذ جميع التدابير قصد الامتثال لمتطلبات الدفاع الوطني والأمن العام وصلاحيات السلطة القضائية كما هو منصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. كما يتعين عليها أن تتحمل نفقات إدراج المعدات الضرورية لهذا الغرض في منشآتها.

ولهذا الغرض، تلتزم شركة «وانا كوربوريت»، على وجه الخصوص، بما يلي:

- تحليل المخاطر المرتبطة بالشبكات والخدمات التي تقدمها، وذلك من خلال حصر الثغرات والتهديدات التي من شأنها التأثير عليها، واتخاذ التدابير التصحيحية اللازمة لذلك.
- وفي هذا الإطار، تقوم شركة «وانا كوربوريت»، كل ثلاث (03) سنوات، بإجراء تدقيق شامل لتجهيزاتها. ويحال التقرير المتعلق بهذا التدقيق والإجراءات التصحيحية إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.
- يتعين على شركة «وانا كوربوريت» أن تفرض على الموردين الذين تتعامل معهم احترام مختلف المتطلبات، وأن تراقب، كلما دعت الضرورة ذلك، سلاسل التوريد الخاصة بهم؛
- تعديل تجهيزاتها، بناء على طلب من الوكالة، بداخل مناطق محددة بوضوح من أجل تقليص مخاطر الثغرات؛
- إخطار السلطات المعنية والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، في أجل لا يمكن أن يزيد عن سنة واحدة (1) ولا يقل عن ثلاثة (3) أشهر، بكل مشروع تطوير يخص شبكتها أو الخدمات التي تقدمها، إذا كان من شأن هذا المشروع أن يتطلب تأهيل وتحديث الوسائل المستعملة من لدن هذه السلطات أو التي وُضِعَتْ رهن إشارتها، وتَحْمُلُ نفقات هذا التحديث من خلال دمجها في المشروع المذكور والالتزام بالمواصفات المحددة بتشاور مع هذه السلطات.
- اتخاذ، بمبادرة منها أو بناء على طلب من السلطات المعنية، التدابير التقنية والتشغيلية المناسبة لضمان سلامة تجهيزاتها وكذا تدبيرها وتشغيلها ومراقبتها بشكل آمن؛
- احترام المعايير والمواصفات التقنية المطبقة على التجهيزات المستغلة ونظم المعلومات المرتبطة بها؛
- التقيد بمعايير التصديق المطبقة على شبكات وخدمات الجيل الخامس؛
- تفعيل واحترام الضوابط والأحكام المتعلقة بأمن نظم المعلومات الخاصة بها، طبقاً للقانون رقم 20-05 المتعلق بالأمن السيبراني وللنصوص المتخذة لتطبيقه؛
- ضمان السير المنتظم لتجهيزاتها؛

- ضمان، داخل أقرب الأجل، تفعيل الوسائل التقنية والبشرية الكفيلة بتفادي العواقب المترتبة عن أعطاب منشآتها أو تعطيلها أو إتلافها. وفي حالة وقوع حادث أمني، تخبر شركة «وانا كوربوريت»، فوراً، الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات والسلطات الوطنية المعنية؛
- تلبية حاجيات الدفاع الوطني والأمن العام وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
- وضع رهن إشارة السلطات المعنية الوسائل الضرورية للقيام بالمهام المنوطة بها. ولهذا الغرض، فإن شركة «وانا كوربوريت» تلزم باتخاذ جميع التدابير قصد الامتثال لمتطلبات الدفاع الوطني والأمن العام وصلاحيات السلطة القضائية وكذا صلاحيات الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات. كما تُلزم بفرض احترام هذا الالتزام على مقدمي الخدمات في العقود التي تبرمها معهم؛
- في حالة أزمة أو ضرورة ملحة، تنفيذ تعليمات السلطات العمومية التي تأمر بقطع الخدمة جزئياً أو كلياً، وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. ويتعين على شركة «وانا كوربوريت» احترام ترتيب الأولويات لإعادة الوصلات المتعلقة خصوصاً بمصالح الدولة والهيئات المكلفة بمهمة ذات مصلحة عامة أو التي تساهم في مهام الدفاع والأمن العام؛
- القدرة على إقامة وصلات مدروسة بكيفية خاصة أو مخصصة للأمن العام، وفق الإجراءات التقنية المحددة بواسطة اتفاقية مبرمة مع المصالح المعنية للدولة؛
- إعداد وتنفيذ المخططات الخاصة بالإسعافات المستعجلة والموضوعة دورياً بتشاور مع الهيئات المكلفة بالإسعافات المستعجلة والسلطات المحلية ولاسيما فيما يخص الكوارث الطبيعية؛
- وتقديم مساعدات، بطلب من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، إلى الهيئات المعنية بقضايا حماية وأمن نظم المعلومات والمواصلات على المستوى الوطني وذلك، وفق الإجراءات المحددة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

5.10. الترميز والتشفير

يجوز لشركة «وانا كوربوريت»، في إطار احترام المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، أن تتخذ خدمة للتشفير لإشاراتها الخاصة و/أو تقترحها على مشتركها، بشرط أن تضع رهن إشارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أو السلطة الحكومية المعنية أساليب فك الرموز والشفرات.

6.10. نداءات الاستعجال

تلزم شركة «وانا كوربوريت» بأن تمرر بالمجان النداءات الاستعجالية وتحديد موقع مستعملي شبكات المواصلات التي تستغلها أو شبكات مواصلات أخرى الذين يوجدون في حالة استغاثة في اتجاه الهيئات العمومية المكلفة بحماية الأرواح البشرية وبتدخلات الشرطة وبمكافحة الحرائق، وبالأخص، خدمات نداء كل من:

- الوقاية المدنية؛
- الأمن العام (شرطة النجدة)؛
- والدرك الملكي.

وفي حالة ما إذا تم إيقاف توفير الخدمة، بسبب أضرار استثنائية، تتخذ شركة «وانا كوربوريت» كافة التدابير الكفيلة بإعادة الخدمة في أقرب الآجال. وفي هذه الحالة، فإنها تعطي الأسبقية لإعادة الوصلات التي تساهم مباشرة في مهام الهيئات والإدارات العاملة في تقديم الإسعافات الاستعجالية وفي حاجيات الدفاع الوطني والأمن العام وفي البنيات التحتية ذات أهمية حيوية، كما هي محددة من طرف النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 11: شروط الاستغلال التجاري

1.11. حرية الأسعار والتسويق

1.1.11 طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل بالمغرب ومراعاة للاستثناءات المشار إليها في المادتين 3.1.11 و 4.1.11 أدناه، تستفيد شركة «وانا كوربوريت» من الحقوق التالية:

- حرية تحديد أسعار الخدمات المقدمة لمستخدميها؛
- حرية النظام العام للفوترة الذي قد يشمل، على الخصوص، تخفيضات بحسب الحجم؛
- حرية سياسة التسويق.

2.1.11 تخبر شركة «وانا كوربوريت» الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتعريفات التقسيط التي تحددها ثلاثون (30) يوما قبل دخول هذه التعريفات حيز التطبيق.

3.1.11 يمكن للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تفرض على شركة «وانا كوربوريت» تعديل التعريفات التي تعتمدها تطبيقها على خدماتها متى تبين أن تلك التعديلات التعريفية لا تحترم، بالخصوص، قواعد المنافسة المشروعة، طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل في المغرب.

4.1.11 في إطار علاقاتها التعاقدية مع مقاولين من الباطن أو موزعين أو باعة صغار أو وكلاء تجاريين محتملين، تسهر شركة «وانا كوربوريت» على احترام تعهدات هؤلاء فيما يخص:

- المساواة في الولوج ومعاملة الزبناء؛
- بنية التعريفات التي تنشرها شركة «وانا كوربوريت»؛
- احترام سرية المعلومات المتوفرة لديها عن الزبناء، في احترام، بالخصوص، لمقتضيات القانون رقم 09.08 المشار إليه أعلاه والنصوص المتخذة لتطبيقه.

وفي جميع الحالات، فإن مسؤولية شركة «وانا كوربوريت» تبقى قائمة فيما يخص تقديم الخدمة لزبنائها.

2.11. مبادئ الفوترة

1.2.11 فوق التراب الوطني، يتم خصم تكلفة الاتصال كليا من الجهاز المنادي، باستثناء العروض التجارية التي تنص أيضا على اقتسام تكلفة الاتصال التي يتحملها أيضا المنادى عليه أو أن تؤدي بالكامل من طرف هذا الأخير.

أما خارج التراب المغربي، فتطبق مبادئ التعريفات المنصوص عليها في الاتفاقيات المنضم إليها المغرب أو المبرمة من قبل شركة «وانا كوربوريت»، في احترام قواعد الشفافية تجاه المشترك.

2.2.11 تتقيد شركة «وانا كوربورييت» بتمكين زبائنهم من التعرف، في فواتيرهم، على المبالغ الخاضعة للرسوم بالنسبة لكل فئة من التعريفات المطبقة. وتقدم فاتورة مفصلة للخدمات المقدمة لكل مشترك في شبكتها يتقدم بطلب في هذا الشأن. ويتم فصل وتوضيح فواتير مختلف الخدمات المقدمة للزبناء.

3.2.11 يجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تقوم، في كل حين، بفحص مجموع معدات أو الأنظمة المعلوماتية للفوترة أو جزء منها وكذا الأساليب العملية وجدازات المعطيات ووثائق المحاسبة المستعملة في فواتير خدمات المواصلات.

3.11. إشهار التعريفات

تلتزم شركة «وانا كوربورييت» بإخبار العموم بتعريفاتها وبالشروط العامة لتقديم خدماتها في إطار احترام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل في المغرب.

كما أنها ملزمة بإشهار تعريفات توفير كل صنف من الخدمات أو الربط أو الصيانة أو الملاءمة أو إصلاح كل معد طرفي تقوم بتسويقه وموصول بشبكاتها.

ويجب أن تنجز نشرة إشهار التعريفات وفق الشروط التالية:

- ترسل نسخة من النشرة إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ثلاثون (30) يوما على الأقل قبل ابتداء العمل بأي تغيير مرتقب. ويجوز للوكالة أن تفرض على شركة «وانا كوربورييت» إدخال أي تغيير في تعريفات خدماتها أو شروط بيعها متى تبين أن تلك التعديلات لا تحترم على الخصوص قواعد المنافسة المشروعة. ويتعين تبريرها بطلب من الوكالة بالنظر إلى عناصر التكلفة المتعلقة بها؛
- توضع نسخة من النشرة النهائية، الممكن الاطلاع عليها بحرية، في متناول العموم في كل وكالة تجارية أو نقطة بيع لمقاول من الباطن مكلف بتسويق هذه الخدمات؛
- تسلم نسخة من النشرة النهائية أو مقتطفات ملأمة منها إلى كل شخص يقوم بطلبها؛
- وكلما طرأ تعديل على التعريفات، يتعين الإشارة بوضوح إلى التعريفات الجديدة وإلى تاريخ دخولها حيز التنفيذ.

4.11. مسك المحاسبة

تلتزم شركة «وانا كوربورييت»، فيما يتعلق بمسك محاسبتها التحليلية وتدقيقها، بأحكام المادة 4 من المرسوم رقم 2.97.1026 بتاريخ 25 فبراير 1998، المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات، كما تم تغييره وتتميمه.

5.11. استقبال المستعملين الزوار

1.5.11 يجوز لشركة «وانا كوربورييت» أن تعقد اتفاقات خاصة مع متعهدي الشبكات العامة الأرضية للمواصلات المرخص لها بالمملكة المغربية، بشأن أساليب استقبال زبناء كل من الأطراف على شبكات كل واحد منهم.

2.5.11 تحدد اتفاقات التجوال الوطني، على وجه الخصوص، شروط التعريف والفوترة التي تمكن المشتركين المتجولين من الوصول إلى شبكة شركة «وانا كوربوريت». ويجب أن تضمن هذه الاتفاقات، بطريقة شفافة للمشاركين، بما في ذلك خلال مدة الاتصال كلما كان ذلك ممكنا تقنيا، استمرارية الخدمة بين شبكة شركة «وانا كوربوريت» وشبكة المتعهد المستفيد من التجوال.

يتم إعداد كل اتفاقات التجوال على أساس مفاوضات تجارية فيما بين متعهدي الشبكات العامة للمواصلات. ويتم تبليغ هذه الاتفاقات إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات خلال شهر واحد على أبعد تقدير بعد إبرامها.

3.5.11 لا تدخل المناطق المغطاة في إطار التجوال الوطني ضمن الخدمات المقدمة من طرف شركة «وانا كوربوريت» برسم مساهمتها في أعباء المهام العامة للدولة أو التزامات التغطية المنصوص عليها في الملحق رقم 3 من دفتر التحملات هذا.

4.5.11 تخبر شركة «وانا كوربوريت»، بصفة دورية، مجموع مشتركها بالمناطق التي تشملها اتفاقات التجوال الوطني وكذا بتعريفات التجوال.

6.11. استقبال المستعملين المتجولين

1.6.11 استقبال المستعملين لمستغلي شبكات أرضية

يجوز لشركة «وانا كوربوريت» أن تستقبل، على شبكتها، المستعملين المتجولين للمستغلين الذين يطلبون ذلك، تطبيقا للاتفاقات التي ستبرم بين هؤلاء وشركة «وانا كوربوريت» (اتفاقات التجوال). وتحدد اتفاقات التجوال، على وجه الخصوص، شروط التعريف والفوترة التي يمكن من خلالها للمشاركين في الشبكات الخليوية الأجنبية على التراب المغربي من النفاذ إلى شبكة شركة «وانا كوربوريت» والعكس كذلك.

وتعرض هذه الاتفاقات مسبقا على الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات للمصادقة عليها. ويمكن لهذه الأخيرة أن تفرض إعادة التفاوض بشأنها أو فسخها بقرار معلل، متى كانت غير مطابقة لمقتضيات النصوص التشريعية والتنظيمية.

2.6.11 استقبال المستعملين لمستغلي شبكات النظام العالمي للاتصالات الشخصية المتنقلة (GMPCS).

يؤذن لشركة «وانا كوربوريت»، بأن تبرم اتفاقات تجوال مع مقدمي خدمات الاتصالات عبر الأنظمة العالمية للاتصالات الشخصية المتنقلة بواسطة الأقمار الصناعية (أنظمة GMPCS)، وفقا للقوانين المعمول بها.

وتخضع اتفاقات التجوال مع مشغلي الأنظمة العالمية للاتصالات الشخصية المتنقلة عبر الأقمار الصناعية (GMPCS) للموافقة المسبقة من قبل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات. ولا تدخل هذه الاتفاقات ضمن الخدمات المقدمة من قبل شركة «وانا كوربوريت» برسم التزاماتها بالتغطية.

7.11. النفاذية

تنظم شركة «وانا كوربوريت» شبكتها على نحو يمكنها من تلبية أي طلب يقع في منطقة الخدمة وذلك في أجل مناسب.

ولا يجوز أن يتعدى الأجل المذكور الأجل المنصوص عليه في الملحق رقم 4 من دفتر التحملات هذا.

8.11. المساواة في معاملة المستعملين

طبقاً لأحكام المادة 7 من القانون رقم 24.96 سالف الذكر وكذا نصوصه التطبيقية، يجب أن يعامل المستعملون بكيفية متساوية وأن يتم ولوجهم إلى الشبكة ضمن شروط موضوعية وشفافة وغير تمييزية.

ويجب التقييد في تعريفات الربط والاشتراك والمكالمات بمبدأ المساواة في معاملة المستعملين وأن تحدد بكيفية تجنب أي تمييز، ولا سيما على أساس الموقع الجغرافي.

ويجب أن توضع نماذج العقود المقترحة من طرف شركة «وانا كوربورييت» على العموم وفقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، ولا سيما المادة 23 من القانون رقم 24-96 سالف الذكر. وتخضع إلى مراقبة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات التي تتأكد من أن العقد يبين، بوضوح ودقة، على الخصوص، العناصر التالية:

- الخدمات المعروضة من قبل شركة «وانا كوربورييت» وأجال توفيرها وطبيعة خدمات الصيانة؛
- المدة التعاقدية الدنيا لإبرام العقد وشروط تجديده وفسخه؛
- التزامات بجودة خدمة شركة «وانا كوربورييت» والتعويضات المالية أو التجارية التي تدفعها هذه الأخيرة في حالة الإخلال بهذه الالتزامات؛
- الغرامات التي يتحملها المستعمل في حالة التأخير في الأداء وشروط توقيف الخدمة، بعد الإنذار، في حالة عدم الأداء؛
- إجراءات الطعن التي يتوفر عليها المستعمل في حالة ضرر يلحقه بسبب شركة «وانا كوربورييت».

9.11. الدليل العام للمشاركين

طبقاً لأحكام المادة 25 من القانون رقم 24.96 سالف الذكر والمادة 11 من المرسوم رقم 2-97-1026 سالف الذكر، تبلغ شركة «وانا كوربورييت»، بالمجان، إلى المستغل المكلف بإنجاز الدليل العام للمشاركين، قائمة مشتركين وعناوينهم وأرقام هواتفهم وعند الاقتضاء وظائفهم، لأجل السماح بإنجاز دليل وإحداث مصلحة معلومات يوضعان رهن إشارة العموم.

الباب الثاني**التحملات المالية والمسؤولية والمراقبة****الفصل الأول****المساهمة في أعباء المهام العامة للدولة****المادة 12: المساهمة في البحث والتكوين وتوحيد المعايير في ميدان المواصلات**

1.12. طبقاً لأحكام القانون رقم 24.96 سالف الذكر، تلزم شركة «وانا كوربورييت» بأداء مساهمة سنوية برسم مساهمتها في البحث والتكوين.

2.12. طبقاً لأحكام القانون رقم 24.96 سالف الذكر، يحدد المبلغ السنوي لهذه المساهمة في:

- نسبة 0,75% من رقم معاملات شركة «وانا كوربورييت» برسم التكوين وتوحيد المعايير؛
- ونسبة 0,25% من رقم معاملات برسم البحث.

يؤخذ بعين الاعتبار رقم المعاملات كما هو محدد في المادة 1.14 أدناه.

المادة 13 : المساهمة في مهام وتحملات الخدمة الأساسية.

تساهم شركة «وانا كوربورييت»، سنويا، طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، في مهام الخدمة الأساسية في حدود اثنين بالمائة 2% من رقم معاملاتها كما تم تحديده في المادة 1.14 أدناه.

المادة 14: كيفيات أداء المساهمات في المهام العامة للدولة

1.14. تحتسب مساهمات شركة «وانا كوربورييت»، المنصوص عليها في المادتين 12 و13 أعلاه، وفقا للمادتين 10 المكررة و13 المكررة من القانون رقم 24.96 سالف الذكر، وكذا النصوص والقرارات المتخذة لتطبيقه.

2.14. يتم تحصيل المساهمات في البحث والتكوين وتوحيد المعايير في ميدان المواصلات وكذا في الخدمة الأساسية وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

3.14. تقوم الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بمراقبة التصريحات التي تدلي بها شركة «وانا كوربورييت» في هذا الشأن وتحتفظ بحق إجراء أي تفتيش أو تحر تراه ضروريا. وعند الاقتضاء، تقوم بتصحيحات بعد طلب تفسيرات من شركة «وانا كوربورييت».

الفصل الثاني

المقابل المالي والأتاوى

المادة 15: المقابل المالي لمنح الترخيص

1.15. طبقا لأحكام المادة 10 من القانون رقم 24.96 سالف الذكر، تخضع شركة «وانا كوربورييت» لأداء مقابل مالي بمبلغ ستمائة مليون (600.000.000) درهما. يؤدي هذا المبلغ نقدا وبالكامل في الثلاثة (3) أيام عمل الموالية لتاريخ إشعار شركة «وانا كوربورييت» بمرسوم منح الترخيص من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

2.15. يؤدي المقابل المالي المذكور لفائدة الخزينة العامة للمملكة.

3.15. يحسب مبلغ المقابل المالي المشار إليه أعلاه مع اعتبار كافة الرسوم.

4.15. يتم أداء مبلغ المقابل المالي:

- إما بتسليم المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات شيكا قابلا للصرف في المغرب، لأمر الخازن العام، وصادرا عن مؤسسة بنكية معتمدة في المغرب بالمبلغ المذكور أعلاه؛
- وإما بتحويل مباشر للمبلغ المذكور أعلاه على حساب الخزينة العامة للمملكة، وفقا لما سيحدد له من قبل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

5.15. وفي حالة عدم أداء المقابل المالي في الأجل المحدد في هذه المادة، فإنه يتم سحب الترخيص، دون المساس بحق وزارة الاقتصاد والمالية في استعمال ضمانات الأداء.

المادة 16: أتاوى تخصيص الترددات الراديوكهربية

1.16. وفقا لأحكام القانون رقم 24.96 سالف الذكر، تلزم شركة «وانا كوربورييت» بأداء إتاوة مقابل استعمالها للترددات المخصصة/ المعينة لها حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 9 (9.4) من دفتر التحملات هذا، زيادة على المقابل المالي المنصوص عليه في المادة 15 من دفتر التحملات هذا.

2.16. يحدد مبلغ الإتاوة السنوية عن استعمال الترددات وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل. وتبرئ شركة «وانا كوربورييت» ذمتها منه إزاء الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

3.16. يتم تحصيل أتاوى استعمال الترددات وفقا للنصوص التشريعية المتعلقة بتحصيل ديون الدولة.

4.16. تساهم شركة «وانا كوربورييت» في تمويل إعادة تهيئة أشرطة ترددات الخدمة الممنوحة لها في إطار دفتر التحملات هذا.

5.16. تقدر مساهمة شركة «وانا كوربورييت» بستين مليون (60.000.000) بالنسبة للشريط 700 MHz. يتم أداء المساهمة المالية برسم إعادة تهيئة شريط الخدمة 700 MHz، لفائدة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، فور تبليغ شركة «وانا كوربورييت» بالموافقة المبدئية لتخصيص كل مجموعة من طرف الوكالة.

المادة 17: أتاوى ورسوم وضرائب أخرى

تخضع شركة «وانا كوربورييت» للأحكام الضريبية الجاري بها العمل. ولهذا الغرض، يجب عليها أن تبرئ ذمتها من جميع الضرائب والحقوق والرسوم والأتاوى المفروضة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الفصل الثالث

المسؤولية والمراقبة والعقوبات

المادة 18: المسؤولية العامة

إن شركة «وانا كوربورييت» مسؤولة عن حسن سير شبكتها وعن احترام مجموع الالتزامات المنصوص عليها في دفتر التحملات هذا وكذا التقيد بالمبادئ والأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 19: تغطية المخاطر من قبل شركات التأمين

تغطي شركة «وانا كوربوريت» مسؤوليتها المدنية والمهنية عن المخاطر المتعرض لها بموجب دفتر التحملات هذا، لاسيما عن الأموال المرصودة للخدمات والمنشآت في طور البناء والتجهيزات في طور الإقامة، وذلك بواسطة عقود تأمين مكتتبة لدى شركات تأمين معتمدة.

تضع شركة «وانا كوربوريت» رهن إشارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات شهادات التأمين التي تكون في طور الصلاحية.

المادة 20: الإخبار والمراقبة

1.20. تتقيد شركة «وانا كوربوريت» بوضع رهن إشارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات المعلومات أو الوثائق المالية والتقنية والتجارية الضرورية للتأكد من احترامها للالتزامات المفروضة عليها بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وكذا بموجب دفتر التحملات هذا.

2.20. يجب على شركة «وانا كوربوريت» أن تقدم، على الخصوص، كل شهر للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات المعلومات التالية المتعلقة بكل خدمة من الخدمات المستغلة بموجب دفتر التحملات هذا:

- عدد الاشتراكات عند متم كل شهر، عند الاقتضاء؛
- مجموع عدد الوحدات المفوترة؛
- عدد نداءات الهاتف المتنقل نحو الهاتف المتنقل، الهاتف المتنقل نحو الهاتف الثابت، الهاتف الثابت نحو الهاتف المتنقل؛
- الاستعمال الإجمالي للمعطيات؛
- تطور عدد المحطات الأساسية؛
- نتائج جودة خدمة وأداء الشبكات، كما هي محددة في الملحق رقم 4 لدفتر التحملات هذا:

3.20. يجب أيضا على شركة «وانا كوربوريت» أن تقدم للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، كل سنة، حالة الحركة بالنسبة لكل محطة أساسية.

4.20. تعرض شركة «وانا كوربوريت» على الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، في 31 مارس من كل سنة على أبعد تقدير، تقريرا مفصلا ولا سيما حول:

- تنفيذ دفتر التحملات هذا؛
- مستوى انتشار الشبكة المنجز خلال السنة المنصرمة ومخطط الانتشار للسنة الموالية.

يجب أن يتضمن هذا التقرير كل المعلومات المفيدة التي من شأنها أن تمكن الوكالة من مراقبة ما إذا كان مستوى انتشار البنيات التحتية من طرف شركة «وانا كوربوريت» مطابقا للالتزامات المنصوص عليها في الملحق رقم 3 بدفتر التحملات هذا.

5.20. تلتزم شركة «وانا كوربوريت»، على النحو والأجال المحددة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وبموجب دفتر التحملات هذا، بإرسال المعلومات الآتية إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، على الأقل مرة واحدة في السنة وفي 31 مارس من كل سنة على أبعد تقدير:

- أي تعديل في رأسمال وحقوق تصويت شركة «وانا كوربوريت»، أو في حالة إدراجها بالبورصة، أي تصريح يتجاوز الحد الأقصى؛
- وصف محين لمجموع الخدمات المعروضة؛
- التعريفات والشروط العامة لعروض الخدمات؛
- معطيات الحركة ورقم المعاملات؛
- المعلومات المتعلقة بالاستعمال الكيفي والكمي للموارد الممنوحة ولا سيما الترددات ومجموعات الأرقام؛
- المعلومات الضرورية لاحتساب المساهمات في مهام وتحملات الخدمة الأساسية؛
- المعطيات المتعلقة بجودة الخدمة، وخاصة بالنظر إلى المؤشرات الملائمة التي تمكن من تقييمها؛
- مجموع عقود الربط البيئي؛
- مجموع عقود استئجار المقدرات؛
- أماكن المواقع التي أحدثت فيها معداتها ومجموع العقود الخاصة باقتسام المواقع؛
- وكل معلومة أخرى أو وثيقة منصوص عليها في دفتر التحملات هذا أو في النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

6.20. بطلب من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ولتمكينها من ممارسة صلاحياتها، تقدم لها شركة «وانا كوربوريت»، على وجه الخصوص، المعلومات التالية:

- العقود المبرمة بين شركة «وانا كوربوريت» والموزعين أو الباعة الصغار أو شركات التسويق؛
- عقود احتلال الملك العمومي؛
- عقود اقتسام البنيات التحتية؛
- العقود المبرمة مع الزبناء؛
- كل معلومة ضرورية للتحقيق في تسوية النزاعات؛
- العقود المبرمة مع متعهدي البلدان الأخرى؛
- كل اتفاقية مبرمة مع المنظمات الدولية؛
- كل معلومة ضرورية للتحقق من احترام المساواة في شروط المنافسة وخاصة الاتفاقيات أو البروتوكولات المبرمة مع/أو بين شركات تابعة محتملة لشركة «وانا كوربوريت» أو الشركات المنتمية لنفس المجموعة أو لمختلف فروع أنشطة شركة «وانا كوربوريت».

تعالج كل المعلومات المذكورة أعلاه من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات في إطار احترام سرية الأعمال.

7.20. للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات كل الصلاحيات للقيام، بواسطة أعوانها المكلفين لهذا الغرض أو أي شخص مؤهل قانونيا من طرفها، بالتحقيقات لدى شركة «وانا كوربوريت»، بما فيها تلك التي تحتاج تدخلات مباشرة أو توصيل تجهيزات خارجية بشبكها الخاصة، ضمن الشروط المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

8.20. طبقا للمادة 24 من القانون 24-96 سالف الذكر، يتعين على شركة «وانا كوربوريت» أن تضع رهن إشارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات المعلومات أو الوثائق الضرورية لأداء مهامها.

المادة 21: عدم احترام الشروط القانونية والتنظيمية المنصوص عليها في دفتر التحملات

1.21. في حالة عدم تقديم شركة «وانا كوربوريت» للمعلومات المفروضة عليها بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ولاسيما تلك المتعلقة بالربط البيني للشبكات العامة للمواصلات واستعمال الترددات الراديوكهربائية ومعدات المواصلات، فإنها تتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 29 المكررة من القانون رقم 24.96 سالف الذكر.

2.21. في حالة عدم تنفيذ شركة «وانا كوربوريت» لالتزاماتها المتعلقة بإحداث واستغلال شبكتها والمفروضة عليها بحكم النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وبموجب دفتر التحملات هذا، فإنها تتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادتين 30 و31 من القانون رقم 24.96 سالف الذكر، دون المساس بحق المتابعة الجنائية عند الاقتضاء.

3.21. لا تخول العقوبات المتخذة بمقتضى المادة 30 (النقطة ج) من القانون رقم 24.96 سالف الذكر، الحق في أي تعويض لفائدة شركة «وانا كوربوريت».

الباب الثالث

أحكام ختامية

المادة 22: تعديل دفتر التحملات

1.22. لا يمكن تعديل دفتر التحملات هذا إلا وفق شروط إعدادة والمصادقة عليه، طبقا لأحكام القانون رقم 24.96 سالف الذكر.

2.22. بطلب من شركة «وانا كوربوريت» أو من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، يمكن أن يكون دفتر التحملات هذا موضوع تمديدات متفاوض بشأنها والتي لا تؤدي إلى منح ترخيص جديد، ولاسيما من أجل مطابقة دفتر التحملات هذا مع التطورات التنظيمية، أو مع أي تطور آخر للشبكة و/أو الخدمات المستغلة من طرف شركة «وانا كوربوريت».

المادة 23: مدلول وتأويل دفتر التحملات

يخضع تأويل وتحديد مدلول دفتر التحملات هذا لأحكام القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل في المغرب.

المادة 24: وحدات القياس وعملة المساهمات

تلزم شركة «وانا كوربوريت» باستعمال النظام المتري ووحدات القياس المرتبطة به فيما يخص جميع الوثائق والتقارير والمذكرات التقنية والتصاميم وغيرها من الوثائق المكتوبة. تؤدي مبالغ مختلف المساهمات بالدرهم.

المادة 25: لغة دفتر التحملات

دفتر التحملات هذا محرر باللغتين العربية والفرنسية. وتعتمد الصيغة العربية أمام المحاكم المغربية.

المادة 26: اختيار محل المخابرة

تختار شركة «وانا كوربورييت» مقرها الاجتماعي بالعنوان أدناه محلاً للمخابرة:
شارع سيدي محمد بن عبد الله، المركز التجاري مارينا، الدار البيضاء، المغرب.

المادة 27: الملاحق

إن الملاحق الخمسة (5) المرفقة بدفتر التحملات هذا تعتبر جزءاً لا يتجزأ منه، ولن يتم نشرها لأسباب تتعلق بالسرية.

* * *

لائحة الملاحق

الملحق رقم 1: مساهمة شركة «وانا كوربورييت» بتاريخ منح الترخيص.

الملحق رقم 2: لائحة ترددات الخدمة الممنوحة لشركة «وانا كوربورييت».

الملحق رقم 3: التزامات شركة «وانا كوربورييت» من أجل انتشار شبكتها.

الملحق رقم 4: التزامات شركة «وانا كوربورييت» المتعلقة بجودة الخدمة.

الملحق رقم 5: مسطرة معالجة حالة التداخلات المحتملة بين الشبكات من الجيل الخامس والشبكات القائمة.

وسيعهد إلى الشركة التي سيتم إحداثها بمهام إنجاز الدراسات والأشغال داخل الموقع، والإشراف على التسويق والاستغلال التجاري للمشروع. وتبلغ الكلفة الإجمالية للمشروع حوالي 2,8 مليار درهم.

وستحدث الشركة برأسمال أولي قدره 300.000 درهم الذي سيُرفع ليبلغ 1.572.000.000 درهم.

وبناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المؤذن بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وباقترح من وزيرة الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بإحداث شركة تسمى «Parc logistique et industriel intégré de Zenata» برأسمال أولي قدره 300.000 درهم موزع على النحو التالي :

- الوكالة الوطنية للموانئ : 44% ؛
- المكتب الوطني للسكك الحديدية : 24% ؛
- شركة تهيئة زناتة : 16% ؛
- جهة الدار البيضاء - سطات : 13% ؛
- الوكالة المغربية لتنمية الأنشطة اللوجيستكية : 3%.

وتحدد صلاحية الإذن المذكور في سنة تحتسب ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1447 (29 أكتوبر 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.25.684 صادر في 6 جمادى الأولى 1447 (29 أكتوبر 2025)
يؤذن بموجبه بإحداث شركة تسمى «Parc logistique et industriel intégré de Zenata»

رئيس الحكومة،

بيان الأسباب :

يأتي مشروع إحداث شركة «Parc logistique et industriel intégré de Zenata» في إطار تنزيل الاستراتيجية الوطنية لتطوير التنافسية اللوجيستكية، وتفعيل برنامج التنمية الجهوية لجهة الدار البيضاء - سطات للفترة 2022-2027، وذلك من خلال تطوير منصة مندمجة ذات بعد وطني موجهة للأنشطة الصناعية واللوجيستكية والخدماتية.

وقد تم التوقيع في فبراير 2025 على اتفاقية شراكة متعددة الأطراف لتنفيذ هذا المشروع، تضم وزارات ومؤسسات عمومية وهيئات جهوية ومحلية، من ضمنها وزارة الداخلية، ووزارة الاقتصاد والمالية، ووزارة التجهيز والماء، ووزارة الصناعة والتجارة، ووزارة النقل واللوجستيك، وولاية جهة الدار البيضاء - سطات، ومجلس الجهة، وعمالة المحمدية، والوكالة المغربية لتنمية الأنشطة اللوجيستكية، والمركز الجهوي للاستثمار، وصندوق الإيداع والتدبير، والوكالة الوطنية للموانئ، والمكتب الوطني للسكك الحديدية، وشركة تهيئة زناتة، وشركة «MedZ».

وسيتم إنجاز هذا المشروع على وعاء عقاري تبلغ مساحته حوالي 322 هكتارا، في إطار رؤية مندمجة لتهيئة المجال وتكامل البنيات التحتية، مع ربط متعدد الوسائط وموقع استراتيجي بمحاذاة ميناء الدار البيضاء ومدينة زناتة. ويتوزع المشروع على أربع مكونات رئيسية: ميناء جاف، ومنطقة لوجيستكية، ومنطقة صناعية عامة، ومنطقة مخصصة للأنشطة المرتبطة بالنقل السككي، إضافة إلى قطبين للخدمات والتنشيط.

وقد صادق كل من :

- مجلس إدارة الوكالة الوطنية للموانئ بتاريخ 24 ديسمبر 2024 ؛
- ومجلس إدارة المكتب الوطني للسكك الحديدية بتاريخ 15 يناير 2025 ؛

- ومجلس إدارة شركة تهيئة زناتة بتاريخ 29 ماي 2025 ؛

• ومجلس إدارة الوكالة المغربية لتنمية الأنشطة اللوجيستكية بتاريخ 9 يناير 2025، على مشاركة مؤسساتهم في إحداث هذه الشركة، وتفويض مديريها العامين لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتفعيل هذا الإحداث وتحديد تفاصيل المساهمة العينية.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن أملاك الجماعة السلالية ايت ازدك الخنك العقار المدعو «مسدور 2 (الرحبة)»، مساحته 132 هكتارا و 61 آرا و 47 سنتيارا، والمبينة حدوده في التصميم النهائي المرفق بمحضر التحديد الإداري الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الآخر 1447 (23 أكتوبر 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.25.912 صادر في 11 من جمادى الأولى 1447 (3 نوفمبر 2025) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهينة مركز جماعة الأخصاص بإقليم سيدي إفني وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

مرسوم رقم 2.25.716 صادر في 30 من ربيع الآخر 1447 (23 أكتوبر 2025)

بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 1025 المتعلقة بالعقار المدعو «مسدور 2 (الرحبة)» التابع للجماعة السلالية «ايت ازدك الخنك» الكائن بقيادة امدغرة - الخنك بدائرة الرشيدية بإقليم الرشيدية.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.693 الصادر في 22 من محرم 1443 (31 أغسطس 2021) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «مسدور 2 (الرحبة)» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة امدغرة - الخنك بدائرة الرشيدية بإقليم الرشيدية، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت ازدك الخنك ؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد الإداري رقم 1025 المتعلق بالعقار المدعو «مسدور 2 (الرحبة)» التابع للجماعة السلالية «ايت ازدك الخنك» الكائن بقيادة امدغرة - الخنك بدائرة الرشيدية بإقليم الرشيدية ولا سيما محضر التحديد والتصميم النهائي المرفق به ؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بالرشيدية عدد 38482/س/م/ع/14 بتاريخ 2 يونيو 2025 من أجل المصادقة على التحديد الإداري رقم 1025 المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على عملية التحديد الإداري رقم 1025 للعقار المدعو «مسدور 2 (الرحبة)» التابع للجماعة السلالية «ايت ازدك الخنك» الكائن بقيادة امدغرة - الخنك بدائرة الرشيدية بإقليم الرشيدية.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2229.25 صادر في 18 من ربيع الأول 1447 (11 سبتمبر 2025) بتتيمم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تتيممه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 15 يناير 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 23 يناير 2024 ؛

وعلى ملف البحث العلمي المباشر بجماعة الأخصاص من 26 سبتمبر إلى 3 نوفمبر 2024 ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس جماعة الأخصاص خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 7 فبراير 2025 ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 24 سبتمبر 2025 ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم PA/AUGON-01/2025 والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز جماعة الأخصاص بإقليم سيدي إفني وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ورئيس مجلس جماعة الأخصاص، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الأولى 1447 (3 نوفمبر 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 29 يوليو 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم والتكنولوجيات - مسلك العلوم والتكنولوجيات الكهربائية»، الشهادة التالية:

– Certificat des études techniques de perforation et production pétrolière, délivré par le ministère de pétrole - ministère de l'éducation - République d'Angola.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1447 (16 سبتمبر 2025).

الإمضاء: محمد سعد بريدة.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2266.25 صادر في 23 من ربيع الأول 1447 (16 سبتمبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.988 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي؛

«المادة الأولى. - تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية» المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة «بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية» أو ما يعادلها:

« —
« — Degree of master of architecture (Riba Part 2), délivré en « date du 12 octobre 2023 par University of Westminster- « Royaume-Uni, assorti du degree of bachelor of arts « délivré en date du 1^{er} juillet 2020 par la même université « et d'une attestation de validation du complément de « formation, délivrée par l'Ecole nationale d'architecture « de Rabat.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الأول 1447 (11 سبتمبر 2025).

الإمضاء: عز الدين مداوي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2265.25 صادر في 23 من ربيع الأول 1447 (16 سبتمبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.988 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 29 يوليو 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية - مسلك علوم الحياة والأرض»، الشهادة التالية :

– Certificat d'enseignement secondaire supérieur « enseignement secondaire général, section de transition, subdivision : langue moderne I (Néerlandais) (2), langue moderne II (Anglais) (4), biologie (3), chimie (3), mathématique (6), physique (1) », délivré par la Communauté française de Belgique.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1447 (16 سبتمبر 2025).

الإمضاء : محمد سعد برادة.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2268.25 صادر في 23 من ربيع الأول 1447 (16 سبتمبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.988 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 29 يوليو 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية - مسلك علوم الحياة والأرض»، الشهادة التالية :

– Certificat d'enseignement secondaire supérieur « enseignement secondaire général, section de transition, subdivision : langue moderne I Anglais (4), mathématique (4), sciences (3), langue moderne II Néerlandais (4) », délivré par la Communauté française de Belgique.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1447 (16 سبتمبر 2025).

الإمضاء : محمد سعد برادة.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2267.25 صادر في 23 من ربيع الأول 1447 (16 سبتمبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.988 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 29 يوليو 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية - مسلك علوم الحياة والأرض»، الشهادة التالية :

– Diplôme du baccalauréat général « spécialités : langues, littératures et cultures étrangères et régionales (Anglais), sciences de la vie et de la terre », délivré par le ministère de l'éducation nationale et de la jeunesse - République française.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1447 (16 سبتمبر 2025).

الإمضاء : محمد سعد بريدة.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2270.25 صادر في 23 من ربيع الأول 1447 (16 سبتمبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.988 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 29 يوليو 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية - مسلك علوم الحياة والأرض»، الشهادة التالية :

– High school diploma, délivré par Taryam American Private School - Sharjah - Emirats Arabes - Unis.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1447 (16 سبتمبر 2025).

الإمضاء : محمد سعد بريدة.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2269.25 صادر في 23 من ربيع الأول 1447 (16 سبتمبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.988 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 29 يوليو 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة الهندسة الكهربائية - مسلك الصيانة المعلوماتية والشبكات»، الشهادة التالية :

— Attestation de réussite au baccalauréat général « spécialités : NSI (numérique et sciences informatiques) et HLP (humanités, littérature et philosophie) », délivrée par l'Académie de Normandie - République française.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1447 (16 سبتمبر 2025).

الإمضاء : محمد سعد برادة.

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 29 يوليو 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة السلك الإعدادي، الشهادة التالية :

— Brevet d'études professionnelles « carrières sanitaires et sociales », délivré par le ministère de l'éducation nationale, de l'enseignement supérieur et de la recherche - République française.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1447 (16 سبتمبر 2025).

الإمضاء : محمد سعد برادة.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2272.25 صادر في 23 من ربيع الأول 1447 (16 سبتمبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.988 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 29 يوليو 2025،

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2271.25 صادر في 23 من ربيع الأول 1447 (16 سبتمبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.988 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2384.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة السلك الإعدادي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة الآداب والعلوم الإنسانية - مسلك الآداب»، الشهادة التالية :

- شهادة ثانوية أناضولو المسلمة من وزارة التربية الوطنية بالجمهورية التركية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1447 (16 سبتمبر 2025).

الإمضاء : محمد سعد بريدة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «ZOTOME BIO TECH LAB» أن تقدم التصريح المنصوص عليه في المادة 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2109.17، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية في شهري نوفمبر وماي من كل سنة بمخزوناتهما من الأغراس المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1447 (6 أكتوبر 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2371.25 صادر في 13 من ربيع الآخر 1447 (6 أكتوبر 2025) باعتماد شركة «ZOTOME BIO TECH LAB» لتسويق الأغراس المعتمدة للأصناف المنتجة للفواكه الحمراء.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2109.17 الصادر في 25 من ذي القعدة 1438 (18 أغسطس 2017) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الأصناف المنتجة للفواكه الحمراء (توت الأرض وتوت العليق والعنب البري والتوت والكشمش وعنب الثعلب) ومراقبتها وتوضيها واعتمادها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «ZOTOME BIO TECH LAB»، الكائن مقرها الاجتماعي بقطعة المغرب الجديد، رقم 1936، الطابق 3، العرائش، لتسويق الأغراس المعتمدة للأصناف المنتجة للفواكه الحمراء.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2372.25 صادر في 13 من ربيع الآخر 1447 (6 أكتوبر 2025) باعتماد شركة «PEPINIERE MARWANE» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والتين الشوكي والرماني والخروب والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «PEPINIERE MARWANE» أن تقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذوات الأرقام 2100.03 و 2110.05 و 2157.11 و 3548.13 و 784.16 و 986.19 و 1437.22 و 640.23، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية على النحو التالي :

- في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة :
- بمشترياتها ومبيعاتها من الأغراس بالنسبة للزيتون ؛
- بمشترياتها ومبيعاتها ومخزونها من الأغراس بالنسبة للكروم والتفاحيات ؛
- بإنتاجها ومبيعاتها ومخزونها من الأغراس بالنسبة للتين ؛
- سنويا بوضعية مخزونها من الأغراس بالنسبة للتين الشوكي ؛
- في شهري نوفمبر وماي من كل سنة بوضعية مخزونها من الأغراس بالنسبة للرمال ؛
- على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزونها من البذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة ؛
- على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزونها من الأغراس المعتمدة للخروب.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1447 (6 أكتوبر 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2100.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الكروم ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2157.11 الصادر في 16 من شعبان 1432 (18 يوليو 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التفاحيات ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3548.13 الصادر في 27 من صفر 1435 (31 ديسمبر 2013) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التين ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 784.16 الصادر في 29 من ذي القعدة 1437 (2 سبتمبر 2016) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الرمان ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 986.19 الصادر في 21 من رجب 1440 (28 مارس 2019) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التين الشوكي ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1437.22 الصادر في 25 من شوال 1443 (26 ماي 2022) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الورديات ذات النواة ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 640.23 الصادر في 14 من شعبان 1444 (7 مارس 2023) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الخروب ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «PEPINIERE MARWANE»، الكائن مقرها الاجتماعي بآيت إيكو، آيت يعزم أكوراي، الحاجب، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والتين الشوكي والرمال والخروب والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2197.13 الصادر في 2 رمضان 1434 (11 يوليو 2013) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور الحبوب الخريفية (القمح والشعير والخرطال والسلت والتريتكال والأرز) ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «MAGHREB PESTICIDES»، الكائن مقرها الاجتماعي بأغربوليس ii.2، جماعة سيدي سليمان مول الكيفان، مكناس، لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والشمندر الصناعي والعلفي والبذور النموذجية للخضر والأغراس المعتمدة للبساطس.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «MAGHREB PESTICIDES» أن تقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذوات الأرقام 431.77 و 857.75 و 858.75 و 859.75 و 862.75 و 971.75 و 622.11 و 2197.13، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية على النحو التالي :

- كل ستة أشهر بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من الأغراس بالنسبة للبساطس ؛
- آخر شهر ديسمبر من كل سنة بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من البذور بالنسبة للحبوب الخريفية ؛
- شهريا بمشترياتها ومبيعاتها من البذور بالنسبة لأنواع الأخرى المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2373.25 صادر في 13 من ربيع الآخر 1447 (6 أكتوبر 2025) باعتماد شركة «MAGHREB PESTICIDES» لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والشمندر الصناعي والعلفي والبذور النموذجية للخضر والأغراس المعتمدة للبساطس.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 431.77 الصادر في 8 شوال 1397 (22 شتنبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور الشمندر الصناعي والعلفي ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 شتنبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي وبوزغيبية والسقمالة) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 شتنبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور نوار الشمس والقرطم والسلجم والكتان والصوجا والكاوكا ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 شتنبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور الذرة الصفراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 شتنبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني الغذائية (الفلول الصغير والجلبان والعدس والحمص واللوبيا) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 شتنبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 622.11 الصادر في 10 ربيع الآخر 1432 (15 مارس 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس البساطس ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1447 (6 أكتوبر 2025).

الإمضاء: أحمد البواري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2374.25 صادر في 13 من ربيع الآخر 1447 (6 أكتوبر 2025) باعتماد شركة «SYNGENTA MAROC» لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والشمندر الصناعي والعلفي والبذور النموذجية للخضر.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 431.77 الصادر في 8 شوال 1397 (22 شتنبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور الشمندر الصناعي والعلفي ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 شتنبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي وبوزغيبية والسقمالة) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 شتنبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور نوار الشمس والقرطم والسلجم والكتان والصوجا والكواكاو ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 شتنبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور الذرة الصفراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 شتنبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني الغذائية (الفول الصغير والجلبان والعدس والحمص واللوبياء) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 شتنبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2197.13 الصادر في 2 رمضان 1434 (11 يوليو 2013) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور الحبوب الخريفية (القمح والشعير والخرطال والسلت والترتيكال والأرز) ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره وتنميته،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «SYNGENTA MAROC»، الكائن مقرها الاجتماعي بعمارة د، إقامة سان سيتي، حي الرياض، زنقة البرتقال، الرباط، لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والشمندر الصناعي والعلفي والبذور النموذجية للخضر.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «SYNGENTA MAROC» أن تقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذات الأرقام 431.77 و857.75 و858.75 و859.75 و862.75 و971.75 و2197.13، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية على النحو التالي :

- آخر شهر ديسمبر من كل سنة بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من البذور بالنسبة للحبوب الخريفية ؛
- شهريا بمشترياتها ومبيعاتها من البذور بالنسبة لأنواع الأخرى المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1447 (6 أكتوبر 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

المادة الثالثة

يجب على شركة «HORTIPROD» أن تقدم التصريح المنصوص عليه في المادة 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 971.75، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية شهريا بمشترياتها ومبيعاتها من البذور المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1447 (6 أكتوبر 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2375.25 صادر في 13 من ربيع الآخر 1447 (6 أكتوبر 2025) باعتماد شركة «HORTIPROD» لتسويق البذور النموذجية للخضر.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 شتنبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «HORTIPROD»، الكائن مقرها الاجتماعي برقم 5، عمارة لحرش، الطابق الثاني، شارع محمد السادس، آيت ملول، أكادير، لتسويق البذور النموذجية للخضر.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2376.25 صادر في 13 من ربيع الآخر 1447 (6 أكتوبر 2025) باعتماد شركة «CAPITAL GENETIC MAROC» لتسويق البذور النموذجية للخضر.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 شتنبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «CAPITAL GENETIC MAROC»، الكائن مقرها الاجتماعي بفدان بورعين، سيدي بيبي حاسي لبغار، خميس آيت عميرة، شتوكة آيت بها، لتسويق البذور النموذجية للخضر.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية. ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «CAPITAL GENETIC MAROC» أن تقدم التصريح المنصوص عليه في المادة 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 971.75، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية شهريا بمشترياتها ومبيعاتها من البذور المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1447 (6 أكتوبر 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 الصادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه :

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2109.17 الصادر في 25 من ذي القعدة 1438 (18 أغسطس 2017) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الأصناف المنتجة للفواكه الحمراء (توت الأرض وتوت العليق والعنب البري والتوت والكشمش وعنب الثعلب) ومراقبتها وتوضيها واعتمادها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «JANNAT AL MAGHREB»، الكائن مقرها الاجتماعي بكلم 15، طريق الرباط - طنجة، لعوامرة، القصر الكبير، لتسويق الأغراس المعتمدة للأصناف المنتجة للفواكه الحمراء.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «JANNAT AL MAGHREB» أن تقدم التصريح المنصوص عليه في المادة 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2109.17، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية في شهري نوفمبر وماي من كل سنة بمخزوناتهما من الأغراس المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1447 (6 أكتوبر 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2377.25 صادر في 13 من ربيع الآخر 1447 (6 أكتوبر 2025) باعتماد شركة «JANNAT AL MAGHREB» لتسويق الأغراس المعتمدة للأصناف المنتجة للفواكه الحمراء.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه ؛

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1447 (6 أكتوبر 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2379.25 صادر في 13 من ربيع الآخر 1447 (6 أكتوبر 2025) باعتماد شركة «OASIS BIOTECHNOLOGIE» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والتين الشوكي والخروب والأركان ونخيل التمر والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه ؛ وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2157.11 الصادر في 16 من شعبان 1432 (18 يوليو 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التفاحيات ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3229.15 الصادر في 18 من ذي الحجة 1436 (2 أكتوبر 2015) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس نخيل التمر ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 986.19 الصادر في 21 من رجب 1440 (28 مارس 2019) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التين الشوكي ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2378.25 صادر في 13 من ربيع الآخر 1447 (6 أكتوبر 2025) باعتماد شركة «DIRAFROST MAROC» لتسويق الأغراس المعتمدة للأصناف المنتجة للفواكه الحمراء.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 الصادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2109.17 الصادر في 25 من ذي القعدة 1438 (18 أغسطس 2017) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الأصناف المنتجة للفواكه الحمراء (توت الأرض وتوت العليق والعنب البري والتوت والكشمش وعنب الثعلب) ومراقبتها وتوضيها واعتمادها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «DIRAFROST MAROC»، الكائن مقرها الاجتماعي ب 541، تجزئة شعبان 1، العرائش، لتسويق الأغراس المعتمدة للأصناف المنتجة للفواكه الحمراء.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «DIRAFROST MAROC» أن تقدم التصريح المنصوص عليه في المادة 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2109.17، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية في شهري نوفمبر وماي من كل سنة بمخزوناتهما من الأغراس المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

- سنويا بوضعية مخزونها من الأغراس بالنسبة للتين الشوكي ؛
- على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزونها من البذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة ؛
- على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزونها من الأغراس المعتمدة للأركان ؛
- على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزونها من الأغراس المعتمدة للخروب.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1447 (6 أكتوبر 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2380.25 صادر في 13 من ربيع الآخر 1447 (6 أكتوبر 2025) باعتماد شركة «PEPINIERE EURO MAR PLANTE» لتسويق الأغراس المعتمدة للكروم والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2100.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الكروم ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2157.11 الصادر في 16 من شعبان 1432 (18 يوليو 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التفاحيات ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1437.22 الصادر في 25 من شوال 1443 (26 ماي 2022) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الورديات ذات النواة ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2140.22 الصادر في 4 محرم 1444 (2 أغسطس 2022) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الأركان ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 640.23 الصادر في 14 شعبان 1444 (7 مارس 2023) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الخروب ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «OASIS BIOTECHNOLOGIE»، الكائن مقرها الاجتماعي بطريق ريسان، ص.ب. 258، جماعة أس ز، أرفود، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والتين الشوكي والخروب والأركان ونخيل التمر والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «OASIS BIOTECHNOLOGIE» أن تقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذوات الأرقام 2110.05 و2157.15 و3229.15 و986.19 و1437.22 و2140.22 و640.23، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية على النحو التالي :

• في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة :

- بمشترياتها ومبيعاتها من الأغراس بالنسبة للزيتون ؛

- بمشترياتها ومبيعاتها ومخزونها من الأغراس بالنسبة للتفاحيات ؛

• في شهري نوفمبر وماي من كل سنة بوضعية مخزوناتها من الأغراس بالنسبة لنخيل التمر ؛

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2381.25 صادر في 13 من ربيع الآخر 1447 (6 أكتوبر 2025) باعتماد مشتل «EL BARAKA» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والتين الشوكي والخروب والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه ؛ وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2100.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الكروم ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2157.11 الصادر في 16 من شعبان 1432 (18 يوليو 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التفاحيات ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3548.13 الصادر في 27 من صفر 1435 (31 ديسمبر 2013) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التين ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 986.19 الصادر في 21 من رجب 1440 (28 مارس 2019) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التين الشوكي ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1437.22 الصادر في 25 من شوال 1443 (26 ماي 2022) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الورديات ذات النواة ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1437.22 الصادر في 25 من شوال 1443 (26 ماي 2022) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الورديات ذات النواة ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «PEPINIERE EURO MAR PLANTE»، الكائن مقرها الاجتماعي بهنغار أ، دوار سماعلة، عين كرمة، مكناس، لتسويق الأغراس المعتمدة للكروم والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «PEPINIERE EURO MAR PLANTE» أن تقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذوات الأرقام 2100.03 و2157.11 و1437.22، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية على النحو التالي :

• بمشترياتها ومبيعاتها ومخزونها من الأغراس بالنسبة للكروم والتفاحيات ؛

• على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزونها من البذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1447 (6 أكتوبر 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1447 (6 أكتوبر 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2382.25 صادر في 13 من ربيع الآخر 1447 (6 أكتوبر 2025) باعتماد شركة «SEM JELL» لتسويق الأغراس المعتمدة للبساطس.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه ؛
وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 622.11 الصادر في 10 ربيع الآخر 1432 (15 مارس 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس البساطس ومراقبتها وتوضيها واعتمادها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «SEM JELL»، الكائن مقرها الاجتماعي بزقة الويدان، رقم 11، حي القدس، بركان، لتسويق الأغراس المعتمدة للبساطس.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 640.23 الصادر في 14 من شعبان 1444 (7 مارس 2023) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الخروب ومراقبتها وتوضيها واعتمادها؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتمد مشتل «EL BARAKA»، الكائن مقره الاجتماعي بمركز أزلاف، دريوش، إقليم الناظور، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والتين الشوكي والخروب والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على مشتل «EL BARAKA» أن يقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذوات الأرقام 2100.03 و2110.05 و2157.11 و3548.13 و986.19 و1437.22 و640.23، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية على النحو التالي :

• في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة :

- بمشترياته ومبيعاته من الأغراس بالنسبة للزيتون ؛

- بمشترياته ومبيعاته ومخزونه من الأغراس بالنسبة للكروم والتفاحيات ؛

- بإنتاجه ومبيعاته ومخزونه من الأغراس بالنسبة للتين ؛

• سنويا بوضعية مخزونه من الأغراس بالنسبة للتين الشوكي ؛

• على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزونه من البذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة ؛

• على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزونه من الأغراس المعتمدة للخروب.

المادة الثالثة

يجب على شركة «SEM JELL» أن تقدم التصريح المنصوص عليه في المادة 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 622.11، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية كل ستة أشهر بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتهما من الأغراس المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1447 (6 أكتوبر 2025).

الإمضاء: أحمد البواري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2383.25 صادر في 13 من ربيع الآخر 1447 (6 أكتوبر 2025) باعتماد شركة «SOCIETE DE DEVELOPPEMENT OLEICOLE» «DU MAROC» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والتين والرمال.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3548.13 الصادر في 27 من صفر 1435 (31 ديسمبر 2013) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التين ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 784.16 الصادر في 29 من ذي القعدة 1437 (2 سبتمبر 2016) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الرمان ومراقبتها وتوضيها واعتمادها، قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «SOCIETE DE DEVELOPPEMENT OLEICOLE» «DU MAROC» الكائن مقرها الاجتماعي بعمارة رقم 4، شقة رقم 14، طريق تارودانت، مكناس، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والتين والرمال.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «SOCIETE DE DEVELOPPEMENT OLEICOLE» «DU MAROC» أن تقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذوات الأرقام 2110.05 و 3548.13 و 784.16، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية على النحو التالي :

• في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة :

- بمشترياتها ومبيعاتها من الأغراس بالنسبة للزيتون ؛

- بإنتاجها ومبيعاتها ومخزونها من الأغراس بالنسبة للتين ؛

• في شهري نوفمبر وماي من كل سنة بوضعية مخزونها من الأغراس بالنسبة للرمال.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1447 (6 أكتوبر 2025).

الإمضاء: أحمد البواري.

مقررلوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2047.25 صادر في 19 من صفر 1447 (13 أغسطس 2025) بالإذن بالتخلي عن ملكية
القطعة الأرضية اللازمة لإحداث مركز صحي بمقاطعة مولاي رشيد بجماعة الدار البيضاء بعمالة الدار البيضاء

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412
(17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.22.1047 الصادر في 4 رجب 1444 (26 يناير 2023) بالموافقة على التصميم والنظام
المتعلق به الموضوعين لتهيئة مقاطعة مولاي رشيد بجماعة الدار البيضاء بعمالة الدار البيضاء، وبالإعلان أن في ذلك منفعة
عامة ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 28 فبراير إلى 30 أبريل 2024 ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بالتخلي عن ملكية القطعة الأرضية اللازمة لإحداث مركز صحي بمقاطعة مولاي رشيد بجماعة الدار البيضاء بعمالة
الدار البيضاء، المبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المقرر :

رقم القطعة بالتصميم	تعيين الملك ومرجعه العقاري	أسماء وعناوين الملاك	المساحة بالمتر المربع	ملاحظات
1	الملك المسمى "بحاير الفضة" التابع لمطلب التحفيظ عدد 22398/س	*طالبوا التحفيظ - سوطون نسيم -إيمليا شامة -زروالة بنت الحاج بوشعيب -فاطنة بنت أحمد العزيري -الشعبية بنت الكبير بنعيسى -ادريس بن محمد بن الحاج القرشي -محمد بن الحاج القرشي -محمد بن محمد بن عيسى -الغازي بن الشيخ محمد بن بوشعيب -الحاجة بنت الشيخ محمد بن بوشعيب -الحاجة بنت بوشعيب بن الغالي -الجيلالي بن محمد المزمري -أوكوستين مشيل -فرانسوا كالرون -مارتيال إيميل دوتون -براهيم بن الحاج بوشعيب بن الضاوية -محمد بن محمد بن الحاج القرشي -الجيلالي بن بنعيسى -الميلودي بن بنعيسى -الشباني بن بنعيسى -قرشي بن محمد بن الحاج القرشي	4537	- تعرض صادر عن السيد شلاوي مصطفى باسمه ونياية عن ورثة عبد السلام بن قاسم. -تعرض صادر عن السيد عزكي أحمد. -تعرض صادر عن السيد خشان خيرات للمطالبة بحقوق مشاعة -إيداع عقد بيع عرفي مؤرخ في 1947/02/18 مضمناه أن السادة محمد بن محمد بن الحاج القرشي والميلودي بن بنعيسى، الجيلالي بن بنعيسى، الشيباني بن عيسى والقرشي محمد بن الحاج القرشي باعو للسادة ميشيل أوكوستين وكالرون فرونسوا ودوتون مارتيل حقوقا مشاعة تقدر بنسبة 137088/1680 تؤخذ من الحقوق المشاعة العائدة للسيد محمد بن محمد بن الحاج القرشي و137088/1680 تؤخذ من الحقوق المشاعة العائدة للسيد القرشي محمد بن الحاج القرشي و137088/18574 تؤخذ من الحقوق المشاعة العائدة للسيد الميلودي بن بنعيسى و137088/18574 تؤخذ من الحقوق المشاعة العائدة للسيد عيسى و137088/12903 تؤخذ من الحقوق المشاعة العائدة للسيد الجيلالي بن بنعيسى

-إيداع إرثته السيد الإدريسي القرشي
الذي توفي عن زوجته خليل الشعيبة
وأولاده منها: محمد ، أحمد، رحمة،
ادريس ، بنعيسى ، حليلة، عبد الغني،
حسن لقبهم العائلي الإدريسي

-إيداع إرثته السيدة فاطنة بنت أحمد
لعزيري التي توفيت عن أولادها: الكبيرة
بنت عبد الله - برنية بنت عبد الله -
الشعبية بنت لكبير - علي بن عبد الله

-إيداع إرثته السيدة زروالة بنت بوشعيب
التي توفيت عن بوشعيب بن خليفة
والعربي بن بوشعيب ثم توفي بوشعيب
بن خليفة عن ابنه العربي بن بوشعيب
الذي توفي وأحاط بإرثه أعمامه شرقي
عبد السلام وشرقي امحمد الذي توفي
بدوره عن عزوني عبلة ، وأولاده منها
وهم: أحمد - مسعودة - عبد الله - محمد -
امحمد لقبهم شرقي ثم توفي عبد السلام
شرقي عن زوجته مبروكي الضاوية
وأولاده منها: زهرة - بوشعيب -
بوشعيب الصغير - العربي لقبهم
العائلي شرقي

-إيداع رسم إرثته السيد العزكي محمد
بن محمد الذي توفي عن زوجته قانية
عائشة وأولاده منها وهم: مصطفى -
بوعزة - منانة - هنية - بوشعيب - عبد
القادر - فاطنة والموصى لهم محمد
بن بوشعيب - عبد الرحمان بن
بوشعيب - عبد العالي بن بوشعيب -
عثمان بن عبد القادر - عبد الكريم بن
عبد القادر

-تحويل الحقوق المشاعة العائدة للسادة
نسيم سوطون وإيمليا شامة وأكوستين
ميشل وفرانسوا كالرون ومارتيال إيميل
دوتون إلى ملك الدولة الخاص طبقا
لظهير 02 مارس 1973.

-إيداع إرثاة السيد الغازي بن محمد بن
بوشعيب الذي توفي عن زوجته
عائشة بنت الجيلالي-مينة بنت محمد
وأولاده من الأولى : محمد -أحمد -
عبد الله-عبد الرحمان ومن غيرها:
بوشعيب-ورقية لقبهم العائلي عزكي
-إيداع إرثاة السيدة الحاجة بنت محمد
بن بوشعيب التي توفيت عن زوجها
الميلودي بن عيسى بن اليزيد-وأولادها
منه وهم:: محمد الناجح-رحمة الناجح-
الكبير الناجح

-إيداع إرثاة السيد الميلودي بن عيسى
الذي توفي عن محمد الناجح-رحمة
الناجح لكبير الناجح-فاطنة الناجح
-إيداع إرثاة السيد الجيلالي بن عيسى
بن اليزيد الذي توفي عن ناجح اليزيد
وخشان هشوم ، التهامي بن الجيلالي
وناجح بوشعيب ثم توفي التهامي بن
الجيلالي عن إخوته المذكورين ثم توفي
خشان هشوم عن زوجته العلاللي خدوج
بنت حسن وأولاده وهم: محمد -
عبد العزيز-فطومة-سعاد-عبدالله-
رضوان-حليمة-نادية-إلهام، لقبهم
العائلي خشان

-ايداع رسم إرثاة السيد الناجح بوشعيب
الذي توفي عن زوجته مصلوح فاطنة
وأولاده: فطومة -منانة-عناية-بشرى-
نعيمة-عيسى لقبهم الناجح
-ايداع إرثاة السيد ناجح اليزيد الذي
توفي عن أولاد أخيه هشوم وهم: محمد
خشان-عبد العزيز خشان-رضوان
خشان-عبد الله خشان- الناجح عيسى
بن بوشعيب
-ايداع إرثاة السيد ضاوية براهيم الذي
توفي عن زوجته نجمة بنت صالح
وزواهري زهرة، وأولاده من الأولى وهم:
محمد-بديعة -عبد الكريم -
عبد العالي-حفيظة-عبد العاطي
-ايداع إرثاة السيدة الشعبية ضاوية
التي توفيت عن شقيقها ضاوية محمد
-ايداع عقد عرفي مضمنه ان السيد
ضاوية محمد باع لفائدة السيد عثمان
الصقلي الحاج بوشعيب حقوقه المشاعة
في القطعتين بحاير الفضة 2 وحاير
الفضة.
-ايداع رسم ارثاة السيد الناجح محمد بن
محمد بن عيسى الذي توفي عن زوجته
نعمان الغالية بنت لعشير بن فاتح
وبناته، الناجح خديجة والناجح زهرة
وعمه الجيلالي بن عيسى بن اليزيد
المتوفى عن أولاده: ناجح اليزيد-خشان
هشوم-التهامي بـن الجيلالي-
ناجح بوشعيب ثم توفي التهامي
بن الجيلالي عن إخوته المذكورين

ثم توفي خشان هشوم عن ورثته وهم:
 زوجته العلالى خدوج بنت حسن
 وأولاده وهم: محمد - عبد العزيز -
 فطومة - سعاد - عبد الاله - رضوان -
 حليلة - نادية وإلهام لقبهم خشان ثم
 توفي الناجح بوشعيب عن زوجته
 مصلوح فاطنة وأولاده منها وهم:
 فطومة - منانة - العناية - بشرى - نعيمة -
 وعيسى ثم توفي الناجح اليزيد عن ورثته
 وهم: أولاد أخيه:

- محمد خشان - عبد العزيز خشان -
 رضوان خشان - عبد الله خشان - الناجح
 عيسى بن بوشعيب

- أيداع إرثته السيد العاهد الجيلالي بن
 محمد الذي توفي عن زوجته شوران
 عائشة وأولاده منها وهم: فاطنة -
 بوشعيب - خدوج - صفية - زروالة -
 حياة

- أيداع إرثته السيدة خليل الشعبية التي
 توفيت عن أولادها وهم: محمد - أحمد -
 - رحمة - ادريس - بنعيسى - حليلة
 - عبد الغاني، لقبهم العائلي "الادريسي"
 وحفدتها محمد - كمال - جواد، لقبهم
 العائلي "الادريسي"

- أيداع إرثته خيرات علي بن عبد الله
 الذي توفي عن زوجته الخنوسي حادة
 وأولاده منها وهم: السعيدة - عبد الله
 - خشان - مليكة - الزهرة - الميلودية
 - لحسن - أمينة - فاتحة - بوشعيب
 - المصطفى - الميلودي - الحسين
 ومحمد، لقبهم العائلي "خيرات"

-إيداع إرث السيدة عزي رقية التي
توفيت عن زوجها حراث امحمد
وأولادها وهم: فاطنة - السعدية -
نعيمة - فاطمة- محمد- المصطفى
وعمر

-إيداع إرث السيد محمد حراث الذي
توفي عن زوجته حكيمي فاطنة بنت
بوشعيب وأولاده فاطنة - السعدية -
نعيمة - فاطمة - محمد - المصطفى
وعمر

-إيداع إرث زروالة العاهد التي توفيت
عن ادريس - فاطمة - بشرى -
نوفيسة - أسماء - محمد - إحسان -
مريم - نعيمة، لقبهم العائلي " ناوي "

-إيداع إرث السيدة خدوج العاهد
بنت الحيلالي توفيت عن أحمد - رشيدة
- فاطمة - خالد - رضوان - الزوبير
وكريمة، لقبهم العائلي " عسكي "

-إيداع إرث رحمة الناجح بنت الميلودي
توفيت عن ابنها الوحيد محمد الناجح
بن الميلودي

-إيداع إرث محمد الناجح بن الميلودي
توفي عن زوجته مباركة عزيز وأولاده
عيسى - محمد وخديجة، لقبهم العائلي
" الناجح "

-إيداع إرث الغالية نعمان بنت بنعاشير
توفيت عن أولادها: خديجة الناجح -
زهرة الناجح-بديعة رمش- فوزية رمش
- مليكة رمش وحسن رمش

-إيداع إرث الناجح لكبير بن ميلود
الذي توفي عن زوجته خلوقي فاطمة

بنت محمد وأولاده منها: أمينة - فاطنة -
 -أحمد وحجة، لقبهم العائلي "الناجح"
 ومحمد عماري
 -إيداع إرثته الشباني العسكري توفي عن
 زوجته فاطنة بنت لحسن وأولاده
 الزهرة - خديجة - عائشة - أحمد -
 حليلة - آمنة - المصطفى -ومحمد
 لقبهم العائلي " العكسي "
 -إيداع إرثته بوشعيب العاهد
 بن الجيلالي الذي توفي عن أمه عائشة
 شوران وإخوته فاطنة - خدوج - صفية
 - زروالة وحياء لقبهم العائلي " العاهد "
 -إيداع إرثته وإصلاح فريضة مضمنه
 أن السيدة عائشة شوران توفيت عن
 بناتها وهن: فاطنة - خدوج - صفية
 - زروالة وحياء لقبهم العائلي "العاهد"
 وشقيقتها شوران الزهرة
 -إيداع إرثته خيرات لكبيرة بنت عبد الله
 التي توفيت عن بوشعيب - عائشة -
 إبراهيم وزوييدة لقبهم جميعا " عليب"
 ومحمد الخباب
 -تم إيداع إرثته الإدريسي عيسى
 بن القرشي الذي توفي عن زوجته مليكة
 ضاوية وأولاده محمد - نادية - مراد -
 وخديجة لقبهم العائلي " الإدريسي "
 -تم إيداع رسم صدقة عدلي مضمنه أن
 السيدة الزهرة شوران بنت عبد السلام
 تصدقت لفائدة السيدة نادية مكوار
 بجميع حقوقها المشاعة المنجزة لها إرثا

من شقيقتها في الملك المذكور .

-إيداع اراثة الادريسي محمد بن القرشي
الذي توفي عن عبد الهادي - خديجة
- عبد الرحيم - حنان وحياء لقبهم
العائلي " الادريسي "

-إيداع اراثة العزكي بوشعيب بن محمد
بن محمد الذي توفي عن أمه قانية
عائشة وزوجته فاطمة الخرساني بنت
الجيلالي وأولاده محمد- عبد الرحمان
- عبد العالي - خديجة - كنزة -
وأسامة لقبهم العائلي "العزكي "

-إيداع رسم اراثة عدلي ثم إيداع رسم
إضافة وارث مضمنه أن السيدة
العسكي الزوهره توفيت عن أولادها وهم:
عبد العزيز - محمد - عبد المجيد -
فاطمة وزينب لقبهم العائلي " جمال "
وأما فاطنة العسري

-إيداع رسم اراثة عدلي للسيد حسن
الادريسي بن القرشي الذي توفي عن
زوجته الزيتونية الكماخ وأولاده: محمد
كمال وجواد لقبهم العائلي " الادريسي "
وأما الشعبية خليل بنت لكبير

-إيداع اراثة المصطفى العسكي الذي
توفي عن أمه فاطنة العسري وإخوته
الأشقاء الزوهره - خديجة - عائشة -
احمد - حليلة - آمنة ومحمد لقبهم
العائلي " العسكي "

-إيداع اراثة محمد العسكي الذي توفي
عن زوجته صابر الزهرة بنت قاسم وأمه
فاطنة العسري وإخوته الأشقاء وهم:

- الزهرة - خديجة - عائشة - احمد -
 حليلة وأمنة لقبهم العائلي " العسكري "
 - ايداع اراثة محمد الضاوية بن بوشعيب
 الذي توفي عن زوجته الملياني فاطنة
 بنت بوشعيب وأولاده أحمد الضاوي -
 زروالة ضاوية - مليكة الضاوية
 - عبد الرحمان الضاوية - مصطفى
 الضاوية

- ايداع اراثة السيدة عائشة باجي
 بنت الجيلالي التي توفيت عن أولادها
 أحمد - محمد - عبد الله وعبد الرحمان
 لقبهم العائلي "عزكي "

- ايداع اراثة خيرات لحسن بن علي
 الذي توفي عن أمه حادة الخنوسي
 بنت محمد وزوجته رابحة الشعري
 بنت رحال وأولاده منها: وفاء - أمينة -
 أيوب - يوسف ولوبنى لقبهم العائلي "
 خيرات"

- ايداع اراثة السيدة حادة الخنوسي
 بنت محمد التي توفيت عن أولادها
 وهم: السعدية - عبد الله - خشان -
 مليكة - الزهرة - الميلودية - الحسين
 - أمينة - المصطفى - محمد -
 بوشعيب - فاتحة - الميلودي، وحفدتها:
 وفاء - أمينة - أيوب - يوسف ولوبنى
 لقبهم العائلي " خيرات "

- ايداع اراثة عائشة قانية التي توفيت
 عن أولادها وهم: المصطفى - بوعزة -
 منانة - مينة - عبد القادر وفاطنة
 لقبهم العائلي "العزكي " وحفدتها من

ابنها المتوفى بوشعيب العزكي وهم:

محمد - عبد الرحمان - عبد العالي

- خديجة - كنزة وأسامة لقبهم العزكي

- ايداع اراثة السيدة ضاوية مبروكي بنت

ابراهيم التي توفيت عن أولادها وهم:

زهراء - بوشعيب الصغير والعربي لقبهم

جميعا " شرقي".

- ايداع اراثة السيد بوشعيب شرقي الذي

توفي عن زوجته فاطمة بنت محمد

وأولاده وهم : محمد - عبد الكريم -

مصطفى - يوسف - عبد العالي وجلال

لقبهم جميعا " شرقي"

- ايداع اراثة السيدة فاطنة العسري التي

توفيت عن أولادها وهم : خديجة

- عائشة - أحمد - حليلة - وأمينة

لقبهم جميعا " عسكي " وحفدتها من

بنتها الزهرة العسكي وهم : عبد العزيز

- محمد - عبد المجيد - فاطمة وزينب

لقبهم العائلي " جمال"

- ايداع اراثة فاطنة الناجح التي توفيت

عن أبناء أخيها المتوفى قبلها محمد بن

الميلودي وهم : محمد - عيسى -

خديجة لقبهم العائلي " الناجح" وأبناء

أخيها المتوفى قبلها الكبير بن الميلودي

وهم : أمينة - أحمد - الحاجة - فاطنة

- لقبهم العائلي " الناجح " وعماري

محمد وارثين على الشياح

- ايداع اراثة بوشعيب عزكي توفي عن

زوجته زهرة القرواني بنت الجيلالي

وأولاده وهم : خديجة - فاطمة - عائشة

- زهرة - حليلة - الغازي - فاطنة -
 لطيفة - الضاوية - مينة ولكبيرة لقبهم
 العائلي "عزكي"
 -إيداع اراثة امباركة عزيز
 بنت عبد القادر التي توفيت عن إختوها
 وهم : كبور عزيز بن عبد القادر
 والقايدة عزيز بنت عبد القادر
 -إيداع أمر قضائي مؤرخ في
 2013/02/18 يتضمن حجز تحفظي
 لفائدة السيد حسن أبو العز على الحقوق
 المشاعة للسيد محمد ناوي.
 -إيداع اراثة السيدة برنية بنجلون
 بن عبد الله التي توفيت عن أولادها
 وهم: محمد- أحمد - عبد الكريم -
 زهراء - الكبيرة - المصطفى - خديجة
 - مينة- لطيفة - سعيد لقبهم جميعا
 "الهجام"
 -إيداع اراثة السعدية خيرات بنت علي
 توفيت عن زوجها محمد شوقي وأولادها
 وهم : عبد النبي شوقي- رشيد شوقي-
 عزيز شوقي - مصطفى شوقي -
 فاطمة دهاب - حسن دهاب - أحمد
 دهاب وعبد الحق دهاب
 -مطلب تقييد يتضمن نقل إراثة
 المرحومة عائشة عزكي بنت بوشعيب
 بن الحاج التي توفيت عن ورثتها وهم
 أولادها : سعيد - عزيزة - فوزية -
 محمد - سميرة - يوسف ومراد لقبهم
 العائلي جميعا "مرسال" ووالدتها زهرة
 القرواني بنت الجيلالي

-مطلب تقييد يتضمن نقل إرثته المرحوم سعيد مرسل الذي توفي عن جدته لأمه: زهرة القرواني بنت الجيلالي وأبوه مبارك مرسل بن ميلود بن علي

-مطلب تقييد مضمونه إعادة تقييد إرثته السيدة خدوج العاهد بنت الجيلالي التي توفيت عن أولادها وهم : أحمد - رشيدة - فاطمة - خالد- رضوان - الزوبير وكريمة لقبهم العائلي "عسكي"

-مطلب تقييد مضمونه إعادة تقييد إرثته زروالة العاهد التي توفيت عن ادريس - فاطمة - بشرى - نوفيسة - أسماء - محمد - إحسان - مريم ونعيمة لقبهم العائلي "ناوي"

- مطلب تقييد مضمونه إعادة تقييد الحجز التحفظي لفائدة السيد حسن أبو العز على الحقوق المشاعة للسيد محمد ناوي

-إيداع رسم عدلي مضمونه أن السيدات بشرى ناوي، فاطمة ناوي ومريم ناوي فوتن لفائدة السيد حسن أبو العز جميع حقوقهن المشاعة في الملك المذكور.

-إيداع إرثته السيد بوعزى العزكي بن محمد الذي توفي عن ابنته فتيحة العزكي وعصبه أشقاؤه وهم : مولاي المصطفى العزكي - عبد القادر العزكي - مينة العزكي -فاطنة العزكي ومنانة العزكي

-مطلب تقييد إرثه المرحوم عبد الرحمان عزكي بن الحاج الغازي بن محمد الذي توفي عن زوجته نادية باجي بنت سليمان و أولاده منها وهم : مينة - محمد - عبد الصمد - مريم - ويوسف لقبهم العائلي " عزكي " -ايداع إرثه اصفية العاهد بنت الجيلالي التي توفيت عن أختها الشقيقة الوحيدة حياة العاهد				
---	--	--	--	--

المادة الثانية. - يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

المادة الثالثة. - ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1447 (13 أغسطس 2025).

الإمضاء : نادية فتاح.

الإذن بممارسة الهندسة المعمارية

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1905.25 صادر في 28 من محرم 1447 (24 يوليو 2025) يرخّص تحت عدد 6243 للسيد إسماعيل مومني الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الأوروبية لهندسة المعمارية والتصميم والتعمير بفاس بتاريخ 28 نوفمبر 2024، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الناظور.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2141.25 صادر في 9 ربيع الأول 1447 (2 سبتمبر 2025) يرخّص تحت عدد 6290 للسيدة مريم الشيب الحاملة لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من الجامعة الوطنية للبناء والهندسة المعمارية بكييف بأوكرانيا بتاريخ 31 ماي 2024، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة خنيفرة.

نظام موظفي الإدارات العامة

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية، كما وقع تغييره ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 25 من ربيع الآخر 1447 (18 أكتوبر 2025) ؛

وبعد المداولة في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 26 من ربيع الآخر 1447 (19 أكتوبر 2025)،

رسم ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

يحدد هذا المرسوم النظام الأساسي الخاص بموظفي المديرية العامة لأمن نظم المعلومات بإدارة الدفاع الوطني، التي يشار إليها في ما يلي من هذا المرسوم بـ «المديرية العامة».

المادة 2

يخضع موظفو المديرية العامة للسلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني، التي تتولى تدبير شؤونهم وفق مقتضيات هذا النظام الأساسي والمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 3

يتولى موظفو المديرية العامة ممارسة المهام المنوطة بهم بموجب هذا النظام الأساسي.

نصوص خاصة

إدارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 2.25.841 صادر في 6 جمادى الأولى 1447 (29 أكتوبر 2025) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي المديرية العامة لأمن نظم المعلومات بإدارة الدفاع الوطني.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.21.112 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى القانون رقم 54.19 بمثابة ميثاق المرافق العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.58 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 62.68 الصادر في 19 من صفر 1388 (17 ماي 1968) بتحديد المقترضات المطبقة على الموظفين المتمرنين بالإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.673 الصادر في 28 من ربيع الأول 1403 (13 يناير 1983) بتنظيم إدارة الدفاع الوطني، كما وقع تغييره وتتميمه، لاسيما بالمرسوم رقم 2.11.509 بتاريخ 22 من شوال 1432 (21 سبتمبر 2011) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بتحديد سلالم الأجور وشروط ترقية موظفي الدولة في الرتبة والدرجة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد سلالم ترتيب موظفي الدولة وتسلسل المناصب العليا بالإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقية موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1366 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المتعلق بالتكوين المستمر لفائدة موظفي وأعوان الدولة ؛

المادة 8

تسري على مهندسي أمن نظم المعلومات، مع مراعاة مقتضيات هذا النظام الأساسي، مقتضيات المرسوم رقم 2.11.471 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه.

من أجل ذلك، تعتمد المماثلة التالية :

هيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات	هيئة مهندسي أمن نظم المعلومات
مهندس الدولة من الدرجة الأولى	مهندس الدولة لأمن نظم المعلومات من الدرجة الأولى.
مهندس الدولة من الدرجة الممتازة	مهندس الدولة لأمن نظم المعلومات من الدرجة الممتازة.
مهندس رئيس من الدرجة الأولى	مهندس رئيس لأمن نظم المعلومات من الدرجة الأولى.
مهندس رئيس من الدرجة الممتازة	مهندس رئيس لأمن نظم المعلومات من الدرجة الممتازة.
مهندس عام	مهندس عام لأمن نظم المعلومات.

الفرع الثاني

هيئة متصرفي أمن نظم المعلومات

المادة 9

تشتمل هيئة متصرفي أمن نظم المعلومات على الدرجتين التاليتين :

- متصرف أمن نظم المعلومات من الدرجة الثانية ؛

- متصرف أمن نظم المعلومات من الدرجة الأولى.

كما تشتمل على منصب سام لمتصرف عام لأمن نظم المعلومات.

المادة 10

يقوم متصرفو أمن نظم المعلومات، وفق ما هو محدد في الدليل المنصوص عليه في المادة 7 أعلاه، وفي مجال اختصاصهم بالمهام التالية :

- الإسهام في إعداد برامج ومشاريع المديرية العامة وتتبع تنفيذها ؛

- التنسيق الإداري والتقني بين مختلف المصالح التابعة للمديرية العامة أو مع الشركاء ؛

- إعداد الدراسات والتقارير، في إطار مهام ومشاريع المديرية العامة ؛

ويمكن، عند الاقتضاء، أن تسند إلى هؤلاء الموظفين، مهام أخرى تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني، تؤثر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 4

طبقا لأحكام النصوص التشريعية ذات الصلة يلتزم موظفو المديرية العامة بالقيام بالمهام المسندة إليهم، وفق المبادئ والمعايير المنصوص عليها في القانون المشار إليه أعلاه رقم 54.19، لاسيما المادة 33 منه، في احترام تام للواجبات والقواعد المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، وبواجب التحفظ وكرمان السر المهني أثناء تأدية مهامهم أو بمناسبة مزاولتها وكذا بعد انتهاء وظيفتهم، في كل ما يتعلق بالوقائع والمعلومات والوثائق التي اطلعوا عليها أثناء أو بمناسبة مزاوله مهامهم.

الباب الثاني

هيئات موظفي المديرية العامة

المادة 5

يتكون موظفو المديرية العامة من الهيئات التالية :

- هيئة مهندسي أمن نظم المعلومات ؛

- هيئة متصرفي أمن نظم المعلومات ؛

- هيئة تقني أمن نظم المعلومات.

الفرع الأول

هيئة مهندسي أمن نظم المعلومات

المادة 6

تشتمل هيئة مهندسي أمن نظم المعلومات على الدرجات التالية :

- مهندس الدولة لأمن نظم المعلومات من الدرجة الأولى ؛

- مهندس الدولة لأمن نظم المعلومات من الدرجة الممتازة ؛

- مهندس رئيس لأمن نظم المعلومات من الدرجة الأولى ؛

- مهندس رئيس لأمن نظم المعلومات من الدرجة الممتازة.

كما تشتمل الهيئة المذكورة على منصب سام لمهندس عام لأمن نظم المعلومات.

المادة 7

يقوم مهندسو أمن نظم المعلومات بمهام التأطير والتدبير والاستشارة والمراقبة والإشراف والتكوين والتحسيس، وفق ما هو محدد في الدليل المرجعي للوظائف والكفاءات وخرائطية المناصب الذي تضعه المديرية العامة.

- الإسهام في مراقبة جودة الخدمات والأشغال التقنية المنجزة في مجال اختصاصهم والتأكد من مطابقتها للمعايير المعتمدة ؛
- المشاركة في إعداد وتنفيذ أنشطة التحسيس والتكوين المنظمة من قبل المديرية العامة ؛
- الإسهام في إعداد التقارير والبيانات التقنية المتعلقة بسير الأنظمة والبرامج والمشاريع.

المادة 14

تسري على تقني أمن نظم المعلومات، مع مراعاة مقتضيات هذا النظام الأساسي، مقتضيات المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره.

من أجل ذلك، تعتمد المماثلة التالية :

هيئة تقني أمن نظم المعلومات	هيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات
تقي أمن نظم المعلومات من الدرجة الثالثة.	تقي من الدرجة الثالثة
تقي أمن نظم المعلومات من الدرجة الثانية.	تقي من الدرجة الثانية
تقي أمن نظم المعلومات من الدرجة الأولى.	تقي من الدرجة الأولى

الباب الثالث

التوظيف والتنقيط والتقييم

الفرع الأول

التوظيف

المادة 15

يوظف مهندسو الدولة لأمن نظم المعلومات من الدرجة الأولى من بين المترشحين الحاصلين على إحدى الدبلومات أو الشهادات المنصوص عليها في المرسوم السالف الذكر رقم 2.11.471 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011)، في التخصصات المرتبطة بعلم الحاسوب، لاسيما منها : الأمن السيبراني ونظم وشبكات الإعلاميات والتشفير والحوسبة السحابية والذكاء الاصطناعي وتحليل البيانات وتطوير البرمجيات والتطبيقات ونظم المعلومات.

المادة 16

يوظف متصرفو أمن نظم المعلومات من الدرجة الثانية من بين المترشحين الحاصلين على إحدى الشهادات أو الدبلومات المنصوص عليها في المرسوم السالف الذكر رقم 2.06.377 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010)، في التخصصات المحددة في المادة 15 أعلاه، وكذا في القانون الرقي.

- الإسهام في إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا الدلائل المرجعية ذات الصلة بأمن نظم المعلومات ؛
- الإشراف على إنجاز المهام التقنية أو الإدارية، ذات الطابع الأفقي ؛
- الإسهام في أنشطة التكوين والتحسيس المقررة من لدن المديرية العامة.

المادة 11

تسري على متصرفي أمن نظم المعلومات، مع مراعاة مقتضيات هذا النظام الأساسي، مقتضيات المرسوم رقم 2.06.377 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المتصرفين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه.

من أجل ذلك، تعتمد المماثلة التالية :

هيئة المتصرفين المشتركة بين الوزارات	هيئة متصرفي أمن نظم المعلومات
متصرف من الدرجة الثانية	متصرف أمن نظم المعلومات من الدرجة الثانية.
متصرف من الدرجة الأولى	متصرف أمن نظم المعلومات من الدرجة الأولى.
متصرف عام	متصرف عام لأمن نظم المعلومات.

الفرع الثالث

هيئة تقني أمن نظم المعلومات

المادة 12

تشتمل هيئة تقني أمن نظم المعلومات على الدرجات التالية :

- تقني أمن نظم المعلومات من الدرجة الثالثة ؛
- تقني أمن نظم المعلومات من الدرجة الثانية ؛
- تقني أمن نظم المعلومات من الدرجة الأولى.

المادة 13

يقوم تقنيو أمن نظم المعلومات، وفق ما هو محدد في الدليل المرجعي المنصوص عليه في المادة 7 أعلاه، بالمهام التالية :

- الإسهام في أنشطة المصالح التابعة للمديرية العامة ؛
- المشاركة في إعداد وإنجاز المشاريع ذات الطابع التقني ؛
- الإسهام في مراقبة واستلام الأعمال المتعلقة بمجال اختصاصهم ؛
- الإسهام في تتبع تشغيل البنى التحتية والأنظمة المعلوماتية الموضوعة رهن إشارة المديرية العامة وصيانتها ؛

المادة 17

يوظف تقنيو أمن نظم المعلومات من الدرجة الثالثة من بين المترشحين الحاصلين على الدبلومات المنصوص عليها في المرسوم السالف الذكر رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) في التخصصات المحددة في المادة 15 أعلاه .

المادة 18

يمكن، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، إضافة تخصصات أخرى إلى تلك المحددة في المواد 15 و 16 و 17 من هذا المرسوم، بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني.

المادة 19

طبقاً لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 22 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958)، يمكن لرئيس الحكومة أن يرخص لإدارة الدفاع الوطني، بأن تقوم بتوظيفات في هيتي مهندسي أمن نظم المعلومات ومتصرفي أمن نظم المعلومات بعد اختبار الكفاءات المطلوب توافرها في المترشحين دون إعلان سابق أو لاحق.

الفرع الثاني

التنقيط والتقييم

المادة 20

طبقاً لأحكام المادة 19 من القانون السالف الذكر رقم 54.19، يتم تنقيط وتقييم الأداء المهني لموظفي المديرية العامة سنوياً وفق المقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل، لاسيما المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) والرسوم الملكي رقم 988.68 الصادر في 19 من صفر 1388 (17 ماي 1968) بتحديد مسطرة التنقيط وترقي موظفي الإدارات العمومية في الرتبة والدرجة.

وتؤخذ نتائج التنقيط والتقييم بعين الاعتبار في تطور المسار المهني للموظف، وفي تحديد حاجياته في مجال التكوين المستمر وتعيينه للاستفادة منه.

الباب الرابع

مقتضيات متفرقة وانتقالية

المادة 21

يمكن لإدارة الدفاع الوطني، كلما اقتضت ضرورة المصلحة ذلك، وفي حدود المناصب المالية المخصصة لهذا الغرض، أن تشغل متعاقدين بالمديرية العامة وفق الشروط والكيفيات المحددة بقرار لرئيس الحكومة.

تعرض عقود التشغيل، التي لا يمكن أن تتعدى مدتها ثلاث (3) سنوات قابلة للتمديد لمدة أقصاها ثلاث سنوات، على تأشيرة كل من السلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المكلفة بإصلاح الإدارة.

المادة 22

يوقع المترشحون الذين تم قبول توظيفهم عملاً بمقتضيات هذا النظام الأساسي، التزاماً بالعمل ضمن مصالح المديرية العامة لمدة لا تقل عن ثمان (8) سنوات ابتداء من تاريخ التوظيف. يتضمن هذا الالتزام شرطاً يقضي بأداء الموظف الذي يرغب في ترك العمل قبل استيفاء هذه المدة، لفائدة الخزينة العامة للمملكة نسبة الثمن (1/8) من آخر أجره سنوية عن كل سنة أو جزء من السنة من الخدمة غير المنجزة. يعفى الموظف من هذا الأداء في حالة ثبوت عدم قدرته الصحية أو المهنية على الاستمرار في مزاولة مهامه.

تسري مقتضيات هذه المادة كذلك على الموظفين المدمجين بالمديرية العامة تطبيقاً لمقتضيات هذا النظام الأساسي. ويُحتسب أجل الثماني (8) سنوات المشار إليه في الفقرة أعلاه ابتداء من تاريخ إدماجهم.

المادة 23

يمكن، كلما اقتضت ضرورة المصلحة ذلك، دعوة موظفي المديرية العامة للعمل خارج أيام ومواقيت العمل العادية المحددة في المرسوم رقم 2.05.916 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1426 (20 يوليو 2005) بتحديد أيام ومواقيت العمل بإدارات الدولة والجماعات الترابية، لاسيما المادة الأولى منه، بما فيها أيام العطل والأعياد والرخص الإدارية.

يؤدي موظفو المديرية العامة خدمة المداومة وفق الكيفيات المحددة بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني.

يمكن تعويض فترات العمل المنجزة خارج أوقات العمل العادية بفترات للراحة لا تحتسب ضمن أيام الإجازة السنوية أو بتعويض مالي يحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني، تؤثر عليه السلطانان الحكوميتان المكلفتان بالميزانية وبالموظيفة العمومية.

المادة 24

طبقاً لأحكام المادة 18 من القانون السالف الذكر رقم 54.19، تعد المديرية العامة لفائدة موظفيها برامج للتكوين المستمر لتقوية قدراتهم وإغناء خبراتهم بغية تأهيلهم لمزاولة المهام المنوطة بهم وتحقيق الأهداف المسطرة وضمنان نقل الخبرات.

المادة 25

طبقاً لمقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.05.1366 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) ولاسيما المادة 9 منه، يتعين على موظفي المديرية العامة المعيّنين لمتابعة دورات التكوين المستمر المواظبة على حضور هذه الدورات والمشاركة في أشغالها إلى نهايتها بما في ذلك اجتياز الاختبارات ذات الصلة.

المادة 26

يستفيد موظفو المديرية العامة من تعويض خاص إجمالي، يؤدي عند نهاية كل شهر، يحدد مقداره حسب الدرجات وفق ما هو مبين في الجدول الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 27

يستفيد الموظفون المتوفرون على دبلوم أو شهادة في إحدى التخصصات المنصوص عليها في المادتين 15 و16 أعلاه، الموضوعون رهن إشارة المديرية العامة، طيلة مدة وضعهم رهن الإشارة من تعويض تكميلي يساوي الفرق بين رواتبهم المستحقة بناء على وضعيتهم النظامية والأجور المخولة لموظفي المديرية العامة وفق شروط المماثلة المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني تؤثر عليه السلطتان الحكوميتان المكلفتان بالميزانية والوظيفة العمومية.

المادة 28

يتم دمج الموظفون المرسمون والمتمرنون المنتمون للمديرية العامة المزاولون لمهامهم في تاريخ العمل بهذا المرسوم وفق الجدول التالي :

الدرجة الحالية	درجة الإدماج
تقني من الدرجة الأولى	تقني أمن نظم المعلومات من الدرجة الأولى.
متصرف من الدرجة الثانية	متصرف أمن نظم المعلومات من الدرجة الثانية.
متصرف من الدرجة الأولى	متصرف أمن نظم المعلومات من الدرجة الأولى.
مهندس الدولة من الدرجة الأولى	مهندس الدولة لأمن نظم المعلومات من الدرجة الأولى.
مهندس الدولة من الدرجة الممتازة	مهندس الدولة لأمن نظم المعلومات من الدرجة الممتازة.
مهندس رئيس من الدرجة الأولى	مهندس رئيس لأمن نظم المعلومات من الدرجة الأولى.

يحتفظ المعنيون بالأمر بنفس الوضعية، فيما يتعلق بالرتبة والأقدمية في الرتبة والدرجة والرقم الاستدلالي، التي كانوا يتمتعون بها في تاريخ إدماجهم، ويعتد بالخدمات المؤداة في درجاتهم السابقة، كما لو تم أداؤها في الدرجات المدمجين فيها.

المادة 29

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى كل من الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإدارة الدفاع الوطني والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1447 (29 أكتوبر 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة

المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : أمل الفلاح.

وزارة الشباب والثقافة والتواصل

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 7418 بتاريخ 7 محرم 1447 (3 يوليو 2025) (الصفحة 4965)

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 1125.25 صادر في 4 ذي القعدة 1446 (2 ماي 2025) بتحديد اختصاصات وتنظيم الأقسام والمصالح التابعة للإدارة المركزية لقطاع التواصل.

بدلاً من :

المادة 15

يضطلع قسم تطوير قطاعات الصحافة والنشر والطباعة المحدثة

يقراً :

المادة 15

يضطلع قسم تطوير قطاعات الصحافة والنشر والطباعة والتوزيع المحدثة